وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية العلوم الاقتصادية ،العلوم التجارية، وعلوم التسيير

قسم: العلوم الإقتصادية

الرقم التسلسلي:..... /2018

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل م د)

الفرع: العلوم الإقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

عنوان المذكرة:

دور التأمين في الحد من المخاطر المصرفية للبنوك التجارية

دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة -491-

من إعداد:

- شيخ ريم
- طوالبية ناريمان

إشراف الأستاذ(ة):

محجوب آسيا

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

أعضاء لجنة المناقشة :

الإســـــم واللقـــــب	الرتبـــــة العلميـــــة	الصفـــــــــة
بوراس نادية	محاضر ب	رئيـســـــــــا
محجوب آسيا	محاضر ب	مشرفا ومقـــــررا
عزيزي محمد الصالح	مساعد أ	عضوا مناقشـــــــا

السنة الجامعية: 2017/ 2018

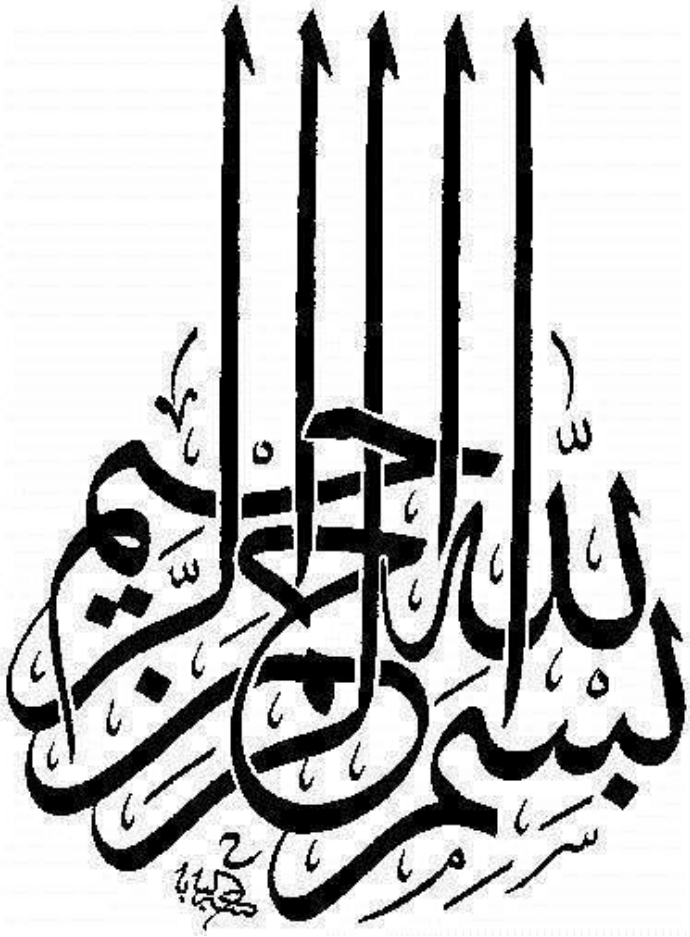

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون﴾.

سورة التوبة الآية: 104

شكـــر وعرفـــان

الحمد الله الذي منا علينا بالوصول إلى هذه المنزلة التي ما كنا لنبلغها إلا بفضله

فالحمد الله عز وجل الذي ألهمني الصبر والثبات ومدنا بالقوة والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي.

أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة وأخص بالذكر

الأستاذة المشرفة: محجوب آسيا

التي لم تبخل علنا بالمساعدة وتقديم النصائح والتوجيهات الضرورية.

إلى الذين حضيت بشرف الجلوس متعلما بين أيديهم.

كل من قدم لنا يد المساعدة في مكان التربص

كما أتقدم بالشكر الى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع

لكم منا جزيل الشكر والعرفان

إهـــداء

إلى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى أغلى الأحبة التي ستبقى كلماتها نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد إلى "أمي الغالية " أطال الله في عمرها.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون إنتظار إلى "أبي العزيز" أطال الله في عمره.

إلى من أعتز وأفتخر بهم أخوتي الأعزاء: هندة ،مروة،أسماء،نجيبة،هيام،نوال .

إلى أخي العزيز والوحيد " علاء الدين" الذي لا يتوقف يوما على ولا لحظة عن تقديم النصح والأرشاد لي، فهو معيني في السراء والضراء أنار الله دربة.

إلى برعمة الأسرة ، رمز البراءة ونور أمل المستقبل " وفاء".

إلى أصدقاء الدفعة إلى صديقتي "أمينة" و "ناريمان" "منى" "سهام"

إلى كل من ساهم من بعيد ومن قريب في هذا العمل

إهداء

إلى من كرمهما الله في كتابه الحكيم، بعد بسم الله الرحمان الرحيم " ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما"

إلى من حملتني وهنا على وهن وسهرت على الليالي لأبلغ المعالي إليك أماه الحنون،يا أطيب رحيق في الوجود حفظك الله وأطال في عمرك.

إلى الذي لا أنسى فضله علي لما قدمه لي لأرى النور

إلى من كان له الفضل في رعايتي وتعليمي إلى الذي كانت نصيحته لي لا تفارق شفتيه إليك أبي حفظك الله وأطال في عمرك.

إلى من هم سندي وتاج رأسي إوتي وأخواتي الأعزاء.

إلى كل أصدقائي الأعزاء

إلى كل من علمني حرفا وجلست متعلما بين يديه وكل من أعانني إلى إنجاز هذا العمل إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

الملخص:

في ظل التطورات الحاصلة في البيئة المالية والمصرفية المعاصرة التي أثرت بصفة شاملة على إقتصاديات مختلف البنوك، مما اجبر البنوك على تطوير وتنويع خدماتها البنكية وتعظيم أرباحها بأقل قدر ممكن من المخاطرة، ومن هنا إنتهج البنك العديد من الآليات والإستراتيجيات والأساليب التي يسعى لتطويرها في التقليل من المخاطر أو الحد منها بشكل فعال، ألا وهو التأمين المصرفي الذي يعتبر أهم دعائم الإقتصاد القومي لما يحققه من فوائد تعود على الأفراد والمنشآت إذ يعتبر وسيلة لتوزيع الخطر وتخفيف عبء الخسارة المالية الناتجة عند حدوث أي حادث.

ويحاول هذا البحث تسليط الضوء على أهم آليات التأمين المصرفي المستعملة في الحد من المخاطر المصرفية، بالإضافة إلى مدى تطبيق هذه الآليات على مستوى البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة -491-.

الكلمات المفتاحية: البنوك التجارية، التأمين المصرفي، المخاطر المصرفية

Summary

In light of the developments in the modern financial and banking environment, which have affected the economies of different banks, banks have been forced to develop and diversify their banking services and maximize their profits with minimal risk. Hence, the Bank has adopted a number of mechanisms, strategies and methods to improve risk reduction. Or effective reduction, which is the banking insurance, which is the most important pillars of the national economy for the benefits accruing to individuals and enterprises as a way to distribute the risk and reduce the burden of financial loss resulting in the occurrence of any accident.

This research attempts to shed light on the most important banking insurance mechanisms used in the reduction of banking risks, in addition to the extent of the application of these mechanisms at the level of the National Bank of Algeria and Tebessa Agency-491-.

Keywords: Commercial Banks, Bank Insurance, Banking Risks

فهرس المحتويات

الشكر

الإهداء

الملخص

فهرس المحتويات I

فهرس الجداول..... IIV

فهرس الأشكال..... IIIV

المقدمة

1- إشكالية البحث..... أ

2- التساؤلات الفرعية ..... أ

3- فرضيات البحث..... ب

4- أهمية البحث..... ب

5- أهداف البحث..... ب

6- أسباب إختيار موضوع البحث..... ب

7- منهج البحث..... ج

8- الدراسات السابقة..... ..... ج

9- محتويات البحث..... ..... هـ

10- صعوبات البحث..... و

الفصل الأول: مدخل نظري للبنوك التجارية

تمهيد..... 2

المبحث الأول: التأصيل النظري للبنوك التجارية..... 3

المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية..... 3

فهرس المحتويات

أولا : العصر القديم..... 3

ثانيا: العصر الحديث..... 5

المطلب الثاني: مفهوم البنوك التجارية..... 5

أولا : تعريف البنوك التجارية..... 6

ثانيا: خصائص البنوك التجارية..... 6

المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية..... 7

أولا: هدف الربحية..... 7

ثانيا: هدف السيولة..... 7

ثالثا: هدف الأمان..... 8

المبحث الثاني: وظائف البنوك التجارية..... 9

المطلب الأول : وظيفة الإيداع..... 9

أولا: تعريف الوديعة..... 9

ثانيا: أنواع الودائع..... 10

المطلب الثاني: منح الإئتمان..... 11

أولا: تعريف منح الإئتمان..... 12

ثانيا: أنواع الإئتمان..... 12

المطلب الثالث: وظائف أخرى للبنوك التجارية 13

أولا: تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية..... 14

ثانيا: الإستثمار في الأوراق المالية..... 15

ثالثا: وظائف مصرفية أخرى..... 16

المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للمخاطر المصرفية 16

المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية..... 17

أولا: تعريف المخاطر المصرفية..... 17

ثانيا: مراحل تطور المخاطر المصرفية..... 18

ثالثا: أسباب المخاطر المصرفية..... 18

المطلب الثاني: تصنيف المخاطر المصرفية..... 19

أولا: المخاطر النظامية..... 19

ثانيا : المخاطر الغير نظامية..... 20

المطلب الثالث: إدارة المخاطر المصرفية..... 22

أولا: مفهوم إدارة المخاطر المصرفية..... 23

ثانيا: أدوات إدارة المخاطر المصرفية..... 24

خلاصة الفصل 26

الفصل الثاني: مدى مساهمة التأمين في الحد من المخاطر المصرفية

تمهيد..... 28

المبحث الأول: أساسيات حول التأمين..... 29

المطلب الأول: مفهوم التأمين..... 29

أولا: نشأة التأمين..... 29

ثانيا: تعريف التأمين..... 30

ثالثا: أهمية التأمين..... 30

المطلب الثاني: العناصر الأساسية لعقد التأمين..... 32

أولا: تعريف عقد التأمين..... 32

ثانيا: خصائص عقد التأمين..... 32

ثالثا: أطراف عقد التأمين وعناصره..... 33

رابعا: إبرام عقد التأمين..... 34
المطلب الثالث: تقسيمات عقد التأمين 35
أولا: من حيث طبيعة الغرض من التأمين..... 35
ثانيا: من حيث موضوع التأمين وخطر المؤمن منه 36
ثالثا: من حيث إمكانية تحديد الخسائر والتعويض اللازم..... 36
رابعا: من حيث طبيعة عقد التأمين..... 37
خامسا: التقسيم العملي للتأمين 38
المبحث الثاني: الإطار النظري للتأمين المصرفي..... 39
المطلب الأول: مفهوم التأمين المصرفي..... 39
أولا: تعريف التأمين المصرفي..... 40
ثانيا: الجذور التاريخية للتأمين المصرفي 40
المطلب الثاني: العوامل المساعدة لنجاح التأمين البنكي..... 42
أولا: العوامل الخارجية..... 42
ثانيا: العوامل الداخلية..... 44
المطلب الثالث: الخدمات المتبادلة بين شركات التأمين والمصارف..... 46
أولا: نوعية الخدمات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين للعاملين في المصارف وأسرهم..... 46
ثانيا: الخدمات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين وتتناسب مع طبيعة العمل المصرفي..... 46
ثالثا: الخدمات التي تقدمها المصارف إلى شركات التأمين..... 47
رابعا: أوجه التشابه والتكامل بين المصارف وشركات التأمين..... 48
المبحث الثالث: الآليات التأمينية في الحد من المخاطر المصرفية..... 49
المطلب الأول: نظام التأمين على الودائع..... 49
أولا: تعريف نظام التأمين على الودائع..... 50

ثانيا: خصائص نظام التأمين على الودائع..... 50
ثالثا: دور نظام التأمين على الودائع في التقليل من مخاطر القروض..... 51
المطلب الثاني: نظام التأمين على الإئتمان..... 54
أولا: تعريف نظام التأمين على الإئتمان..... 54
ثانيا: أهداف التوجه نحو التأمين على الإئتمان..... 54
ثالثا: صور التأمين على الإئتمان..... 55
المطلب الثالث: التأمين المصرفي على مخاطر أخرى..... 56
أولا: تأمينات الأشخاص..... 56
ثانيا: تأمين الأضرار..... 58
ثالثا: التأمين على الممتلكات والأشياء 58
خلاصة الفصل..... 59
الفصل الثالث: دور التأمين المصرفي في الحد من المخاطر المصرفية على مستوى البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة "491"
تمهيد..... 61
المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائريBNA 62
المطلب الأول: تقديم البنك الوطني الجزائري BNA..... 62
أولا: نشأة البنك الوطني الجزائري 62
ثانيا: مهام البنك الوطني الجزائري 63
ثالثا: مكانة البنك الوطني الجزائري..... 64
المطلب الثاني: التعريف بالوكالة الرئيسية تبسة –491–..... 65
أولا: نشأة الوكالة الرئيسية تبسة– 491–..... 66
ثانيا: مهام الوكالة الرئيسية تبسة –491–..... 66

ثالثا: أهداف الوكالة الرئيسية تبسة –491–..... 67

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة الرئيسية تبسة –419–..... 68

أولا: الإدارة العامة..... 69

ثانيا: مصلحة الإدارة..... 69

ثالثا: مصلحة الصندوق..... 69

رابعا: مصلحة العمليات مع الخارج..... 70

خامسا: مصلحة التعهدات والقروض..... 71

المبحث الثاني: أساليب التأمين المتواجدة على مستوى وكالة تبسة –491–..... 73

المطلب الأول: تطبيق التأمين على الإئتمان على مستوى وكالة تبسة–491–..... 73

أولا: التأمين على السيارات..... 73

ثانيا: التأمين على القروض العقارية..... 77

المطلب الثاني: تعاقد شركة التأمين الجزائرية الخليجية للتأمين على الحياة(aglic) مع البنك الوطني الجزائري (BNA)..... 80

أولا: بداية التعاقد..... ... 80

ثانيا: أنواع التأمينات التي تقدمها الشركة..... 81

ثالثا: مضمون الإتفاقية..... 83

المبحث الثالث: دراسة حالة تطبيق التأمين على قرض عقاري وكيفية حده لمخاطر عدم التسديد..... 83

المطلب الأول: سيرورة منح الإئتمان العقاري..... 83

أولا: تقديم طلب منح الإئتمان العقاري..... 83

ثانيا: الملفات والوثائق الإدارية المطلوبة لمنح الإئتمان العقاري..... 83

ثالثا: خطوات دراسة منح إئتمان العقاري..... 84

المطلب الثاني: إجراءات التأمين على الإئتمان العقاري..... 85

أولا: تطبيق التأمين SGCI في حالة عدم التسديد..... 85

ثانيا: تطبيق التأمين على الأشخاص **AGLIC**..... 87

خلاصة الفصل..... 90

الخاتمة..... 95

قائمة المراجع 97

الملاحق

الرقم	العنوان	الصفحة
(2-1)	المراحل التاريخية لتطور التأمين المصرفي	42
(3-1)	قسط التأمين المستحق على القرض العقاري	79

رقم الشكل	محتوى الشكل	الصفحة
(1-1)	أنواع الإئتمان	13
(2-1)	أدوات إدارة المخاطر المصرفية	25
(2-1)	تقسيمات التأمين	39
(3-1)	الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري BNA لوكالة تبسة-491-	72

مقدمة

تعد البنوك التجارية من أهم المؤسسات المالية في القطاع المصرفي وهي العمود الفقري لتطور الإقتصاد لبلد ما، كما تلعب دورا هاما في النظم الإقتصادية والمالية لما لها من تأثير على التنمية الإقتصادية، حيث تقوم بالعديد من الوظائف المتمثلة في قبول الودائع ومنح القروض بمختلف أنواعها من أجل الحصول على عوائد مستقبلية، وهي أيضا تقدم العديد من الخدمات الإلكترونية الحديثة، وقد تطور نشاطها بتطور الصناعة المصرفية، مما فرض عليها العديد من التحديات كالإلتزام بمقررات لجنة بازل وتحرير الخدمات المالية والمصرفية وإزالة القيود التي كانت تحول دون توسع هذه الأنشطة وتعدد مجالاتها، مما جعلها عرضة للعديد من المخاطر المصرفية المتنوعة سواء كانت داخلية أو خارجية، وقد إتخذت البنوك التجارية لمواجهة هذه التحديات العديد من الإستراتيجيات والنظم التي خول لها بتعدد أنشطتها وخدماتها.

ويعتبر التأمين المصرفي أحد هذه الإستراتيجيات المطلوبة والمرغوبة في البنوك التجارية لمواجهة جل المخاطر، وهو وظيفة مصرفية حديثة ومتغير إيجابي يؤثر في العديد من المتغيرات الإقتصادية والإجتماعية، لما يلعبه التأمين من دور فعال في حماية الأشخاص والممتلكات وسلامة الودائع والقروض ضد أي خطر يهدده، ومن هنا أصبح التأمين في المجتمعات الحديثة ضرورة ملحة لدرء الأخطار وهو جزءا لا يتجزأ من الحياة الاقتصادية.

وهنا بدأت العديد من دول العالم تشرف على ممارسة هذا النشاط وذلك من خلال تحديد مختلف القوانين والتشريعات التنظيمية، وهذا لحماية مصالح المؤمن من جهة وبقاء شركات التأمين من جهة أخرى، كما أن التأمين لم يبقى حكرا فقط على شركات التأمين بل أصبح وظيفة مهمة تمارسها البنوك كوسيلة للحد من المخاطر المصرفية، بل وزيادة إيراداتها. والبنوك الجزائرية كغيرها من بنوك العالم أدركت هذه الأهمية للتأمين المصرفي كنموذج يمكنها من الحد والتقليل من مخاطرها المصرفية.

أولا: الإشكالية

ما مدى مساهمة التأمين في الحد من المخاطر المصرفية، وما هو واقعه على مستوى البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة -491-؟

ثانيا: التساؤلات الفرعية

إن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها على النحو التالي:

1- ما المقصود بالمخاطر المصرفية؟

2- ماذا نعني بالتأمين المصرفي؟

3- ماهي أهم الأساليب التأمينية للحد من المخاطر المصرفية؟

4- ماهي أهم الأساليب التأمينية الموجودة على مستوى البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة للحد من المخاطر المصرفية، وهل تعتبر كافية؟

ثالثا: الفرضيات

على ضوء ما تم طرحه من تساؤلات حول موضوع البحث وأملا في تحقيق الأهداف المرجوة منه، يمكن تحديد مجموعة من الفرضيات التي يسعى الباحث لإختبارها وهي على النحو التالي:

1- المخاطر المصرفية هي إحتمال تعرض البنك للخسائر غير المتوقعة؛

2- التأمين المصرفي هو نظام يهدف إلى حماية الأفراد والمنشآت من خسائر محتملة الحدوث؛

3- يعتبر التأمين على الودائع والقروض أهم أساليب التأمين للحد من المخاطر المصرفية؛

4- يعتمد البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة-491- أساليب تأمينية متعددة وكافية للحد من المخاطر المصرفية.

رابعا: أهمية البحث

تبرز أهمية البحث في العديد من الجوانب أهمها:

- أهمية البنوك التجارية بإعتبارها العصب الأول في الإقتصاد، والمورد المالي الوحيد خاصة في الدول النامية كالجزائر لغياب السوق المالية؛

- أهمية التأمين بإعتباره نشاط مالي حديث تتنافس عليه البنوك التجارية كوسيلة للحد من المخاطر المصرفية وتحقيق الإيرادات، وتقوم به مؤسسات أخرى قائمة بذاتها؛

- أهمية وضرورة تواجد نشاط التأمين في القطاع المصرفي الجزائري، كأداة لتطوير الصناعة المصرفية، ووسيلة للحد والتقليل من المخاطر المصرفية.

خامسا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى ما يلي:

– التعرف على المفاهيم النظرية المتعلقة بالبنوك التجارية والمخاطر المصرفية ؛

– إلقاء الضوء على التأمين وكيفية مواجهته لمختلف المخاطر المصرفية؛

– إبراز مدى تطبيق البنك الوطني الجزائري لوكالة تبسة –491– للتأمين وكيفية إستعماله للحد من مختلف المخاطر التي تعترضه.

سادسا: أسباب اختيار الموضوع

من المبررات الأساسية التي أدت إلى إختيار موضوع البحث ما يلي:

– التطورات والتغيرات الكبيرة التي شهدتها الصناعة المصرفية المعاصرة والتي كان لها تأثيرا كبير على نشاط البنوك التجارية سيما في الدول المتقدمة؛

– الأهمية البالغة والمتزايدة لدور التأمين المصرفي في العمل المصرفي الحديث، بإعتباره نظام فعال للحد من المخاطر المصرفية؛

– الرغبة والميول الشخصي في تناول مثل هذا الموضوع بحكم أنه متعلق بتخصص الذي ندرس فيه.

ثامنا: منهج البحث

للإجابة على إشكالية البحث، وإختبار صحة الفرضيات تم الإعتماد على **المنهج الوصفي التحليلي** إذ تطرقنا إلى وصف البنوك التجارية والتأمين والمخاطر المصرفية، والمنهج التحليلي الذي حللنا من خلاله التأمين المصرفي وكيف يتم تطبيقه على مستوى البنك محل الدراسة.

تاسعا: الدراسات السابقة

لقد تم التعرض في الكثير من الدراسات للتأمين المصرفي إنطلاقا من الدور الذي يلعبه في المحافظة على إستقرار البنوك وزيادة تطور الإقتصاد لبلد ما، وفيما يلي يتم عرض أهم هذه الدراسات التي لها علاقة بموضوع البحث:

– **الدراسة الأولى:** "ميادة أنيس محمد، **التأمين على الإئتمان ودوره في إدارة المخاطر الإئتمانية وتعزيز عمليات التمويل–دراسة للتجربة الأردنية مع إمكانية الإستفادة منها في سورية–**، مذكرة ماجستير في المصارف والتأمين، قسم المصارف والتأمين، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، 2014–2015"، تتمثل أهمية هذه الدراسة في تحليل أثر إستخدام التأمين على الإئتمان لتعزيز عمليات التمويل والتوسع في منح التسهيلات الإئتمانية من جهة، والحد من المخاطر الإئتمانية من جهة أخرى التي تعتبر أهم خطر للبنك التجاري، وإبراز مدى إستخدام التأمين على الإئتمان لتشجيع البنوك على التوسع في منح أنواع محددة من التسهيلات الإئتمانية لتحفيز النشاط الإقتصادي وإدارة الخطر.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن التأمين على الإئتمان في البنوك الأردنية متوسع وفعال في الحد من المخاطر الإئتمانية. أما عن نقطة الاشتراك بينها وبين البحث محل الدراسة فيكمن في أنهما يشتركان في موضوع واحد ألا وهو التأمين المصرفي، أما الإختلاف فيكمن في أن هذا البحث ركز فقط على التأمين على الائتمان، بينما البحث محل الدراسة فقد ركز على جميع أنواع التأمين المصرفي.

– **الدراسة الثانية:** " كمال زيتوني، **دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر**، رسالة ماجستير (غير منشورة)،تخصص علوم الإقتصادية، قسم المالية والبنوك والتأمينات، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة – الجزائر، 2011. 2012". تتمثل أهمية هذه الدراسة في إبراز دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر، بإعتباره من العناصر الفعالة في التغلب على المشكلات التي تواجه البنوك التجارية التي تقبل الودائع، وأهمية هذا النظام في دعم وتقوية الجهاز المصرفي الجزائري، وهذا من أجل تعزيز الثقة في الجهاز المصرفي من خلال المساهمة في تطوير سياسة إستقطاب الودائع ومدى دوره في الاستقرار المالي وما ينتج عنه من تعزيز للدور الإقتصادي والتنموي للبنوك.

وقد توصلت هذه الدراسة لمعالجة مشكلات التعثر المصرفي بإنشاء نظام التأمين على الودائع الذي بين أهميته في القطاع المصرفي الجزائري. أما عن نقطة الاشتراك بين هذه الدراسة والبحث محل الدراسة فيكمن في موصوف البحث إلا وهو التأمين المصرفي، أما نقطة الاختلاف فتكمن في أن هذه الدراسة شملت نظام التأمين على الودائع في البنوك الجزائرية ككل، أما البحث محل الدراسة فقد تطرق إلى دراسة كل أنواع التأمين المصرفي، مع التطبيق على وكالة بنكية واحدة.

– **الدراسة الثالثة:** "عبد القادر بريش، **أهمية ودور نظام التأمين على الودائع – مع إشارة إلى حالة الجزائر–**، مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 14 –15ديسمبر ،2004". تتمثل أهمية هذه الدراسة بالتعرف على مفهوم التأمين المصرفي وعوامل المساعدة في نجاحه، وإبراز دور التأمين المصرفي في بنوك الدول النامية وأهم الخدمات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين عن طريق البنوك التجارية، وقد توصلت الدراسة إلى أن أهمية وحجم الصناعة التأمينية متأخرة في الدول النامية والعربية وبصفة خاصة في الجزائر، لغياب سوق التأمين وصغر حجم المؤسسات القائمة بها. كذلك هذه الدراسة ركزت على التأمين على الودائع فقط دون التطرق لى أنواع التأمين المصرفي الأخرى وهنا تكمن نقطة الاختلاف بين الدراسة محل البحث وهذه الدراسة.

– **الدراسة الرابعة:** "تبيل قبلي ونقماري سفيان، **التأمين المصرفي في الجزائر بين النظرية والواقع،** ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير–تجارب الدول–، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 3و4 ديسمبر 2012، من خلال إبراز واقعه في الجزائر ومدى ملائمة الظروف العامة والخاصة للإقتصاد الجزائري لتطور هذا النوع من الأنشطة، وتم التعرف على مفهوم التأمين والعوامل المساعدة في تطوره والنماذج الإستراتيجية لتطبيقه في الجزائر.

وقد توصلت هذه الدراسة في أن البنوك الجزائرية أصبحت تمارس نشاط التأمين المصرفي وتوزيع منتجات التأمين عبر شبابيكها البنكية. أما عن نقطة الاشتراك بين هذه الدراسة والبحث محل الدراسة فيكمن في أنهما يشتركان في موضوع واحد ألا وهو مفهوم التأمين المصرفي، أما الإختلاف فيكمن في أن هذا البحث ركز على الإطار التشريعي للتأمين المصرفي في الجزائربينما البحث محل الدراسة فلم يشير إلى أي إطار تتشريعي.

عاشرا: تقسيمات البحث

لمحاولة الإحاطة بكل جوانب الموضوع، والإجابة على الإشكالية الرئيسية، وإختبار مدى صحة الفرضيات التي تم الإنطلاق منها إرتأينا تقسيم البحث إلى ثلاث فصول كما يلي:

الفصل الأول: يحمل عنوان: " **مدخل نظري للبنوك التجارية والمخاطر المصرفية**" حيث سيتم من خلاله التطرق إلى مفاهيم أساسية حول التأصيل النظري للبنوك التجارية، وأيضا وظائف البنوك التجارية، ثم عرض أهم مخاطره المصرفية.

الفصل الثاني: والذي اختير له عنوان: " **مساهمة التأمين في الحد من المخاطر المصرفية**"، ويهدف إلى معرفة أساسيات حول التأمين، وأيضا الإطار النظري للتأمين المصرفي ،ثم عرض أهم الآليات التأمينية للحد من المخاطر المصرفية.

الفصل الثالث: يحمل عنوان:" **دور التأمين المصرفي في الحد من المخاطر المصرفية على مستوى البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة -491-**" سيتم من خلاله إلقاء الضوء على تقديم البنك الوطني الجزائري BNA وكالة تبسة" 491"، ثم إلى أهم أساليب التأمين المتواجدة على مستوى وكالة تبسة-491-، وفي الأخير عرض الدراسة حالة واقعية عن تطبيق التأمين على قرض عقاري، وكيفية حده لمخاطر عدم التسديد.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة عامة تشتمل على أهم النتائج المتوصل إليها ومجموعة من التوصيات والإقتراحات.

تاسعا: صعوبات البحث

هناك العديد من الصعوبات التي واجهتنا خلال الدراسة والتي تتمثل فيما يلي:

- قلة الدراسات حول الموضوع ؛
- صعوبة الحصول على بعض الملاحق من طرف الوكالة وذلك لأسباب إدارية ؛
- التأمين المصرفي منتوج جديد وغير متعارف عليه عند العديد من الأشخاص؛
- قلة المراجع المتعلقة بالتأمين المصرفي وخاصة محليا؛
- مستوى ممارسة تقنية التأمين المصرفي ضعيف جدا.

الفصل الأول

تمهيد:

تعد البنوك التجارية أحد أهم ركائز التطور الإقتصادي لأي دولة، من خلال مساهمتها في تمويل المشاريع الإستثمارية وإشباع الحاجات المتعددة للعملاء سواء أفراد أو مؤسسات، وتساهم البنوك التجارية أيضا في توسيع حجم السوق وتنشيط المعاملات المالية والتجارية، فهي تعمل على تطوير وتنويع خدماتها البنكية وتعظيم أرباحها بأقل قدر ممكن من المخاطرة .

ونظرا لتعدد نشاط البنوك التجارية وتنوعها، فإن ذلك ينجر عنه العديد من المخاطر المصرفية والتي تعتبر جزء من النشاط المصرفي والمشاكل الإقتصادية، والتي تؤثر على نشاط البنوك التجارية والجهاز المصرفي والإقتصاد الكلي ككل، مما يؤدي إلى حصول ضررا أو خسارة لأحداث غير مرغوب بها .

وبناءا على ما تقدم، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث كما يلي:

- ✓ **المبحث الأول: التأصيل النظري للبنوك التجارية**
- ✓ **المبحث الثاني: وظائف البنوك التجارية**
- ✓ **المبحث الثالث: مفاهيم أساسية حول المخاطر المصرفية**

المبحث الأول: التأصيل النظري للبنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية العمود الفقري للنظام الإقتصادي المعاصر، فهي مؤسسات مالية تتعامل بالإئتمان لتحقيق أهدافها ودعم الإقتصاد القومي، لما تؤديه من دور فعال وهام في ربط العمليات الإقتصادية والصفقات التجارية وهذا من أجل تنشيط جميع القطاعات التي تساهم في بناء إقتصاد كل دولة.

المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية

نشأت البنوك في مراحلها الأولى كمحصلة لتطور وإتساع النشاط التجاري وتعدد أشكال النقود المتعامل بها، إلا أن التطورات الإقتصادية المتلاحقة دفعت نحو تطوير هذه البنوك وإيجاد نظم مصرفية معاصرة تقدم خدماتها لمختلف القطاعات وتحتل مكانة رئيسية ضمن السياسات الإقتصادية لكل الدول، ويتم إيجاز هذه المراحل فيما يلي:

أولا: العصر القديم

تبين دراسات التاريخ القديم أن الملامح الأولى للعمليات المصرفية تعود إلى عهد بابل (العراق القديم، بلاد مابين النهرين، **la Mésopotamie**) في الألف الرابعة قبل الميلاد، ومع ذلك لم تظهر للصرافة مقومات الوجود كحرفة مستقلة، "ويرجع الفضل للإغريق في النهوض بالفن المصرفي ونشره في البحر الأبيض المتوسط"، وذلك قبل الميلاد بأربع قرون، وعنهم تتلمذ الرومان آخذين بالأصول المصرفية عبر أرجاء العالم القديم بحكم اتّساع دائرة نفوذهم، كذلك عرف العرب قبل الاسلام في مكة المشهورة في تجارتها مع الشام واليمن وبقى التنظيم المصرفي قائما في الإمبراطورية الرومانية الى أن قضى عليه بفعل الإضطرابات الأمنية وإنقطاع طرق المواصلات في العصور المظلمة، مما تسبب في محو نظم الإئتمان وإختفائها حتى أواخر القرون الوسطى، بعدما بدأت التجارة والصناعة تنتعش في أوروبا، بذلك يتضح أن العمليات البنكية ليست حديثة العهد، بل هي قديمة، وقد تناقلتها مختلف الحضارات وطورتها مما أسفر على ميلاد البنوك في شكلها الحديث وذلك في أواخر العصور الوسطى.[1]

1- أواخر العصور الوسطى: إن البنوك بشكلها الحالي تعود إلى الفترة الأخيرة من القرون الوسطى (القرنين الثالث عشر والرابع عشر) عندما إشتهرت التجارة في المدن الإيطالية مثل : جنوة وفلورنسة، وترتب على ذلك تكدس الثّروات النقدية لدى الناس، وقضت الضرورة بالتعامل مع أفراد في فرز المسكوكات ووزنها زيادة عن المحافظة عليها من السرقة والضياع، هؤلاء الأفراد هم الصاغة والصيارفة،

[1] - شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001 ص 25.

الذين ورثت عنهم البنوك التجارية الوظيفة الأولى وهي قبول الودائع . ومنذ القرن الرابع عشر، سمح الصاغة والتجار لبعض عملائهم بالسحب على المكشوف وقد نتج عن الإفراط في هذه العملية إفلاس عدد من المؤسسات، مما إستدعى إنشاء بنوك حكومية تضمن حفظ وسلامة الودائع، حيث " تم إنشاء أول بنك حكومي عام 1587م في البندقية"[1]، وبجانب قبول الودائع فقد عمد الصاغة والصيارفة وكبار التجار إلى إستعمال أموالهم الخاصة في شتى ميادين التجارة والأعمال (في بداية الأمر)، وفي مرحلة موالية إنتقلوا إلى تثمير أموال الغير عند إكتشافهم أن جزءا كبيرا من الودائع الجارية يظل راكدا دون أن يسحب، وبذلك تهافت الناس على طلب رؤوس الأموال قصد إستثمارها مما أدى إلى زيادة موارد الإئتمان وهنا " تدرج الفن المصرفي في التقدم بإكتشاف الصيارفة الشطر الأكبر من الودائع الجارية المكدسة في خزائنهم في القيام بعمليات التّسليف والإقراض دون أن يتعرض مركزهم المالي للخطر، ومن ثم تكون البنوك التجارية قد ورثت عن الصاغة والصيارفة الوظيفة الثالثة وهي تقديم القروض مقابل سعر فائدة.

2-المرحلة الحاسمة في تطور الفن المصرفي (خلق النقود): إنّ تطور العمليات المصرفية من قبول الودائع ثم الإقراض من الأموال الخاصة فالإقراض من أموال المودعين أدخلت الفن المصرفي في مرحلة جديدة عندما أبدى النّاس إستعدادهم لقبول إيصالات الإيداع بديلا عن النقود في الوفاء بإلتزاماتهم، حيث أصبح بإستطاعة البنوك إحلال تعهداتها بالدفع محل النقود "أي إقراض النّاس ما ليس عندها" بواسطة منح القروض والتسهيلات المصرفية لعملائها، إن التطور في العمل المصرفي بما يمثل من أهمية وخطورة " يعد تحولا كبيرا وحاسما في نشاط المصارف التجارية لأنها أصبحت قادرة على خلق نقود تضاف إلى دائرة التداول النقدي". لذا فإن أهم ما يميّز البنوك التجارية في الوقت الحاضر هو أن البنوك الحالية مجتمعة تقدم قروضا تفوق قيمتها بكثير قيمة الأموال المودعة لديها ويطلق على هذه العملية التي تعتبر أهم وظائف البنوك التجارية إسم (خلق الودائع").[2]

3-القرنين الثامن عشر والتاسع عشر: إن تطور الممارسات المالية وزيادة وقعها على النشاط الإقتصادي جعلت من الصراف يرتقي إلى بيت الصيرفة ثم إلى البنك، وعلى إثر الإكتشافات الجغرافية بداية من القرن السادس عشر وما تبعها من تدفق في الخيرات والمعادن النفيسة، تزايدت التجارة في كل من إسبانيا والبرتغال ثم في هولندا وبعد ذلك في إنجلترا وفرنسا، ممّا دفع بالأعمال البنكية إلى أكثر إزدهار. ومنذ بداية القرن الثامن عشر، أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيا وكانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد وعائلات، وهو

[1]- إسماعيل محمد هاشم، **مذكرات في البنوك والنقود**، دار النهضة العربية، بيروت، 1996، ص 43.

[2]- ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998، ص 274.

ماتلزم به القوانين وخلال القرن التاسع عشر، وبإنتشار الثورة الصناعية دخلت أوربا عصر الإنتاج الكبير الذي يحتاج تسييره إلى أموال كبيرة، فظهرت الحاجة إلى بنوك كبيرة في شكل شركات مساهمة إتسعت أعمالها حتى أقامت لها فروعا في كل مكان، كما تم خلال هذه الفترة تأسيس بنوك متخصصة في الإئتمان العقاري والزراعي والصناعي أمام هذا التطور توسعت البنوك في جميع مدخرات والأموال ووضعها تحت تصرف أصحاب المشروعات، وبذلك أصبحت للبنوك وظيفتان؛[1] وهما:

- **الوظيفة النقدية** : وتتمثل في تزويد الآخرين بالنقود وتنظيم تداولها؛
- **الوظيفة التمويلية:** وتتمثل في المساهمة في تمويل المشروعات.

ثانيا: العصر الحديث

شهدت البنوك خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين تحديات هائلة، فلقد تميّزت هذه الفترة بتطور وتنوع البنوك وتجدد أعمالها، ممّا أوصلها مرتبة قيادة إقتصاديات الدول الحديثة، كما يواجه العمل المصرفي خلال السنوات الأخيرة تطورات سريعة متلاحقة على المستوى العالمي، وتتمحور حول مجالات رئيسية؛ وهي:

- الإبتكارات التكنولوجية الحديثة وتوظيفها في تقديم وأداء الخدمة المصرفية؛
- تقديم منتجات حديثة تستلهم التطورات العالمية في أسواق المال؛
- الطرق الإلكترونية الحديثة في آداء المستندات وطرق تداولها.

لقد تعددت هذه التطورات المتلاحقة وإشتدت حدة المنافسة المصرفية الدولية إلى أن أصبح العمل المصرفي "صناعة كاملة" هكذا نشأت البنوك وتطورت باعتبارها مؤسسات وظيفتها الرئيسية "تقترض لتقرض"، ذلك ما خول لها تسهيل المعاملات الإقتصادية، فتنوعت وظائفها وتعددت خدماتها مع الزمن إلى أن أصبحت على شكلها الحالي.

المطلب الثاني: مفهوم البنوك التجارية

يعد البنك التجاري خلية متناسقة الأطراف، نظرا للدور الهام الذي يلعبه في تمويل الإقتصاد، والمساهمة في تطوير وتوسيع المؤسسات بما يباشره من أعمال الوساطة وغيرها من تعاملات مالية.

[1]– رشاد العصار الحلبي، **النقود والبنوك**، دار صفاء، عمان، 2000، ص 64

أولا: تعريف البنوك التجارية

اختلف الكتاب والباحثون في تعريف البنوك التجارية وهذه جملة من هذه التعاريف:

التعريف الأول: "البنوك التجارية هي مؤسسات إئتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير والتعامل بصفة أساسية في الإئتمان قصير الأجل، ويطلق على هذه البنوك إصطلاح بنوك الودائع".[1]

التعريف الثاني:" البنوك التجارية هي المنشآت المالية والتي تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع عند الطلب أو لآجال محددة، وتزاول عمليات التمويل الداخلي والخارجي، كما تباشر عمليات تنمية الإدخار والإستثمار المالي في الداخل والخارج والمساهمة في إنشاء المشروعات وما يتطلب من عمليات مصرفية وتجارية ومالية طبقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي".[2]

التعريف الثالث: "مؤسسة مالية تقوم بدور الوساطة بين المودعين والمقرضين فأهم مايميز البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى هو تقديم نوعين من الخدمات وهما قبول الودائع وتقديم القروض لمنشآت الأعمال والأفراد وغيرهم ".[3]

من هذه التعاريف يتضح أن دور البنوك التجارية ينحصر بصفة أساسية في قبول الودائع ومنح الإئتمان وأداء بعض الخدمات المصرفية الأخرى، وكذا دورها الأساسي في توفير الأموال لمتطلبات التنمية الإقتصادية والإجتماعية في الوقت المناسب .

ثانيا: خصائص البنوك التجارية

تتميز البنوك التجارية بمجموعة من الخصائص أهمها:[4]

- مؤسسات مالية: لأنها تتعامل في الأموال أخذا والعطاء،إقتراضا وإقراضا،إستئجارا وتأجيرا ؛
- مؤسسات وسيطية: لأنها تقوم بالوساطة بين جمهور المدخرين والمستثمرين وهذه الوظيفة تحقق المزايا التالية:
  - ✓ تقوم بتجميع المدخرات من أصحاب الفائض وتستخدمها في إقراض أصحاب العجز؛
  - ✓ تحقق منفعة كبيرة للإقتصاد وفائدة مباشرة للمدخرين والمستثمرين؛

[1]ـ زينب عوض الله، **اقتصاديات النقود والمال**، دار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 149.

[2]– فلاح حسن الحسيني، **إدارة البنوك –مدخل كمي وإستراتيجي معاصر**–، دار وائل، عمان، 2000، ص 33.

[3]– صلاح الحناوي وآخرون، **المؤسسات المالية :البورصة والبنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 214.

[4]– محمد سمحان وآخرون، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار وائل، عمان، 2000، ص 33.

- ✓ تساعد على تقليل المخاطر التي يتعرض لها المدخرون نتيجة إقراض أموالهم للمستثمر؛
- ✓ القدرة على مضاعفة النقود من خلال تقديم التسهيلات الإئتمانية للعملاء.

المطلب الثالث: أهداف البنوك التجارية

إن تنظيم وضبط وظائف وأعمال البنوك من شأنه أن يحقق الأهداف التي تسعى لبلوغها وهي الربحية، السيولة والأمان، وعليه فإن البنوك التجارية ترمي إلى تحقيق أكبر الأرباح بالتوازي مع توفير السيولة اللازمة، آخذة في الحسبان عنصر الأمان.

أولا: هدف الربحية

يحاول البنك تعظيم أرباحه من خلال تعظيم إيراداته أو تدنية تكاليفه حيث تأخذ الإيرادات شكل الفوائد على القروض التي يمنحها للغير، أو عوائد لموجوداته من الأصول المالية بمختلف أنواعها، أو العمولات التي يحصل عليها مقابل الخدمات البنكية، أما التكاليف فيتحمل البنك نوعين منها: التكاليف التشغيلية (أجورالعمال، مصاريف الإستغلال ...)، والتكاليف التجارية المالية (أرباح بيع وشراء العملات، الفوائد، العملات الدائنة....).[1]

تحقيق الأرباح هو الهدف الأساسي لإدارة البنك، وهي تحقق أقصى قدر ممكن من الأرباح، بحيث تشمل إيرادات البنك إجمالا البنود التالية:[2]

- ✓ الفوائد المدفوعة للتسهيلات الإئتمانية؛
- ✓ العملات الدائنة التي تتقاضاها البنوك مقابل خدماتها التي تقدمها للآخرين؛
- ✓ الأتعاب المقاضاة مقابل الخدمات التي تقدمها البنوك؛
- ✓ الأرباح المحققة من شراء وبيع العملات الاجنبية.

ثانيا: هدف السيولة

نقصد بالسيولة في البنك، قدرته على الوفاء بإلتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين ومقابلة طلبات الإئتمان، لذلك نجد أن البنوك تقوم بتوظيف أموالها في توليفة وتشكيلة متكاملة من الأصول المناسبة التي تجعل من قدرة البنك على تسهيل جزء منها بسرعة لمواجهة حركات السحب أمرا ميسور، وتعتمد السيولة على عدة عوامل أهمها:[3]

---

[1]– هيكل العجمي وآخرون، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار وائل، الأردن ،2009، ص 106.

[2]– غازي عبد المجيد الرقيبات،**المصارف والمؤسسات المالية المختصة**، دار وائل ،عمان، 2014، ص 57.

[3]– منير ابراهيم الهندي، **إدارة المنشأة المالية والأوراق المال**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 11.

✓ مدى ثبات الودائع فكلما كانت نسبة الودائع لأجل إلى إجمالي الودائع أكبر، كلما شعرت إدارة البنك بالإطمئنان؛

✓ قصر مدة التسهيلات الإئتمانية الممنوحة فكلما قصرت مدة التسهيلات الإئتمانية التي يمنحها البنك كلما شعرت إدارة البنك بالإطمئنان أكثر.

ويمكن تصنيف مكونات السيولة حسب سرعة توفيرها كما يلي:

✓ **السيولة الحاضرة:** وهي عبارة عن النقدية الحاضرة لدى البنك وتحت تصرفه، وتشمل(النقدية بالعملة المحلية، الودائع لدى البنوك الأخرى، الشيكات تحت التحصيل)؛

✓ **السيولة شبه النقدية:** تتكون السيولة من الأصول التي يمكن بيعها أو رهنها مثل: أذونات الخزينة، الكمبيالات المخصومة، الأوراق المالية،(الأسهم والسندات).

ثالثا: هدف الأمان

نقصد بالأمان ذلك المتوفر للطرفين هما: [1]

1- **المودعين:** بخصوص أمان المودعين على إدارة البنك أن تراعي عدم المساس بودائعهم وذلك لتحديد الحد الأقصى للخسائر التي يمكن أن يتحملها في نشاطه المعتاد، ويمكن أن يكون هذا الحد هو رأس مال البنك التجاري.

2- البنك: أما بالنسبة لأمان البنك فهو يعني مدى ثقة إدارة البنك بأن التسهيلات المصرفية التي تمنح سوف يتم تسديدها في تواريخ إستحقاقها المحددة ليتم إقراضها مجددا أو الحصول على أكبر عائد ممكن من أجل ذلك يجب أن يضع قواعد محددة للإقراض تقلل قدر الإمكان مقدار المخاطر المصرفية، ومن أهم هذه القواعد نذكر ما يلي:

- سمعة العميل المقترض ومدى إنتظامه في الوفاء بإلتزاماته؛
- مكانة المؤسسة المعنية في السوق بين المنافسين؛
- المركز المالي للمؤسسة وملائمتها، ومدى توازن هيكلها المالي؛
- حجم القرض المطلوب ومدى وجود تناسب بينه وبين الدخل المقترض؛
- مدة القرض قصيرة الأجل تساعد في تقدير المخاطر المحيطة به؛
- الضمانات المقدمة ومدى ملائمتها وإمكانية المراقبة.

[1]- أحمد صلاح عطية، **محاسبة الإستثمار والتمويل في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر، 2003.2002، ص ص15.17.

يمكن القول أن البنك يسعى إلى تحقيق عدة أهداف للحصول على عوائد مناسبة لمالكي البنك، وتنظيم عملية إستثمار الموارد المالية المتاحة لدى الأفراد بما يعود بالنفع عليهم، وعلى الإقتصاد الوطني بشكل عام .

المبحث الثاني: وظائف البنوك التجارية

تتعدد وظائف البنوك التجارية وفقا لمتطلبات التطور في النشاط الإقتصادي مع مرور الزمن، إن وظيفتي الإيداع والإئتمان هما أساس هذه الوظائف، لذلك سيتم التطرق إلى وظيفة الإيداع، وظيفة الإئتمان، ثم وظائف أخرى.

المطلب الأول: وظيفة الإيداع

تعتبر وظيفة الإيداع من أهم وظائف البنوك التجارية لما توفره من سيولة وإستثمارها من خلال عمليات التسليف والإقراض للآخرين.

أولا: تعريف الوديعة

تختلف التعاريف المقدمة للوديعة بإختلاف وجهات نظر وآراء العلماء والكتاب ومن أهم هذا نذكر التعاريف التالية:

التعريف الأول: "الوديعة هي إتفاق بين البنك والعميل يتم بموجبه قيام العميل بدفع مبلغ نقدا أو بشيك ويلتزم البنك برد المبلغ عند الطلب أو حسب الإتفاق إذا كانت الوديعة لأجل ويمكن إن يدفع البنك الفوائد على بعض الودائع، وتعد أهم مصادر التمويل الخارجي للبنوك وتشكل بنسبة مرتفعة من الموجودات المصرفية"[1].

التعريف الثاني:"هي أساس ما يقوم به الأفراد أو الهيئات بوضعه في البنوك بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف، تتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في شكل نقود قانونية وعلى أن تأخذ أحيانا أشكالا أخرى".[2]

مما سبق يمكن تعريف الوديعة على أنها الأموال المستقبلة من قبل الجمهور مع الإحتفاظ بحق تصرف الأموال، والوديعة تمثل إلتزاما له الحق في سحب حدود مبلغ الوديعة في أي وقت.

---

[1]– دريد كامل الشيب، **إدارة البنوك المعاصرة**، دار المسيرة، عمان، 2012، ص60.

[2]– الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك دراسة في طرق إستخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر، 2007، ص 25.

ثانيا: أنواع الودائع

تتعدد أنواع الوديعة ويمكن ذكر أهمها:

1ـ **الودائع الجارية (تحت الطلب):** تتمثل الودائع الجارية في ودائع تتطلب إلتزاما حاليا من البنك، على أن يكون على إستعداد في أي لحظة لمواجهة السحب منها، ويكون هناك شخصان تربطهما علاقة تجارية متشابكة ومستمرة تنطوي على عمليات متبادلة خلال فترة من الزمن.[1]

أ- **خصائصها:** تتميز الودائع الجارية بمجموع من الخصائص أهمها:[2]

- ✓ تستخدم معظم هذه الحسابات في الأغراض التجارية ؛
- ✓ يتم السحب من الحساب بواسطة شيكات؛
- ✓ يمكن لأصحاب هذا الحساب الحصول على تسهيلات أخرى مثل إعطاء تعليمات دائمة وإيداع شيكات لصالحهم بالحساب.

ب- **مزايا الودائع الجارية للبنك:** يستفيد البنك من فتح الحسابات الجارية بالمزايا التالية:[3]

- ✓ توفر الحسابات الجارية موارد مالية غير مكلفة؛
- ✓ تتكرر زيادات عملاء الحسابات الجارية للبنك، ومنه تتاح الفرصة لإقامة علاقة طيبة معهم وإتمام معاملات مالية أخرى تدر دخلا كالتحويلات وفتح الإعتمادات المستندية ومنح القروض، وأيضا الترويج للخدمات الجديدة التي يقدمها البنك لعملائه.

2 ـ **ودائع التوفير**: تمثل هذه الودائع إتفاق بين البنك والعميل، يودع بموجبه هذا الأخير مبلغا من النقود لدى البنك مقابل الحصول على الفائدة، وللزبون الحق في السحب من الوديعة في أي وقت يشاء دون إخطار سابق منه، وتضم معظم التشريعات حدا أقصى للمبلغ الذي يمكن للمودع سحبه في الشهر وذلك لحماية البنك من التعرض لمخاطر العسر المالي، إلا أن البنوك عادة تتجاوز هذا المبدأ رغبة في تشجيع الإدخار وتنمية موارد البنك، ويحمل صاحب وديعة التوفير دفتر تسجل فيه المبالغ المودعة والمبالغ المسحوبة والفائدة المستحقة والرصيد، ويمكن للمودع أن يتقدم بهذا الدفتر لأي فرع من فروع البنك إذا رغب في إيداع أوسحب مبالغ جديدة.[4]

---

[1]- سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق الإلكتروني**، دار أسامة، عمان، 2009، ص21.

[2]- سهيل أحمد سمحان، **النقود والمصارف**، دار المسيرة، عمان، 2010، ص 117.

[3]- نفسه، ص 118.

[4]- عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص74.

3- الودائع لأجل: تمثل الودائع لأجل الإتفاق بين البنك والعميل، يودع بموجبه هذا الأخير مبلغا من النقود لدى البنوك ولا يجوز له سحبه أو سحب جزء منه قبل تاريخ متفق عليه، وفي مقابل ذلك يحصل المودع على فائدة بصفة دورية أو يحصل عليها في نهاية مدة الإيداع، وعادة ما يشترط في الإرتفاع كلما زاد المبلغ المودع عن قدر معين، وقد يتدرج معدل الفائدة في الإرتفاع كلما زاد المبلغ المودع أو كلما طالت فترة الإيداع.[1]

من المتوقع أن يحصل أصحاب الودائع لأجل أعلى بالمقارنة مما يحصل عليه أصحاب ودائع التوفير، وذلك بسبب الميزة التي يتمتع بها البنك والتي تتمثل في إمكانية التنبؤ بحركة السحب من تلك الودائع بدقة أكبر وذلك بالمقانة مع ودائع التوفير.[2]

4 ـ الودائع الإئتمانية: يختلف هذا النوع عن باقي الأنواع الأخرى، فهو النوع الوحيد الذي لا يكون نتيجة إيداع حقيقي بل ناشئ عن مجرد حسابات إئتمانية والقيام بعمليات الإقراض إذن فهي عبارة عن ودائع كتابية، والودائع الإئتمانية تزيد كلما قلت الأموال المسحوبة فعلا من البنك وتنقص مع زيادتها.[3]

والجدير بالذكر أن الودائع الإئتمانية هي الوجه الآخر للقروض الإئتمانية.

المطلب الثاني: منح الائتمان

إلى جانب وظيفة الإيداع هناك وظيفة منح الإئتمان والتي تعتبر ثاني أهم وظيفة في البنوك التجارية، وبذلك سيتم تقديم تعريف لوظيفة الإئتمان وذكر أهم أنواعه.

أولا: تعريف الائتمان: يعرف الإئتمان بأنه: تلك الخدمات المقدمة للعملاء والتي يتم بمقتضاها تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها. والعمولات المستحقة عليها والمصارف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة.[4] ويعرف أيضا على أنه: "عملية مبادلة قيمة حاضرة مقابل وعد بقيمة آجلة مساوية لها،غالبا ما تكون هذه القيمة نقودا، وهناك طرفان في عملية الإئتمان، الأول مانح الإئتمان يسمى بدائن أو المقرض، والثاني هو متلقي الإئتمان ويسمى بالمدين أو المقترض ويضاف إلى قيمة الإئتمان مبلغ آخر يسمى الفائدة تدفع للدائن مستقبلا نظير تخليه على القيمة الحاضرة".[5]

---

[1]- محمد توفيق السعودي، **الوظائف الغير تقليدية للبنوك**، دار الأمين، القاهرة، 2002، ص 18.

[2]- نفس المرجع، ص 18.

[3]- الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 28.

[4]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 103.

[5]- خالد أمين عبد الله وآخرون، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، دار وائل، عمان، 2006، ص 167.

ومنه يمكن تعريف الإئتمان على أنه خدمة يزود فيها البنك الأفراد بالمستحقات المالية بمعدلات فائدة شرط تسديها في الوقت المناسب.

ثانيا: أنواع الائتمان: ويتم تقسيم الإئتمان حسب آجالها إلى:

1- الإئتمان قصير الأجل: ومدته سنة واحدة لا يتجاوز سنتين والوفاء به يتم مع نهاية العملية التي إستهدفت تمويلها، وله عدة صور أهمها: الخصم، إعتمادات الصندوق، إعتمادات القبول والإعتمادات المستندية.[1]

أ- **الخصم:** هو قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد إستحقاقها لقاء خصم جزء من قيمتها، ثم يقوم بتحصيل قيمتها من المدين في التاريخ المحدد.

ب- **إعتمادات الصندوق:** يسمى بهذا الإسم بسبب إرتباطها بالصندوق أي الحساب المستمر للزبون، وهي تستهدف في تغذية صندوق الزبون وتلبية إحتياجاته للسيولة، وإعتمادات الصندوق هي تلك التي يقدم البنك بموجبها أو يتعهد بتقديم المال للزبون مقابل وعد بالتسديد مع الفائدة .

ج- **الإعتماد بالقبول الإعتماد بالتعهد:** وهو إعتماد يقدم فيه المصرف وثيقة ضمانية وليس المال تحت تصرف عملية لتمكين هذا الأخير من الحصول على الأموال التي يحتاج إليها ويتم ذلك بأن يقوم العميل بسحب الكمبيالة القابلة للتحصيل في أي مصرف آخر.

د- **الإعتماد المستندي:** يعتبر الإعتماد المستندي نوع من الحوالة المتطورة وهو عبارة عن نقل مبالغ من مال شخص إلى مال شخص آخر، بتوسط مكتتبين من المركز فقد تكون الحوالة المصرفية بين بنك يحول وبنك محول آخر سيقبض الحوالة سواء كانت بريدية أو مصرفية يفترض فيها إنتقال الحق في المبلغ من الدافع إلى المستفيد فور إنجازها، أما الإعتماد فهو نوع من الحوالة المتطورة وهو حوالة معلقة بشروط، إذ يستطيع المحول تعديل الشروط وإسترداد المبلغ أو إلغاء العملية.

2- الإئتمان متوسط الأجل: وتتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات وأحيانا تزيد عن سبع سنوات وتمنح في الغالب مؤسسات متخصصة لخلق ضمانات كفيلة، وعادة لقاء رهن رسمي عقاري، وقد أصبحت بنوك الودائع أي البنوك التجارية تمارس هي أيضا هذا النوع من الإئتمان الذي كان في الماضي وقفا على

[1]- صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا مصرفية معاصرة**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص 41.

بنوك متخصصة لقدرتها على ذلك، بفضل السماح لها بقبول للودائع طويلة الأجل وبفضل إصدارها هي أيضا سندات طويلة الأجل.[1]

3- الإئتمـان طويـل الاجـل: وتزيد مدتها عن خمس سنوات بغرض تمويل مشروعات الإسكان وإستصلاح الأراضي وبناء المصانع، ويمكن تقسيم الإئتمان حسب آجالها إلى: [2]

✓ إئتمان مستحقة عند الطلب: أي يحقق للبنك طلب سدادها في أي وقت يشاء، وللمقترضين الحق في آدائها عندما يريدون؛

✓ إئتمان ممنوحة لأجل: وتقسم إلى قروض قصيرة الأجل، ومتوسطة، وطويلة الاجل.

ومما تقدم يمكن تمثيل أنواع الائتمان من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم(01-01): أنواع الإئتمان

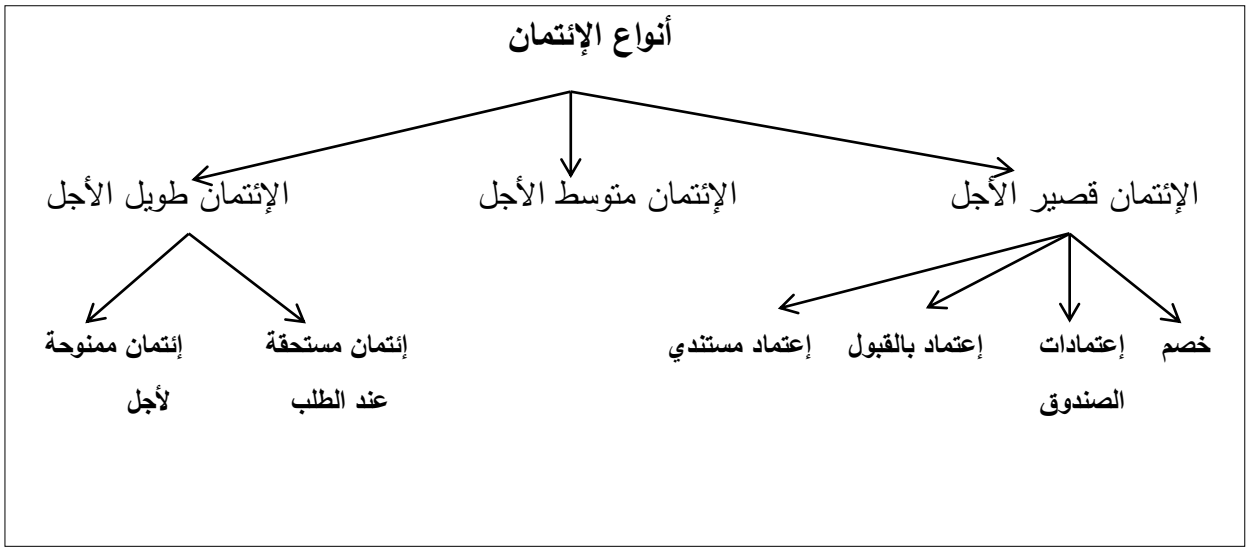

المصدر: من إعداد الطالبتان بالإعتماد على ما سبق.

ومنه فالإئتمان يمنح حسب الآجال قصير الأجل مدته لا تتجاوز سنتين، أما الإئتمان متوسط الأجل مدته تتراوح من سنتين إلى خمس سنوات، والإئتمان طويل الأجل مدته أكثر من خمس سنوات .

المطلب الثالث: وظائف أخرى للبنوك التجارية

إلى جانب وظيفتي الإئتمان والإيداع اللذان هما أساس العمل المصرف التجاري، فإنه ونتيجة تطور الصناعة المصرفية وظهور مؤسسات مالية وغير مالية تنافس البنوك التجارية في عملها، فقد ظهرت وظائف أخرى تكمل الوظيفتين سابقتي الذكر، وأهمها:

[1]- حسين بلعجوز، **مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،2009، ص86.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص113.

أولا: تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية

حيث يتيح البنك لعملائه القدرة على التنظيم وإدارة حساباتهم بإستخدام الخدمات الإلكترونية عبر الأنترنت إضافة إلى إتمام عمليات الدفع والتسديد وتزويدهم بكشوفات حسابية تبين أوضاعهم المالية وقيمة مدفوعاتهم أو مستحقاتهم، مثل: تسديد مستحقاتهم (فواتير الكهرباء، الماء، الهاتف...). وإجراء تحويلات مالية بغض النظر عن مكان العميل وغير ذلك من خدمات، ومن أهم هذه الخدمات نجد:

1- **البطاقة الإئتمانية:** هي بطاقة مستطيلة من البلاستيك تحمل إسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها، وإسم حاملها وتوقيعه ورقم حسابه، ورقمها وتاريخ انتهاء صلاحيتها بشكل بارز على وجه البطاقة، وبموجب هذه البطاقة يستطيع حاملها سحب مبالغ نقدية من ماكينات سحب النقود الخاصة بالبنوك أو أن يقدمها كأداة وفاء للسلع والخدمات التي يحصل عليها من الشركات والتجار الذين يتعامل معهم، وقد تقدم كأداة ضمان في التعاملات التجارية في حدود مبلغ معين.[1]

"بطاقات التي يصدرها البنك والبنوك في حدود مبالغ معينة متفق عليها بين البنك والعميل مثل بطاقة الفيزا والماستر كارد".[2]

وتتميز هذه البطاقة بالمميزات التالية:[3]

- **أداة إئتمان إلكترونية** : حيث يقوم البنك (مصدر البطاقة) بسداد قيمة ما يحصل عليه الحامل من سلع وخدمات على أن يقوم الأخير بسدادها لاحقاً للمصدر على دفعات حسب الإتفاق وتعد أداة إلكترونية لكونها ليس مجرد بطاقة ورقية أو بلاستيكية وإنما تحتوي على شريط ممغنط ورقاقة حاسوبية تخزن فيه المعلومات.

- **أداة وفاء وضمان:** فإنها أداة وفاء كونها تمكن حاملها من تقديمها للتجار كمقابل لثمن مشترياته بدلاً من دفع الثمن نقداً، وأداة ضمان كونها توفر للتجار ضماناً لإستيفاء ثمن مبيعاتهم مباشرةً في حساباتهم المصرفية دون عناء وتعطي لهم الحماية سرقة من النقود أو إعسار المشتري.

- إنها وسيلة فعالة ومرنة للسداد التكاليف وذلك لسهولة حملها واستخدامها فضلاً عن قلة تعرضها للسرقة والضياع، الشيء الذي جعلها تمتاز بسهولة التداول على المستوى المحلي والعالمي.

---

[1]- وسيم محمد الحداد وآخرون، **الخدمات المصرفية الإلكترونية**، دار المسيرة، عمان، 2012، ص 133.

[2]- أمين فرج يوسف، **التجارة الإلكترونية**، المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 48.

[3]- نهى خالد آسيا، **بطاقة إلكترونية إئتمانية**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، سنة السابعة، 2010، عن الموقع الالكتروني: http://mouhakiq.com/papers/Lawj_paper_2016_31039638.pdf 2018/5/1/15:15

- إنها تستخدم في سحب النقود من آلات السحب أو من فروع البنوك المشاركة في عضوية البطاقة، وهي بذلك تعد كأنها حافظة نقود.

2-الصراف الآلي: AUTOMTIC TELLER MACHINE (ATM) : هو جهاز يعمل أوتوماتيكيا لخدمة العملاء دون تدخل العنصر البشري ضمن برامج معدة سلفا تلبي العديد من الحاجات العملاء المصرفية على مدار الساعة، وذلك من خلال بطاقة الصراف الآلي وهي بطاقات بلاستيكية بمواصفات معينة تصدر عن البنك العميل بناء على طلبة وبموافقة الفرع وتحمل هذه البطاقة إسم العميل ورقم حسابه ورمز الفرع، وعليها شريط (جزء) ممغنط ذو اللون البني الداكن يحمل نفس المعلومات السابقة ومعطيات محددة سلفا، ولكل بطاقة رقم سري يعرفه (يحدده) حاملها فقط.[1]

وللصراف الآلي مجوعة من الخدمات أهمها:[2]

- السحب من حسابات الطلب والتوفير نقدا (بالعملة المحلية)؛
- الإيداع بالحسابات نقدا ومقاصه؛
- التحويل من حساب لآخر؛
- الإستفسار عن الرصيد؛
- طلب دفتر الشيكات؛
- طلب كشف الحسابات؛
- تسديد بعض الفواتير الخدمات (كهرباء، ماء، هاتف).

تستخدم شاشة الصراف الآلي للتعرف على بعض الخدمات التي يقدمها البنك بصورة موجزة، مثل: بطاقات الفيزة، وخدمات البنك الناطق*.

ثانيا: الإستثمار في الأوراق المالية: هو توظيف الأموال الفائضة عن حاجة المستثمر الحالية في شراء أوراق مالية أملا في الحصول على عوائد المستقبلية تعوضه عن إمكان تأجيل إشباع حاجات الإستهلاكية حالية عما يمكن أن يتعرض له من مخاطر في سبيل ذلك. [3]

تقوم البنوك التجارية بالإستثمار في الأوراق المالية طمعا في تحقيق عوائد من وراء ذلك، ويتولى القيام بذلك، ويقدم خدمات مصرفية في هذا المجال لعملائه منها:[1]

---

[1]- خالد أمين عبد الله وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 207. 208.

[2]- نفسه.

* **البنك الناطق:** هو نظام آلي يجيب على إستفسارات العملاء هاتفيا بإستعمال رموز معينة ويمكن أن يقدم لهم العديد من الخدمات.

[3]- فلاح حسن الحسيني، مرجع سبق ذكره، ص 159.

•**شراء الأوراق المالية وبيعها لحساب العملاء:** يقوم البنك بواسطة سماسرة الأوراق المالية بيع الأوراق المالية وشرائها لحساب عملائه، ويتقاضى عمولة على ذلك؛

- حفظ الأوراق المالية لحساب العملاء في الخزائن الحديدية (الحفظ أو التحصيل) تقدم هذه الخدمة مقابل عمولة معينة، وتحصيل قيمة السندات المحفوظة لدى البنك والفوائد لدى البنك والفوائد المترتبة عليها لحساب العملاء، وتسجيلها لحساباتهم، كما تقوم بتحصيل أرباح الأسهم لعملائها ؛
- إقراض بعض العملاء بضمان أوراق مالية.

ثالثا: وظائف المصرفية الأخرى: تقدم البنوك التجارية خدمات متعددة لعملائها ومنها [2]:

✓ تحليل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة وصرف الشيكات المسحوبة عليها؛

✓ المساهمة في إصدار أسهم وسندات شركات المساهمة؛

✓ تحصيل الأوراق التجارية لصالح العملاء؛

✓ إصدار الشيكات السياحية؛

✓ تقديم بعض الخدمات الأخرى كتأجير خزائن شخصية للعملاء وتسوية الحسابات بينهم وقبول مدخراتهم والقيام بدراسات الجدوى الإقتصادية للمشروعات لخدمة العملاء؛

✓ تقديم كفالات وخطابات الضمان للعملاء؛

✓ تحويل الأموال الضرورية للعملاء إلى الخارج.

وفي الأخير نستنتج أن البنوك التجارية تقوم بالعديد من الوظائف التي تقدمها وخاصة قبول الودائع، ومنح القروض، وتقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية، وهذا لضمان إستمراريته وتحقيق الأرباح.

المبحث الثالث: الإطار المفاهيمي للمخاطر المصرفية

إن التطورات التي شهدتها الصناعة المصرفية وكذا الإنفتاح على الأسواق المالية ساهمت في زيادة المخاطر المصرفية وتفاقمها، مما أدى بوضع الإجراءات اللازمة للحد من آثارها وإيجاد تقنيات للتحكم فيها أو التقليل منها.

[1]– هشام جبر، مرجع سبق ذكره، ص94.

[2]– غازي عبد المجيد الرقيبات، **المصارف والمؤسسات المالية المتخصصة**، دار وائل، عمان، 2014، ص 62.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر المصرفية

تعتبر المخاطر التي تعصف بالنظام البنكي كثيرة ومتنوعة لذا يجب تحديد مفهومها، وأسباب زيادتها، وكذا تصنيفها حسب الرؤية والأهداف، حتى يتم التحكم في هذه المخاطر أو تجنبها.

أولا: تعريف المخاطر المصرفية

لقد تعددت تعاريف المخاطر المصرفية نظرا لكثرة المهتمين بالمجال المصرفي، وكذا إختلاف الزاوية التي ينظر كل منها للمخاطر المصرفية.

1- تعريف الخطر: يمكن التمييز بين التعريف اللغوي والإصطلاحي للخطر كما يلي:

أ-لغة: إن كلمة خطر مستوحاة من المصطلح اللاتيني (rescas) أي (risqué) والذي يدل على الإرتفاع في التوازن، وحدوث تغير ما مقارنة مع ما كان منتظرا والإنحراف المتوقع.[1]

ب-إصطلاحا: يعرف الخطر على أنه الخسائر المادية والمعنوية المحتملة التي يمكن قياسها نتيجة لوقوع حادث معين مع الأخذ في الإعتبار جميع العوامل المساعدة لوقوع الخسارة.[2]

ومنه يمكن القول أن الخطر هو حادث مستقبلي محتمل، لا يتوقف على الإرادة أي من الطرفين اللذين تم بينهما العقد.

2ـ تعريف المخاطر المصرفية: أما المخاطر المصرفية تعرف كما يلي:

هي إحتمال تعرض البنك إلى خسارة غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع على إستثمار معين.[3]

وتعرف أيضا بأنها: "عدم إنتظام العوائد وتذبذب في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر، وهو الذي يشكل عنصر المخاطرة وترجع عملية إنتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية".[4]

مما تقدم، يمكن القول أن المخاطر المصرفية هي الخسائر المادية أو المعنوية التي يتكبدها البنك نتيجة لقيامه بنشاط معين يتصف بعدم الإنتظام، وتذبذب عوائده نظرا لحالة عدم التأكد من نتائجه.

---

[1]- عبد الناصر براني أبو شهد، **إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية**، دار النفاس، عمان، 2013، ص 18.

[2]- أسامة عزمي سلام وآخرون، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد، الأردن، 2007، ص 2.

[3]- حاكم محسن الربيعي، **حوكمة البنوك وأثرها في الإدارة المخاطر**، دار اليازوري العلمية، عمان، 2013، ص 160.

[4]- أسعد حميد العلي، **الادارة المالية الأسس العلمية والتطبيقية**، دار وائل، عمان، 2010، ص 15.

ثانيا: مراحل تطور المخاطر المصرفية

لقد ساعدت عدة عوامل على تحقيق الإستقرار للبيئة المصرفية في السبعينات فقد كانت الصناعة المصرفية تخضع للتنظيم القانوني الصارم، إذ كانت العمليات المصرفية التجارية تقوم أساسا بتجميع الموارد والتسليف، وسهلت محدودية المنافسة على تحقيق الربحية المستقرة فقد كانت الهيئات التنظيمية مشغولة بسلامة الصناعة المصرفية والسيطرة على قوة خلق النقود الخاصة بها، وكانت هناك حوافز منخفضة للتغيير والمنافسة أما في الثمانيات فكانت الفترة التي حملت معها موجات من التغيير الجذري في الصناعة المالية وبين القوى الدافعة الرئيسية، وكان هناك ثلاث عوامل معوقة لتلك التغيرات، وهي:[1]

- الدور المتضخم للأسواق المالية؛
- التحرر في اللوائح والقواعد التنظيمية؛
- إزدياد المنافسة.

لقد وسع التحرير بشكل جذري مجموعة من المنتجات والخدمات المطروحة بواسطة البنوك، ونوعت المؤسسات الإئتمانية بعيدا عن أعمالها الأصلية وتم إبتكار منتجات جديدة بإستمرار خاصة من أولئك العاملين في الأسواق المالية كالمشتقات والعقود المستقبلية، وتطورت خدمات القيمة المضافة كتملك الأصول وتمويل المشروعات والتوريق وبطاقات الإئتمان والمشتقات، ودخلت البنوك مجالات الأعمال الجديدة وواجهت البنوك مخاطر مصرفية جديدة ودخلت مؤسسات تجارية في مجال الأعمال المصرفية التجارية وتناقصت الحصة السوقية للوساطة مع نمو أسواق رأس المال، وإشتدت المنافسة داخل الحصص السوقية القائمة.

إن موجات التغيير ولدت هذه المخاطر وإزدادت المخاطر بسبب المنافسة الجديدة وإبتكار منتجات والتحول من الصيرفة التجارية إلى أسواق رأس المال وإزدياد تقلب الأسواق وإختفاء العوائق والحواجز القديمة التي حدت من نطاق عمليات مختلفة للمؤسسات المالية، وقد كان ذلك تغييرا جذريا وكليا في الصناعة المصرفية، لكن هذه العملية تم إجرائها على النحو المنظم خطوة بخطوة، وليس مستغربا أن إدارة المخاطر برزت بقوة شديدة وقت حدوث تلك الموجات من التحول.

[1]– طارق عبد العال حماد، **إدارة المخاطر–أفراد، إدارات، شركات، بنوك–**، الدار الجامعية، الإسكندرية ،2007، ص 196.

ثالثا: أسباب المخاطر المصرفية

إن تزايد المخاطر المصرفية ترتبط أساسا بجملة من الأسباب أهمها ما يلي:[1]

- زيادة الضغوط التنافسية مما أدى لتشجيع الميل إلى المخاطرة لتحقيق أقصى عائد على رأس المال المستثمر وكسب أكبر حصة ممكنة في السوق؛
- إتساع أعمال البنوك خارج الميزانية وتحولها من الأعمال التقليدية إلى أسواق المال مما أدى إلى تعرضها إلى أزمات السيولة، بالإضافة إلى مخاطر السوق الأخرى والتضخم وتقلبات الأسعار؛
- التغيرات الهيكلية التي شهدتها الأسواق المصرفية والمالية في السنوات الأخيرة، نتيجة التحرر من القيود على حركة رؤوس الأموال وإنفتاح الأسواق المحلية؛
- تزايدت المخاطر بأشكالها المتنوعة التي تواجه عمل البنوك لتضم العديد من أنواع المخاطر التي لم تكن محل إهتمام من قبل.

يمكن القول أن المخاطر المصرفية ظهرت نتيجة نشاط البنوك وتطورها.

المطلب الثاني: تصنيف المخاطر المصرفية

تصنف المخاطر التي يتعرض لها البنك من حيث تأثيرها على القطاعات الإقتصادية إلى مخاطر نظامية (مخاطر السوق) ومخاطر غير نظامية.

أولا: المخاطر النظامية

هي المخاطر التي تتعرض لها كافة القطاعات الإقتصادية نتيجة للتغير الظروف الإقتصادية والسياسية العامة، وهذه المخاطر تسمى بمخاطر السوق ولا يمكن تجنبها بالتنويع، فالتنوع الإستثماري يمكن أن يخفف منها لكنه لا يمثل حلا جذريا لمواجهتها، حيث لايمكن التخلص من هذه المخاطر أو تجنبها بالكامل مهما زادت درجة تنوع الإستثمارات[2]، وتتبع لها المخاطر الآتية:

1- **مخاطر سعر الفائدة:** وهي المخاطر الناتجة عن تعرض البنك للخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفوائد في السوق، والتي قد يكون لها الأثر على عائداته والقيمة الإقتصادية لأصوله.[3]

---

[1]- مفلح عقل، **وجهات نظر المصرفية**، الجزء الثاني، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2006، ص260.

[2]- شقري موسى، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة، عمان، 2012، ص41.

[3]- صادر راشد الشمري، **إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار يازوري العلمية، الأردن، 2013، ص 71.

2- **مخاطر أسعار الصرف** : تنشأ مخاطر أسعار الصرف عن وجود مركز المفتوح بالعملات الأجنبية سواء بالنسبة لكل عملة على حدا أو بالنسبة لإجمالي مراكز العملات، أي أنها تنشأ عن التحركات المواتية في أسعار الصرف، حيث أن المركز المالي تشمل العمليات الفورية والعمليات الآجلة بأشكالها المختلفة والتي تندرج تحت مسمى المشتقات المالية، وعليه يمكن تعريف مخاطر أسعار الصرف بأنها المخاطر الناجمة عن تقلبات أسعار صرف العملات التي تؤثر على موجودات هذه البنوك من العملات الأجنبية بإنخفاض قيمتها، أو على مطلوبات هذه البنوك من العملات الأجنبية بزيادة أسعارها.[1]

3- **مخاطر التضخم والكساد:** هي المخاطر الناتجة عن إنخفاض القيمة الحقيقية للموجودات والأصول الإستثمارية بسبب إنخفاض قوتها الشرائية ويمكن التعبير عنها بأنها المخاطر الناشئة عن زيادة الكلفة بسبب التغيرات في المستوى العام للأسعار.[2]

4- **مخاطر أخرى** : يتم ذكر أهم هذه المخاطر في النقاط التالية:[3]

✓ **المخاطر الإستراتيجية:** هي تنشأ نتيجة لغياب إستراتيجية مناسبة للبنك، ويقصد بالإستيراتيجية المسار الرئيسي الذي يتخذه البنك لنفسه لتحقيق أهدافه في الأجلين القصيرة والطويل، في ضوء ظروف البيئة العامة وظروف المنافسين وإعتمادا على تحليل القوة الذاتية؛

✓ **المخاطر السياسية:** كعدم الإستقرار السياسي وتقلبات الأوضاع السياسية في البلدان التي تؤدي إلى عدم سداد من طرف المقترضين، وزيادة السحب على الودائع؛

✓ **مخاطر الإلتزام:** هي تعرض البنك لعقوبات سوى كانت في شكل جزاءات مالية أو عن طريق حرمانه من ممارسات نشاط معين نتيجة إرتكاب مخالفات؛

✓ **مخاطر قانونية:** هي المخاطر التي قد يتعرض لها البنك من جراء نقص أو القصور في المستندات مما يجعلها غير مقبولة قانونيا، ويحدث هذا القصور سهوا عند قبول المستندات وضمانات من العملاء والتي يتضح لاحقا أنها ليست مقبولة لدى المحاكم؛

✓ **مخاطر إقتصادية:** هي حدوث إختلال في التوازن الإقتصادي، مثل: إرتفاع معدلات التضخم، وإرتفاع نسبة البطالة، الأمر الذي يؤثر على معدلات أسعار الفوائد، وعلى حجم الإئتمان الذي تمنحه البنوك؛

✓ **مخاطر الأنشطة المصرفية الإلكترونية:** تنشأ هذه المخاطر عن عمل البنوك الإلكترونية ويعتبر الخطر الأساسي هو العلاقة الموجودة بين العميل والبنك الإلكتروني الذي يتعامل معه، وهذه العلاقة هي

---

[1]- طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء البنوك التجارية"تحليل العائد والمخاطرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص95 .

[2]- مفلح عقل، مرجع سبق ذكره، ص262.

[3]- سمير خطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك -منهج علمي وتطبيق وعملي** -، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص15.

بيانات إلكترونية يتم تبادلها بين العميل والبنك دون أن يكون هناك أي مجال للتحقق من صحتها أو من شخصية ذلك العميل، حيث يمكن أن يقدم بيانات غير صحيحة، وتكون نتيجة إدخال تلك البيانات إلى البنك، وأنه يوافق على إقراض ذلك العميل مبالغ كبيرة على أساس تلك البيانات الغير صحيحة، أما الخطر الأكبر فهو عمليات تحويل الأموال خارج البلاد وهو ما يضر بالإقتصاد القومي أكبر ضرر.

ثانيا: المخاطر الغير النظامية

تعني المخاطر التي تتعرض لها مؤسسة معينة أو قطاع معين دون الآخر دون أن يعكس تأثيرها على باقي المؤسسات أو القطاعات، وهذه المخاطر يمكن تقليلها بالتنويع، حيث تنويع الإستثمارات وإدارتها بكفاءة عالية تقلل من المخاطر، ومن أهم هذه المخاطر مايلي:

1 – مخاطر الإئتمان: تنتج مخاطر عمليات الإقراض عن عدم قيام المقرضين بالسداد، الأمر الذي قد يحدث مشكلة سيولة للبنك، وقد تحدث مخاطر عدم قدرة المدين على السداد نتيجة المخاطر التي يتعرض لها مشروعه بالذات، أو المخاطر التي تتعرض لها الصناعة التي يقع مشروعه ضمنها.

وللتخفيف من الآثار المخاطرة الإئتمانية فإنه بإمكان البنك طلب ضمانة كافية التي يعمل عليها كوسيلة لإستعادة القرض عند عجز المقترض عن الوفاء بالتسديدات المتفق عليها. كما يمكن تقليل المخاطرة الإئتمانية من خلال تنويع حسب شرائح القروض وكذلك قطاعيا وجغرافيا، ذلك لأن التنويع يحمي البنك من تكدس المخاطرة فلو قام البنك بتركيز قروضه في قطاع معين فإن أي خلل لذلك القطاع مرتبط بخصوصياته يؤدي إلى آثار ملحوظة أو مهمة على أرباح البنك.[1]

وعليه يمكن القول أن مخاطر الإئتمان هي الخسارة المالية المحتمل أن يتعرض لها البنك نتيجة عدم قدرة العميل المقترض على الوفاء بإلتزاماته تجاه البنك بمواعيد محددة، وتعد من أهم المخاطر التي تتعرض لها البنوك ومن أكثرها حدوثا لإرتباطها للنشاط الرئيسي للبنك والمتمثل في إقتراض الأموال وإعادة إقراضها.

2– مخاطر السيولة: هي المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك جراء تدفق غير متوقع لودائع عملائه للخارج بسبب تغير مفاجئ في سلوك المودعين، ومثل هذا الوضع يمكن أن يفرض على البنك نشاطا غير إعتيادي في التمويل قصير الأجل لإعادة التمويل الفرق الناجم عن نقص السيولة في السوق النقدية بأسعار مرتفعة.[2]

[1]– صادق راشد الشمري، مرجع سبق ذكره، ص ص61. 75.

[2]– سمير الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص 211.

أي أن مخاطر السيولة تنشأ غالبا من خلال الإندفاع الغير العادي من قبل المودعين لسحب أموالهم من البنك دفعة واحدة، أو نتيجة الإقراض لفترات أطول من فترات الإيداع.

3- **مخاطر التشغيل:** تعرف مخاطر التشغيل بأنها مخاطر الخسائر التي تنشأ عن عدم كفاءة أوفشل العمليات الداخلية والأفراد والنظم، أو تنشأ من أحداث خارجية، وتشمل هذه المخاطر مايلي:[1]

- ✓ الرشوة، الإختلاس، سرقة البنك، الإحتيالات الداخلية والخارجية، خسارة القضايا؛
- ✓ الكوارث الطبيعية، الخسائر الناشئة عن الحروب؛
- ✓ تجاوز الصلاحيات في التداول بالعملات الأجنبية والأوراق المالية؛
- ✓ فشل في أنظمة تكنولوجيا؛
- ✓ إعطاء معلومات سرية عن العملاء، فقدان وثائق مهمة أو تلفها؛
- ✓ عدم إلتزام المتعهد، خسارة أصول خاصة بالعملاء؛
- ✓ إستشارات خاطئة التحيز؛
- ✓ تعطل أو خسارة أحد الأصول المادية للبنك نتيجة إهمال أو عدم إهمال؛
- ✓ أخطاء محاسبية.

4 - مخاطر رأس المال: يعتبر رأس المال مصدر دائم للدخل، إضافة إلى أنه مصدر تمويل رئيسي للبنوك وبناءا على ذلك فإن رأس المال يجب أن يكون ملائم وكافي لمواجهة المخاطر وإستيعاب الخسائر، ومخاطر رأس المال تنشأ كنتيجة لعدم كفاية رأس المال لحماية مصالح كافة الأطراف المتعاملة مع البنك من مودعين ومقترضين ومستثمرين، وغيرهم من أصحاب المصالح المختلفة وتمثل مخاطر رأس المال إحتمال عدم قدرة البنك على الوفاء بالإلتزامات حينما تواجه حقوق ملكية سالبة، ويتحدد صافي حقوق الملكية بالفرق ما بين القيمة السوقية للأصول والقيمة السوقية للمطلوبات، وهكذا فإن مخاطر رأس المال تشير إلى الإنخفاض الكبير في صافي قيمة الأصول.[2]

ونستنتج في الأخير أن المخاطر الإئتمانية لم تعد للتهديد الوحيد لإستقرار البنك، بل هناك عدة أنواع من المخاطر المصرفية التي تهدد البنك وهذا ما يدعو إلى تقييم البنوك للمخاطر التي تواجهها.

[1]- حماد طارق عبد العال، مرجع سبق ذكره، ص ص 73. 74.

[2]- هشام جبر، مرجع سبق ذكره، ص258.

المطلب الثالث: إدارة المخاطر المصرفية

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، وبدون المخاطر، تقل الأرباح أو تنعدم، فكلما قبل البنك أن يتعرض لقدر أكبر من المخاطر ،كلما نجح في تحقيق جانب أكبر من الأرباح.

أولا: مفهوم إدارة المخاطر المصرفية

تعددت تعاريف إدارة المخاطر المصرفية وإختلفت نظرا للزاوية التي ينظر منها، وكذا التداخل بينها وبين المفاهيم الأخرى كالتأمين ،ولكن ومع مرور الزمن حصلت عدة تغيرات على هذه التعاريف نتج عنها مفهوما جديدا لإدارة المخاطر.

1 – تعريف الإدارة المخاطر المصرفية: تعرف ادارة المحاطر على أنها: "عملية التفكير بشكل منهجي في جميع المخاطر المحتملة أو المشاكل قبل حدوثها ووضع الإجراءات من شأنها أن تجنب هذه المخاطر أو الحد من آثارها أو التعامل مع هذه الآثار، حيث تمكن هذه العملية من معرفة المخاطر وإعداد استراتيجية لسيطرة عليه".[1]

وأيضا: "هي التنظيم المتكامل الذي يهدف إلى مواجهة المخاطر بأفضل الوسائل وأقل تكاليف ذلك عن طريق إكتشاف الخطر وتحليله وقياسه وتحديد وسائل مواجهته مع إختيار أنسب هذه الوسائل لتحقيق الهدف المطلوب".[2]

إذن يمكن القول بأن إدارة المخاطر المصرفية هي عبارة عن عملية تحديد المخاطر المحتمل وقوعها، قياسها وتقيمها وكذا إعداد خطط لتجنبها أو التقليل منها والسيطرة عليها، من خلال الرقابة المستمرة على جميع الإدارات المكونة للبنك.

2 – أهمية إدارة المخاطر المصرفية: تكمن أهمية إدارة المخاطر المصرفية في النقاط التالي:[3]

- ✓ المحافظة على الأصول الموجودة لحماية مصالح المودعين والدائنين والمستثمرين وزيادة ثقتهم في البنك وتوليد الأرباح رغم مخاطر التي قد تواجه البنك؛
- ✓ إحكام الرقابة والسيطرة على المخاطر في الأنشطة؛

---

[1]– The OurCommunity team ،**An Introduction to Risk Management**، Published By:www.ourcommunity.com.au ، P:02.

[2]– أسامة عزمي سلام وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص55 .

[3]– عاشوري صوريا، **دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية– دراسة حالة البنك الوطني الجزائري**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، قسم العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2011، ص50.

✓ تحديد العلاج النوعي لكل نوع من أنواع المخاطر؛

✓ العمل على الحد من الخسائر وتقليلها إلى أدنى حد ممكن وتأمينها من خلال الرقابة الفورية أو من خلال تحويلها إلى جهات خارجية.

ثانيا: أدوات إدارة المخاطر المصرفية

يعتبر إختيار أدوات وأساليب لمواجهة المخاطر التي يتعرض لها البنك من أهم مراحل إدارة المخاطر المصرفية وأدقها، يمكن تصنيف تقنيات أو أساليب إدارة المخاطر المصرفية تتمثل في:

1 – التحكم في المخاطر: يقصد بتقنيات التحكم في المخاطر أن تقلل بأدنى تكاليف ممكنة تلك المخاطر التي يتعرض لها المؤسسة، وتشمل تقنيات التحكم في المخاطر تحاشي المخاطر والمداخل المختلفة إلى تقليل المخاطر من خلال منع حدوث الخسائر ومجهودات الرقابة والتحكم، وفي حالة تحاشي المخاطر يرفض الفرد أو المؤسسة تقبل التعرض لخسارة ناشئة عن نشاط معين؛[1]

2 – تمويل المخاطر: يركز هذا الأسلوب على ضمان إتاحة الأموال لتعويض الخسائر التي تحدث، وتنقسم إلى:[2]

أ– **التحوط:** وهي من الطرق التي تمول الخسارة الناتجة عن أخطار الأسعار وتتمثل في إقراض أو إستقراض العملات المختلفة أو عقود تجارية لشراء والبيع مثل عقود المشتقات المالية الأربعة وهي :عقود الخيار، العقود المستقبلية العقود الآجلة وعقود المقايضة؛

ب– التحويل الخطر: وهي من طرق تمويل الخسائر عن طريق عقود يتم بمقتضاها مواجهة الخطر بتحويله إلى طرف آخر نظير دفع مقابل لهذا الطرف مع إحتفاظ صاحب الشيء موضوع الخطر الأصلي بملكيته لهذا الشيء؛

ج–التأمين المخاطر: وهي من طرق تمويل الخسائر عن طريق عقد التأمين الذي بين المؤمن والمؤمن له يتعهد فيه المؤمن بتعويض المؤمن له عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجب العقد مقابل قيام المؤمن له بدفع قسط التأمين، أما المؤمن فيقوم بتقليل الخطر عن طريق تنويع العقود وزيادة عددها.

---

[1]– طارق عبد العال، **إدارة المخاطر**، مرجع سبق ذكره، ص52.

[2]– هاني جزاع إرتيمه وآخرون، **إدارة الخطر والتأمين– منظور إداري كمي إسلامي** –، دار الحامد، الأردن، 2010، ص ص31 .32.

وعليه فالشكل الموالي يقدم أدوات ادارة المخاطر المصرفية كما يلي:

الشكل رقم (01-02): أدوات إدارة المخاطر المصرفية

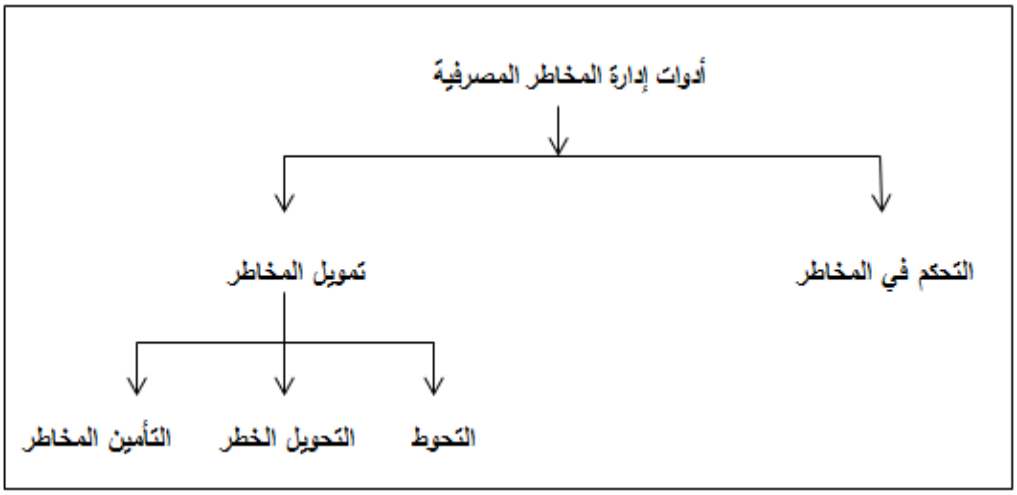

المصدر: من إعداد الطالبتين بالإعتماد مما سبق.

وفي الأخير نستنتج أن إدارة المخاطر المصرفية هي عبارة عن مجموعة من الأساليب والتقنيات التي يستخدمها البنك للتعامل مع المخاطر التي تهدد سلامة وإستقرار الوضع المالي للبنك، فتسعى إدارة المخاطر المصرفية إلى تجنب أو التقليل من هذه المخاطر بأقل التكاليف الممكنة.

خلاصة الفصل

من خلال ماتم التطرق إليه في هذا الفصل نستنتج أن البنوك التجارية هي مؤسسات مالية ونقدية والتي يتمثل دورها في قبول الودائع وخلق النقود وتمويل الإقتصاد الوطني، ونتيجة إلى أعمالها المختلفة تواجه العديد من المخاطر التي تعرقل السير الحسن في تقديم خدماتها ونشاطاتها وهذه المخاطر ناتجة عن المحيط الداخلي والخارجي للبنوك التجارية التي تنشط فيه، وتعرقله في الوصول الى أهدافه، وعدم قدرة البنك على تقديم خدماته وتلبية حاجات الأفراد والمؤسسات بصورة فعالة، ومن أهم المخاطر المصرفية التي تتعرض لها البنوك هناك المخاطر الإئتمانية التي تعتبر الوظيفة الرئيسية الثانية والهامة التي تقوم بها البنوك التجارية، مخاطر التشغيل، ومخاطر سعر الفائدة أي حدوث تقلبات في الأسعار ومخاطر السيولة حيث يواجه البنك صعوبة في تسديد والوفاء في تلبية حاجات الأفراد في الوقت المناسب وكذلك خطر رأس المال، ومخاطر التضخم والكساد لذلك تم وضع الإجراءات اللازمة لتصدي ومواجهة هذه المخاطر المصرفية، ومن أهم هذه الإجراءات التأمين لإعطاء الأمان والثقة للمتعاملين ومواجهة الخطر المحتمل وقوعه في المستقبل، لذلك يتم التعرض للتأمين المصرفي في الفصل الثاني كألية للتقليل والحد من الآثار السلبية لهذه المخاطر ومعالجتها.

الفصل الثاني

تمهيد

يعد التأمين نظام من أهم النظم التي تقوم عليها الحضارة الحديثة، لما يلعبه من دور فعال في حماية الأشخاص ضد الأخطار التي تواجهه من جهة، ولما يحققه من فوائد كثيرة للمؤسسة من جهة أخرى، كما أصبح التأمين في المجتمعات الحديثة ضرورة ملحة لردع الأخطار فلا يمكن للأفراد أو المجتمعات إهماله، أو إغفال دوره في الحياة الإقتصادية والإجتماعية، وعلى إعتبار أن التأمين جزء لا يتجزأ من الحياة الإقتصادية فقد وجب مواكبة ومرافقة هذا النشاط جنبا إلى جنب، لكي تتفاعل مع مختلف النظم الدولية وصولا إلى الرقي بشكل مستمر بما يوافق التطورات التقنية والإقتصادية الهائلة.

ومن خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى أهم المعطيات المتعلقة بالتأمين المصرفي ومدى مساهمته في الحد من المخاطر من خلال المباحث التالية:

- ✓ **المبحث الأول: أساسيات حول التأمين**
- ✓ **المبحث الثاني: الإطار النظري للتأمين المصرفي**
- ✓ **المبحث الثالث: الآليات التأمينية للحد من المخاطر المصرفية**

المبحث الأول: أساسيات حول التأمين

يعد التأمين مكونا أساسيا من مكونات القطاع المالي، زادت أهميته بتوسيع أعمال شركاته وتنوع تعاملاتها، ليصبح قطاعا حيويا في المنظومة المالية لأي إقتصاد وذلك لضخامة الأصول المتداولة فيه من جهة، ولأهميته في دعم التنمية المستدامة من جهة أخرى.

المطلب الأول: مفهوم التأمين

يتعرض الإنسان منذ القدم لأخطار عديدة تنتج عن مسبباتها خسارة مالية تصيبه أو تصيب أسرته أو غيره، ومن هذا ظهرت فكرة التأمين ضد خطر ما، لحاجة الإنسان في التعاون مع أخيه الإنسان لمواجهة هذا الخطر والتقليل منه.

أولا: نشأة التأمين

لقد أنفق الأفراد والجماعات منذ مجر التاريخ جزءا كبيرا من مواردها المالية والإجتماعية، وكذلك من وقتهم لإشباع رغبتهم في الأمان ومواجهة الأخطار وما يترتب عليه من خسائر، ولقد قام التأمين في بادئ الأمر على فكرة التعاون والتكافل بين التجمعات البشرية، وكان ذلك في إطار ما يسمى بالتأمين التعاوني فكان توزيع الخسائر التي تلحق بأحد الأعضاء أو بعضهم نتيجة تحقق أخطار معينة على جميع الأعضاء، فقد كان التجار الصينيون منذ أكثر من أربعة آلاف سنة يتجمعون عند الشلالات ويعيدون توزيع حملاتهم لكي يتم تحميل كل قارب جزءا صغيرا من الحمولة والخاصة بعدد كبير من التجار، بحيث إذا فقد قارب في الشلالات فليس هناك تاجر أو أحد يعاني من خسارة مالية كبيرة.[1]

ويعد التأمين البحري من أقدم أنواع التأمينات إذ نشأ في نهاية القرن الثالث عشر، أما التأمين ضد الخسائر مثل خطر الحياة فقد أبرمت أول وثيقة من هذا النوع في لندن عام 1583، ولم تظهر أهمية التأمين ضد خسائر خطر الحريق إلا بعد حريق لندن الشهير في عام 1666، ولم يبدأ الإهتمام بتأمين الحوادث إلا بعد ظهور المواصلات البرية بأنواعها المختلفة، وكذلك القاطرات والطائرات وكذلك ظهور الآلات المقعدة ومخترعات فنية حديثة.[2]

[1]– زيد منير عبوي، **إدارة التأمين والمخاطر**، دار الكنوز المصرفية، الأردن، 2006، ص33.

[2]– صدقي عبد الهادي وآخرون، **إدارة التأمين**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة ،2014 ، ص ص37. 38.

ثانيا: تعريف التأمين

تعددت التعاريف الملقاة بشأن مصطلح التأمين، فهناك من يعرفه بأنه: "عبارة عن أسلوب ينطوي على إتفاق مسبق بين الطرفين يتم من خلاله تحويل الخطر المعرض به الطرف الثاني (المؤمن له) إلى الطرف الأول (المؤمن) مقابل دفع مبلغ محسوب بالطرق الإحصائية والرياضية، تمكن من تغطية الخسارة المحتملة والقابلة للقياس المادي كليا وجزئيا".[1]

كما يعرف أيضا: "بأنه مشروع إجتماعي لإحلال التأكد محل عدم التأكد عن طريق تجميع الأخطار".[2]

وفي تعريف آخر: "هو نظام إجتماعي لتخفيض الخطر المعرض له الفرد أو المشرع عن طريق تجميع الأخطاء المتشابهة، وتوزيع الأعباء المالية المترتبة على تحقيقها على جميع المشتركين".[3]

ومن هنا نستنتج أن التأمين وسيلة وأداة إقتصادية تهدف إلى حماية الأفراد أو الهيئات من الخسارة المحتملة نتيجة تحقق خطر متوقع ، حيث يقوم المستأمنين بدفع أقساط من أجل مواجهة الخطر.

ثالثا: أهمية التأمين

إن الهدف الأساسي للتأمين هو توفير تغطية للأفراد من الأخطاء المختلفة التي تواجههم، فالتأمين يساهم في توفير الإستقرار للمؤسسات والأفراد وعموما يمكن تحديد أهمية التأمين من خلال:[4]

1- تشجيع القيام بالمشروعات الإقتصادية المختلفة : نظرا لأن التأمين يقدم حماية فورية بالقدر اللازم ضد الخسائر التي تترتب على تحقق الكثير من الأخطار التي تواجهها الأفراد والمشروعات، ومن هنا فإن وجود التأمين يشجع على القيام بالمشروعات المختلفة حيث لم يعد هناك مجال للتردد في إنشاء هذه المشروعات بسبب الخوف من ضياع الأموال المستثمرة فيها نتيجة لتحقق الكثير من الأخطار البحتة مثل الحريق والسرقة.

---

[1]- زيد منير عبوي، مرجع سبق ذكره، ص34.

[2]- عيد أحمد أبو بكر وآخرون، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري العلمية، عمان، 2009، ص 95.

[3]- حربي محمد عريقات وآخرون، **التأمين وإدارة الخطر النظرية والتطبيق**، دار وائل، عمان، 2008، ص32.

[4]- عيد أحمد أبو بكر وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص ص 114 .117.

2- ضمان إستمرار المشروعات الإقتصادية : تمثل الحماية التأمينية التي يقدمها عقد التأمين للمؤمن له والتي تتبلور في ضمان تعويضه عن الخسائر المحتملة التي تصيب الشيء موضوع التأمين نتيجة لتحقق خطر معين خير ضمان لإستمرار المشروع وعدم التوقف عن العمل بسبب ما يلحق به من خسائر. فالتأمين يقدم للأفراد والمشروعات الإقتصادية فور تحقق الخطر المؤمن منه المبالغ الكافية لإستبدال الأصول التي لحقتها الخسارة بأصول أخرى جديدة وبالتالي التوقف عن العمل.

3- زيادة الكفاية الانتاجية: حيث أن التأمين يؤدي إلى إزالة الخطر من حياة الأفراد مما يبعث الأمان والطمأنينة في نفوسهم بخصوص المستقبل الأمر الذي يمكنهم من تركيز تفكيرهم وطاقتهم في العمل وإبتكار وإستحداث الوسائل الكفيلة بزيادة الإنتاج وتحسين مستواه.

4- التأمين على الحياة كوسيلة للإدخار: يعتبر التأمين على الحياة وسيلة إدخارية هامة وبصفة خاصة في الدول النامية نظرا لما يتميز به من صغر أقساطه نسبيا تجعل بمقدور الكثير من الأفراد بهذه الدول، والتي يتميز بإنخفاض مستوى الدخل، الإدخار للمستقبل من خلال التأمين بإعتباره إدخارا إجباريا وأقل عرضة لخطر التوقف عن الإدخار أو سحب ما تكون من مدخرات.

5- تمويل المشروعات الإقتصادية: تمثل هيئات التأمين بصفة عامة، وهيئات التأمين على الحياة بصفة خاصة مصدرا من مصادر التمويل التي يسعى إليها الأفراد والهيئات للحصول على القرض اللازم لهم، ويرجع ذلك إلى ما يتراكم لديها من احتياطات تنشأ نتيجة إتباع طريقة القسط المتساوي والذي يزيد عن تكلفة الحماية التأمينية في السنوات الأولى، فتلجأ هيئات التأمين إلى احتجاز الجزء الزائد في السنوات الأولى وإستثماره لسد العجز في السنوات الأخيرة.

5- **تدعيم الإئتمان:** يمثل الإئتمان في العصر الحالي عصب الحياة الإقتصادية، ويقدم تأمين الإئتمان خدمة جليلة للمقرضين والبائعين بالتقسيط وذلك من خلال ضمان حصولهم على مستحقاتهم كاملة في حالة وفاة المدين أو المشتري (من خلال مبالغ التأمين) ولاشك أن التأمين يقدم خدمة جليلة لكلا من الدائن والمدين على حد سواء.

المطلب الثاني: العناصر الأساسية لعقد التأمين

لإبرام عقد التأمين يجب توفر الأساسيات ليكون العقد صحيح، ومن أهمها ما يلي:

أولا: تعريف عقد التأمين

يعرف عقد التأمين على أنه: "عقد بين المؤمن والمؤمن له، يتعهد به الطرف الأول (المؤمن) بتعويض الطرف الثاني (المؤمن له) مقابل الدفع الأخير (قسط التأمين) عن الأضرار والخسائر المغطاة بموجب (عقد أو وثيقة التأمين)، وقد يكون التعويض عينيا أو ماليا وفق نوع العقد وشروطه".[1]

أو هو: "إتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول (المؤمن)، أن يؤدي إلى الطرف الثاني (المؤمن له)، أو إلى (المستفيد) الذي إشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو مرتبا، أو أي عوض مالي آخر(مبلغ التأمين) في حالة وقوع حادث أو تحقق (خطر) المبين بالعقد، وذلك نظيرا (القسط) أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلى المؤمن".[2]

وعليه أن عقد التأمين هو علاقة تعاقدية بين طرفين إذ يتعهد أحدهما بتعويض الآخر في حالة وقوع أو تحقق خطر أو حادث.

ثانيا: خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص نذكر منها: [3]

1- عقد التأمين عقد رضائي: يعني أنه لا ينعقد إلا بموافقة إرادتي طرفي العقد بالتوافق الإيجابي والقبول ويستلزم الإثباتات الكتابية على وثيقة التأمين ويوقع من الجانبين؛

2- عقد التأمين عقد ملزم للجانبين: في هذا العقد يأخذ الطرفين صفة الدائن والمدين في نفس الوقت، فالمؤمن له يلتزم بدفع الأقساط أما المؤمن يلتزم بتعويض الخسارة، فإلتزام الأول يكون محققا بينما إلتزام الثاني يكون معلقا؛

---

[1]- صدقي عبد الهادي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص 70.

[2]- حربي محمد عريقات وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص63.

[3]- نوال أقاسم، **دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية - دراسة لحالة قطاع التأمين في الجزائري في ظل الإصلاحات الإقتصادية (1992-1998)**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، الجزائر،2000.2001، ص42.

3- عقد التأمين عقد معاوضة: ونعني بذلك صفة التعويض التي تميز عقد التأمين فيدفع المؤمن له قسط مقابل تعويضه على الخطر في حالة وقوعه، ويستقبل المؤمن الأقساط تعويضا لحمايته في حالة وقوع الخطر؛

4- عقد التأمين عقد إذعان: ويعتبر هذا الأخير بأنه عقد تعسفي لأن في عقد التأمين هناك الطرف القوي الذي يملي شروطه، وما على المؤمن له إلا الرضوخ أو الخضوع لهذه الشروط أو رفضها بإستثناء التأمينات الإلزامية؛

5- عقد التأمين عقد إحتمالي: هو العقد الذي لا يستطيع أي من طرفه تحديد المنفعة التي سيحصل عليها عند التعاقد حيث لا يمكن تحديدها إلا عند تحقق الخطر؛

6- عقد التأمين عقد زمني: هو عقد يكون فيه الزمن عنصرا جوهريا حيث أن المؤمن يلتزم بتحمل الخطر لمدة محدودة، وكذا المؤمن له ملتزم بسداد الأقساط في مواعيد محددة.[1]

ثالثا: أطراف عقد التأمين وعناصره

لإبرام عقد التأمين يجب توفر الأطراف والعناصر التالية:[2]

1- أطراف عقد التأمين : وهي:

أ- المؤمن: وهو الطرف الأول في العقد، والذي يمثل الجهة أو الشركة التي تقوم بعملية التأمين كأن تكون شركة تأمين مساهمة أو أي هيئة تأمينية أخرى؛

ب- المؤمن له: وهو الطرف الثاني في العقد، والذي يمثل الشخص المستأمن أو الجهة التي تِؤدي إليها الشركات التأمين أو جهة التأمين الإلتزامات المقابلة لإلتزماته في دفع قسط التأمين، ويمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو إعتباريا؛

ج- المستفيد: هو الطرف الذي تؤول إليه المنفعة المترتبة على عقد التأمين وقد يكون المستفيد هنا المؤمن له أو أي شخص آخر.

2- عناصر عقد التأمين: وهي كالآتي:

---

[1]- صدقي عبد الهادي وآخرون، مرجع سبق ذكره ، ص73.

[2]- هاني جزاغ إرتيمة، **إدارة الخطر والتأمين من المنظور إداري كمي وإسلامي**، مرجع سبق ذكره ، ص ص115. 116.

أ- **قسط الإشتراك:** وهو المبلغ الذي يدفع من قبل المؤمن له لمرة واحدة أو بشكل دوري، ويعتبر القسط محل إلتزام المؤمن له؛

ب- موضوع الخطر: وهو الحادث الذي قد يحدث خارجا عن إرادة المؤمن له ويسبب له الخسارة المالية وهو محل إلتزام الطرفين (المؤمن، المؤمن له)؛

ج- **مبلغ التأمين:** وهو يمثل قيمة الأشياء والمسؤوليات المؤمن عليها، ويكون سقف المسؤولية لدى شركة التأمين ممثلا بقيمة مبلغ التأمين، وهو محل إلتزام المؤمن؛

د- **بوليصة التأمين:** وهي الوثيقة المدون بها جميع بيانات وتفاصيل عقد تأمين، والتي يعرفها بالكامل طرف واحد هو المؤمن له والذي يلتزم بنقلها بأكبر قدر ممكن من الدقة إلى الطرف الآخر وهو المؤمن ويكون ذلك من خلال تعبئة نموذج خاص(طلب التأمين).[1]

رابعا: إبرام عقد التأمين

لإبرام عقد التأمين يجب توفر الأركان الأساسية، حيث يعتبر عقد التأمين كأي عقد تجاري له أركان محددة يقوم عليها، بحيث يبطل العقد في حال عدم الإلتزام بأي من هذه الأركان، وتتمثل هذه الأركان فيمايلي:[2]

1- ركن التراضي: يتحقق التراضي بإتفاق إرادة طرفي العقد، والتعبير عن العرض بالإيجاب والقبول له ويشترط لصحة التراضي تمتع طرفي العقد بالأهلية القانونية، وأن لا يشوب إرادتها أي عيب من عيوب التراضي كالجنون والإكراه وفقدان الأهلية ؛

2- ركن المحل: ويعرفه البعض أنه الشيء المؤمن عليه، في حين يرى البعض أن محل العقد هو موضوع الخطر المؤمن ضده، وآخرون يرون أن محل العقد هو المصلحة التأمينية ؛

3- ركن السبب: يعرف على أنه السبب أو الباعث الذي يدفع بالفرد أو المنشأة إلى طلب التأمين ويكون السبب هو إحتمال تعرضهم لخطر معين يجعلهم ينتظرون ماليا.

[1]- أسامة عزمي سلام، **إدارة الخطر والتأمين**، مرجع سبق ذكره، ص103.

[2]- هاني جزاع إرتيمة، مرجع سبق ذكره، ص117.

المطلب الثالث: تقسيمات التأمين

التأمين كنظام يتعلق بخدمة الإنسان ويساهم في حل الكثير من مشاكله المتعددة، ويمكن تقسيم التأمين إلى أنواع عديدة ومختلفة وذلك حسب الزاوية التي ينظر منها للتأمين، وفيما يلي أهم التقسيمات المختلفة للتأمين.

أولا: من حيث طبيعة الغرض من التأمين

يتم تقسيم التأمين من حيث طبيعة الغرض من التأمين أو من حيث الجهة التي تتولى القيام بعملية التأمين إلى قسمين هما:[1]

- التأمين الخاص أو التجاري أو الإختياري.
- التأمين الحكومي أو الإجتماعي أو الإلزامي.

1 – التأمين الخاص أو التجاري أو الإختياري: يشمل جميع أنواع التأمين التي يكون بموجبها للشخص الحرية في أن يختار بين أن يقوم بالتأمين أو لا يقوم بالتأمين دون أي إلزام من أية جهة، وتصدر هذه الأنواع عن مصلحة خاصة للفرد أو المنشأة وتقوم به شركات التأمين أو هيئات التأمين التبادلي، ومن أمثلة التأمين الخاص: التأمين البحري، تأمينات الحياة الحوادث، تأمينات الحريق، تأمين السطو والسرقة.

2- **التأمين الحكومي أو الإجتماعي أو الإلزامي:** يشمل التأمين الحكومي أو الإجتماعي أو الإلزامي أنواع التأمين التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملزما بالتأمين ضده، إما بحكم القانون أو بأي حكم آخر، وهذه الأنواع غالبا ما يفرضها القانون لأغراض إجتماعية لخدمة قطاعات واسعة من المواطنين كالعمال والموظفين حماية لهم، وضمانا لمستقبل عائلاتهم، فالتأمين الإجتماعي هو أحد أوجه الضمان الإجتماعي الذي تنظمه الدولة من خلال سلسلة تدابير تقوم بها لإقرار النظام، وتدبير وسائل العيش والرفاهية والأمن للأفراد، ويمول هذا النوع من التأمين من خلال إشتراكات يشترك فيها ثلاثة أطراف هي العمال وأصحاب العمل والدولة.

[1]– سليمان زيدان، **إدارة الخطر والتأمين**، دار المناهد، الاردن،2013 ، ص ص 169. 170.

ثانيا: من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن منه

ينقسم التأمين حسب طبيعة الخطر المؤمن منه إلى:[1]

1- تأمينات الأشخاص: في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بشخص المؤمن له حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة صحته أو قدرته على العمل، مثل: التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض، التأمين ضد الحوادث الشخصية، التأمين ضد البطالة.

2- تأمينات الممتلكات: في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بأموال المؤمن له (ممتلكاته)، مثل:

- التأمين من الحريق، التأمين البحري، التأمين من السرقة؛
- تأمين الإئتمان، تأمين المحاصيل الزراعية ضد الظواهر الطبيعية.

3- تأمينات المسئولية المدنية: في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده من أخطار المسئولية التي قد تترتب على المؤمن له قبل الغير، وقد يطلق عليها أخطار الذمة المالية ، ويقصد بها التأمين من الأخطار التي تصيب الغير ويكون الشخص مسئولا عنها مما قد يترتب عليها في ذمته المالية، مثل: تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة، تأمين المسئولية المهنية للصيادلة، تأمين المسئولية المهنية للأطباء، تأمين المسئولية المدنية للمنتجات، تأمين المسئولية المدنية للمقاولين، تأمين المسئولية المدنية للمستأجر تجاه المالك، تأمين المسئولية المدنية تجاه الجيران، تأمين المسئولية المدنية لأصحاب الجراحات تجاه أصحاب السيارات.

ثالثا: من حيث إمكانية تحديد الخسارة والتعويض اللازم

يتم تقسيم التأمين حسب التعويض المدفوع من قبل شركة التأمين إلى المؤمن له، ونميز بين الحالتين الآتيتين:[2]

1- الحالة الأولى: حيث أن التأمينات العامة (تأمين الممتلكات والمسئوليات) تعتمد على مبدأ التعويض نقدا أو عينا، حيث أن مبدأ التعويض يهدف إلى وضع المؤمن له في نفس المركز المالي(الوضع

[1]- عيد أحمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص ص 109 .110.

[2]- سليمان زيدان، مرجع سبق ذكره، ص 171.

المالي) الذي كان عليه قبل تحقق الخطر. ففي تأمينات الممتلكات والمسئوليات يكون التعويض نقدا سواء قام المؤمن (شركة التأمين) بدفع التعويض للمؤمن له مبلغا نقديا لتعويض الخسارة أو قام بتعويضه عينا بإصلاح الضرر أو إستبدال الممتلكات الهالكة أو المفقودة بأخرى مماثلة لها قبل تضررها أو فقدها، فهذا الإصلاح أو الإستبدال له قيمة نقدية وإن لم تدفع للمؤمن له مباشرة، إلا أن المؤمن(شركة التأمين) يتكبدها، ولذا فإن المحصلة النهائية هي تعويض نقدي بالنسبة لشركة التأمين.

2- الحالة الثانية: تأمينات الأشخاص سواء كانت تأمينات حياة أو حوادث شخصية، حيث أن مبدأ التعويض لا ينطبق على تأمينات الأشخاص، ولذا فإن هذه التأمينات تقوم على أساس إنعدام الصفة التعويضية، حيث لايمكن تقدير الحياة الإنسانية أو أعضاء الجسم البشري بمقابل مادي، وإنما يتم تقييم الخسائر المادية التي تنتج عن تحقق الخطر وفق قدرة الفرد على الكسب ومدى تأثرها بتحقق الخطر بمعنى يتم تعويض القيمة الإقتصادية لحياة الإنسان، نتيجة لإنعدام الصفة التعويضية لتأمينات الحياة فإن:

- ✓ إلتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين (مهما كانت قيمته) عند تحقق الخطر؛
- ✓ يجوز تعدد عقود التأمين من خطر واحد وإمكانية الجمع بين مبالغ التأمين الواجبة الدفع في هذه العقود.

رابعا: من حيث طبيعة عقد التأمين

يمكن تقسيم التأمين حسب طبيعة عقد التأمين إلى قسمين أساسيين هما:[1]

1- العقود الإختيارية: وهي العقود التي يمتلك الشخص المعرض للخطر حرية الإختيار في عقدها دون إلزام من أيه جهة؛

3- **العقود الإلزامية:** وهي العقود التي يلتزم الشخص المعرض للخطر أن يقوم بعقدها سواء بحكم القانون أو بحكم إلتزامه التعاقدي أو أي حكم آخر.

[1]- أسامة عزمي سلام، مرجع سبق ذكره، ص 97.

خامسا: التقسيم العملي للتأمين

يمكن تقسيم التأمين بصفة عامة وفقا لأغراض العمل في شركات التأمين إلى:[1]

تأمينات الحياة: وفي هذا النوع من التأمين يتعهد المؤمن في مقابل أقساط محددة يؤديها المؤمن له، بأن يدفع إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال عند وفاة المؤمن له أو عند بقائه على قيد الحياة بعد مدة معينة أو يدفع له إيرادا مرتبا لفترة محددة أو لمدى الحياة وذلك حسب إتفاق العقد، وتنقسم تأمينات الحياة إلى ثلاثة أنواع رئيسيين:

- ✓ عقود تأمين حال الوفاة؛
- ✓ عقود تأمين حال الحياة؛
- ✓ عقود التأمين المختلطة.

2- التأمينات العامة: وتندرج تحت هذا النوع من التأمين كل أنواع التأمينات الأخرى التي لا ينطبق عليها وصف تأمينات الحياة، مثل:

- تأمين أجرة الشخص
- تأمين مسؤولية صاحب السفينة
- تأمين المسؤولية المدنية
- تأمين الأموال
- تأمين خيانة الأمانة
- التأمين الهندسي
- التأمين الطبي
- تأمين الحريق
- تأمين السيارات
- تأمين السرقة والسطو
- تأمين الطيران
- التأمين البحري ويشمل:
  - ✓ تأمين أجسام السفن
  - ✓ تأمين على البضائع

[1] – مختار محمود الهانسي وآخرون، **مبادئ الخطر والتأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص ص 26. 27.

والشكل الموالي يلخص لنا تقسيمات التأمين كما يلي:

الشكل رقم (02-01): تقسيمات التأمين

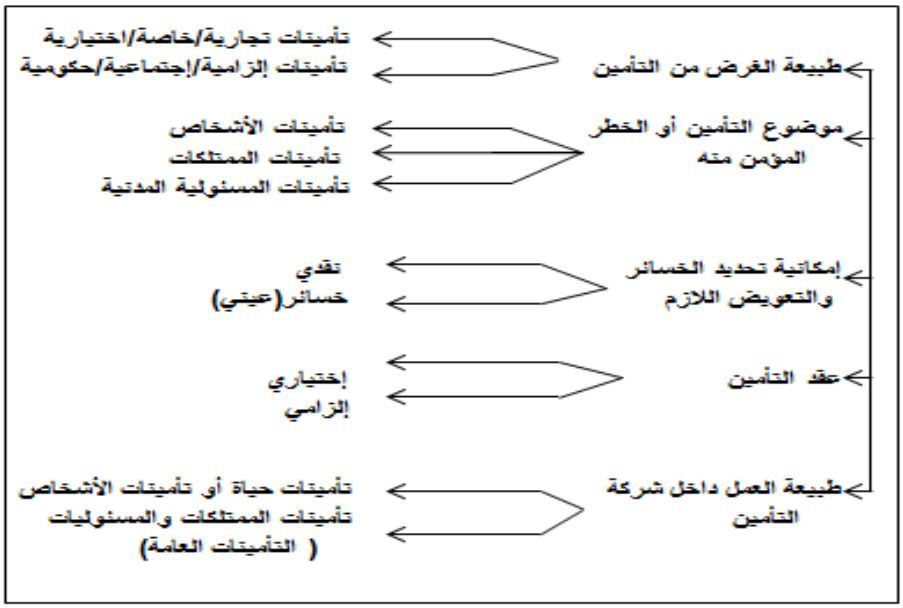

المصدر: عيد أحمد أبو بكر، **إدارة الخطر والتأمين**، دار يازوري، عمان، 2009، ص 107.

المبحث الثاني: الإطار النظري للتأمين المصرفي

نظرا للدور الذي تلعبه البنوك في التأثير على النشاط الإقتصادي وعلى كمية النقود المتداولة كان من الضروري توافر آليات سليمة وواضحة، لحماية المودعين من ناحية، ولحماية البنوك من التعثر والإفلاس وضمان إستقرار النظام المصرفي ككل من ناحية أخرى، وتفاديا لحدوث أزمات مالية ومصرفية فإن السلطات المعنية في كل دولة تتبنى الآليات التي تكفل تدعيم البنوك التي قد تقع في إعسار أو تعثر مالي من أجل حماية المودعين، ومن أجل المحافظة على سلامة وإستقرار النظام المصرفي ككل، ومن بين هذه الآليات ما يسمى" بنظام التأمين المصرفي".

المطلب الأول: مفهوم التأمين المصرفي

إزدهر في الفترة الأخيرة التأمين المصرفي والذي يتمثل في تقديم الخدمة التأمينية عبر شبكات فروع البنوك، وذلك كأحد السبل التسويقية الحديثة للخدمات التأمينية التي تلعب دورا حيويا وبارزا في إقتصاديات الدول.

أولا: تعريف التأمين المصرفي

هذا المصطلح الفرنسي الأصل "**BANCASSURANCE**" يغطي مجموعة كبيرة من الإتفاقيات المبرمة بين البنوك وشركات التأمين والتي في جميع الحالات تضمن توفير المنتجات والخدمات المصرفية والتأمينية من نفس المصدر لنفس العميل، كما يشير إلى الجهود التي تبذلها البنوك لإختراق سوق التأمين وقد تعددت تعاريف التأمين المصرفي بتعدد نماذجه الإستراتيجية وبتعدد وجهات نظر الإقتصاديين له:

حيث يعرفه **Alan Leach** على أنه: "إشراك ومشاركة البنوك ومصارف الإدخار والتسليف ومنظمات القروض العقارية في صناعة، تسويق، وتوزيع منتجات التأمين".[1]

كما تم تعريفه على أنه: "توفير منتجات التأمين والمصارف من خلال قنوات توزيع مشتركة تجمع بين عملاء المصارف وعملاء شركة التأمين، والمصرف هنا لا يقوم بإنتاج أو إدارة خدمات التأمين وإنما يقوم ببيعها وتسويقها".[2]

ويعرف أيضا: "التأمين المصرفي بأنه التأمين الكلاسيكي مع شبكة أكثر قوة تقدم تقاربا أكثر من العملاء الخاصين والمهنيين"[3].

وكتعريف شامل ومبسط يمكن تقديم التأمين المصرفي في أبسط أشكاله، وهو تقديم الخدمات و توزيع منتجات التأمين (تأمين على الحريق، تأمين الحياة، تأمين السيارات...)، من خلال قنوات التوزيع المتوفرة لدى البنك (الوكلاء، موظفوا البنوك، المستشارون الخاصون، شركات الوساطة)".

ثانيا: الجذور التاريخية للتأمين المصرفي

كانت فرنسا وإسبانيا أولى الدول التي أطلقت مشروع التأمين المصرفي، ففي فرنسا ومع أوائل السبعينات 1970 أطلقت منتجين، أولهما منتج التأمين على الحياة **(assurance-vie)** والتأمين ضد خطر الحريق وضد الأخطار الأخرى المختلفة **(IARD)** بعد حصولها على الموافقة من طرف السلطات الفرنسية و بهذا وضعت أولى الخطوات في نشاط صيرفة التأمين، وقد إستندت في إطلاق هذا النشاط على فكرة الوساطة في تأمين القروض الموجهة المقترضين لمواجهة حالات القروض المتعثرة بسبب وفاة المقترض، لتصبح شركة التأمين الذاتي لعملائها وبهذا كانت **(ACM)** السباقة لما أطلق عليه بعد 15 سنة " التأمين

[1]– LEACH Alan, **Banc assurance in Practice**, Munich Re Group, Munich, 2001, p2

[2]– بريش عبد القادر وآخرون، **آفاق تقديم البنوك الجزائرية للمنتجات التأمينية**، ورقة بحث مقدمة بالمؤتمر العلمي الدولي الثالث حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية العلوم الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، أيام 11. 12مارس، 2008، ص 8.

[3]– CHEVALIER Marjorie. Analyse de la situation de la bancassurance dans le monde. Scor vie. Octobre 2005, p9.

المصرفي" أو " **Bancassurance**" أما في إسبانيا، بدأ التأمين المصرفي في أوائل1980 منذ أن إستحوذت مجموعة "**Banco de Bilbao**" على الحصة الأكبر من شركة "**EUROSEGUROS SA**" ولو أن الإستحواذ في بادئ الأمر كان ماليا فقط ، لأن القوانين الإسبانية لم تكن تسمح للبنوك ببيع منتجات التأمين على الحياة إلى أن تم إزالة هذه الحواجز سنة1991، حيث تسيطر اليوم خمس شركات الكبرى **MAPEFRE VIDA VIDA CAIXA , BBVA SHC sagueros ASEVAL,**. لبنك التأمين على ثلث سوق التأمينات الإسباني.[1]

ومع ذلك فإنه من وجهة نظر تاريخية بحتة، فإن الرواد الحقيقيين لنشاط التأمين المصرفي هم البريطانيون حيث قاموا بخلق شركة **BARCLAVS life** للتأمين على الحياة سنة 1965، والتي لم يعرف نجاحا كبيرا في ترويج و تسويق منتجاتها عبر هذا المشروع.

في بلجيكا سنة 1989، قامت شركة التأمين الأولى في بلجيكا AG بالإشتراك مع **Générale de Banque** بإنشاء شركة للتأمين على الحياة سميت "**Alpha-life**"، سنة بعد ذلك قامت كل من **Amev.nv** وهي شركة تأمين هولندية، و**VSB** بدمج أنشطتهما، وفي نفس السنة إنضمت إليهما شركة AG ليصبح أول إندماج عبر الحدود، وقاموا بخلق مجموعة أطلق عليها إسم **Fortis**".

وفي تايلاند سنة 2004، وقعت مجموعة **Fortis** مع مجموعة **Muang Thai** إتفاقية لتسويق منتجات التأمين على الحياة وعلى غير الحياة، وإكتسبت بذلك % 25 من التأمين على الحياة في مجموعة **Thai Muang** كما أن مجموعة **Fortis** سعت إلى تطوير نماذج بنك التأمين في آسيا من خلال عديد الإتفاقيات الموقعة في كل من ماليزيا والصين.

[1]-CHEVALIER Marjorie ،**OP**،**Cit** ، p9.

الجدول الموالي يوضح أهم المراحل التاريخية لتطور التأمين المصرفي.

الجدول رقم (02-01): المراحل التاريخية لتطور التأمين المصرفي

البداية	النضج	التوزيع	التركيز
1975 -1985	1985- 2000	2000 -2005	2005- الى يومنا هذا
- التكتلات الخارجية - إنشاء فرع داخلي	عروض عامة للشراء نمو خارجي	تحالف الشركات	اعادة الشراء
توزيع بسيط	تكامل الخدمات	تقارب شخصي	/

SOURSE : CHEVALIER Marjorie, **Analyse de la situation de la bancassurance dans le monde**, Scor vie, Octobre 2005, p7.

المطلب الثاني: العوامل المساعدة لنجاح التأمين البنكي

لنجاح التأمين المصرفي هناك مجموعة من عوامل ساعدت في تطوره منها عوامل الخارجية وعوامل داخلية والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: العوامل الخارجية

تتعلق هذه العوامل بالمحيط الإقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي يعمل فيه بنك تأمين والمتمثلة في ما يلي:[1]

1- البيئة القانونية وجبائيه ملائمة: أول عامل من عوامل النجاح من دون أدنى شك هي البيئة الإقتصادية للبلد وفي المقام الأول بيئتها القانونية والجبائية.

1.1.التشريعات: إن القوانين والتشريعات وكذا اللوائح التنظيمية المتعلقة بعملية التأمين المصرفي وموقف السلطات من تنمية هذا النشاط ، تعتبر أهم العوامل التي لها تأثير حقيقي لظروف نجاح النموذج في أي بلد، فوجود بيئة قانونية ملائمة لا تحد من إمكانيات البنك في شراء حصص والمشاركة في شركات التأمين الخاصة بها، وحيث يوجد القليل من القيود على بيع منتجات التأمين عبر الشبكات المصرفية، ستسمح لنشاط التأمين المصرفي بالتوسع بسهولة أكبر وبسرعة أكبر؛

[1]- نبيل قبلي ونقماري سفيان، **التأمين المصرفي في الجزائر بين النظرية والواقع**، ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وآفاق التطوير-تجارب الدول -، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، يومي 3و4 ديسمبر 2012، ص ص11. 14.

2.1. الإمتيازات الجبائية: يمكن للمزايا الضريبية تشجيع المستهلكين على الإستثمار في منتج التأمين على الحياة أو التقاعد بدلا من منتج آخر، وبهذا فإن النظام الجبائي يمكن أن يؤثر إيجابا أو سلبا على مبيعات المنتجات، حيث أن الملاحظ في الدول التي عرف فيها التأمين المصرفي نموا كبيرا هو إستخدام هذه الأداة لتوسيع سوق التأمين على الحياة بشكل خاص.

2-العوامل الثقافية والسلوكية: بعض تصرفات العميل البنكي في الدول التي عرف فيها نشاط التأمين المصرفي نموا كبيرا اتخذت كنماذج لدراسة سلوك العملاء في بقية الدول، لتحديد الأسباب التي أدت إلى نجاح هذا النموذج بها .

1.2. الصورة الجيدة للمصارف لدى الزبائن: الصورة التي كونها المستهلكون عن البنك والمكانة التي يحتلها في المجتمع عامل في غاية الأهمية لنجاح بنك التأمين، ففي دول مثل فرنسا، إيطاليا، إسبانيا وبلجيكا تتمتع المصارف بسمعة جيدة، والعملاء لديهم علاقات خاصة وجيدة مع البنوك ومسيريها، وقد إستفادت البنوك من هذه العلاقة، من خلال السعي لأن تكون أكثر قدرة على التعامل مع المشاكل المالية للمؤمن، حيث أن الإتصال بين البنوك وعملائها في هذه الدول يكون بطريقة مباشرة أي عن طريق لقاءات شخصية، حيث ينجزون معظم معاملاتهم المصرفية عبر الهاتف أو الأنترنت، وهذا ما يفسر وجود إختلاف في نمو بنك التأمين بين هذه الدول؛

2.2. تقارب الشبكات البنكية: تعد الشبكة الجغرافية المنظمة والمتقاربة للقطاع المصرفي مسألة جوهرية وعاملا رئيسيا لتحقيق النجاح، فوجود عدد كبير من نقاط البيع يمكن أن يقدم للعملاء والزبائن تقاربا جغرافيا وبشريا والذي من شأنه تسهيل اللقاءات بين المصرفيين والمستهلكين، وبالتالي زيادة حظوظ بيع وتسويق المنتجات، فعامل التقارب عامل لا ينبغي الإستهانة به لأنه يعتبر عاملا أساسيا في كسب الثقة والولاء، وأحسن مثال ذلك الموجود في إسبانيا، فرغم وجود عدد محدود من البنوك الناشطة في السوق إلا أن شبكاتها تعتبر الأكثر كثافة في أوروبا والذي جعل منها إحدى أهم الدول التي عرف فيها نشاط التأمين المصرفي نجاحا كبيرا.

3- إنخفاض معدل إنتشار التأمين: هناك تفسير آخر للنجاح الكبير الذي عرفه نشاط التأمين المصرفي في بعض الدول، حيث سعت البنوك الدولية الكبرى وكذا شركات التأمين إستغلال إنخفاض معدل إنتشار التأمين في هذه الدول، وقامت بعقد تحالفات أو شراكات مع شركات التأمين المحلية وهذا لدرايتها

أكثر بإحتياجات المستهلكين المحليين أو مع البنوك المحلية ذات الشبكات الكثيفة والمنظمة، وقد عرف نشاط التأمين المصرفي نموا معتبرا مع فعالية كبيرة وسرعة أكبر، وأفضل مثال على ذلك ما حدث في إسبانيا وحتى بعض دول أمريكا اللاتينية حيث المصارف وشركات التأمين الأجنبية لديها نسبة إنتشار واسعة جدا، كما أن الكثير من الدول الآسيوية تسير على هذا النهج من أجل النمو بقطاع بنك التأمين لديها.

ثانيا: العوامل الداخلية

إن العوامل الخارجية سابقة الذكر للبنوك لها وزن وتأثير كبير على نجاح التأمين المصرفي، إلا أن العوامل الأكثر تأثيرا هي العوامل الداخلية المتعلقة بنموذج التأمين المصرفي المعتمد، حيث تظهر تجارب بعض الدول في البداية أن العوامل والقواعد الخارجية لا تسمح بتطوره إلا أنه حدث خلاف ذلك، وتتمثل أهم هذه العوامل فيما يلي:[1].

1- نموذج بنك التأمين المتبع : في الحقيقة أنه لا يوجد نموذج قياسي لولوج نشاط التأمين المصرفي أي أن كل شركة تأمين وكل بنك يبحث عن الصيغة والنموذج الأكثر ملائمة لأوضاعه، بالإضافة إلى البيئة الثقافية والتنظيمية الخاصة بكل واحد منهما، وعلى قدرة التكامل بينهما، ولا يمكن لنموذج واحد أن يحكم كامل السوق لأن لكل منها سلبياته وإيجابياته، فوجود نموذج متكامل جزئيا أو كليا يتضمن هياكل قوية (نظام المعلومات الآلي، شبكة البيع)، سيسمح بتحقيق مزيد من الكفاءة من خلال الوصول إلى نقطة مثلى لتكاليف الإنتاج، ومع ذلك يفضل بعض المتعاملين الإقتصاديين إتفاقيات التوزيع البسيطة التي توفر أكبر قدر من المرونة والحرية في إتخاذ القرارات، والخيارات المتعلقة بالمنتج الموزع من إتصال وإشهار وتسيير لبوليصيات التأمين؛

2- نموذج إداري متكامل (نظام المعلومات الآلي) : ويستند التأمين المصرفي على نموذج إدارة فعال للغاية مندمج إندماجا كليا في العمل المصرفي، ففي بعض الدول عرف بنك التأمين نجاحا كبيرا في مجموع أنشطته منذ إطلاق إكتتاب عقود التأمين عبر نظام المعلومات الآلي لكل الوكالات البنكية، لأن نجاح بنك التأمين يمر عبر عملية بيع سريعة، وأحيانا مباشرة عبر الشبابيك، وذلك يستلزم توفير نظام معلومات آلي فعال موضوع تحت تصرف قوى البيع لأن سرعة الرد على الزبون على مستوى الشباك تعتبر عنصرا حاسما في عملية البيع، ولذلك فإن الإدماج الكامل لمعالجة البيانات في الشبكة البنكية تمكنهم من الحساب في عين

[1]- بريش عبد القادر وآخرون، مرجع سبق ذكره ، ص 222.

المكان قسط التأمين وإصدار العقد مباشرة، لأنه لابد وأن تكون قادرة وإن لم تكن على الفور فعلى الأقل في غضون أيام قليلة للرد على إحتياجات العملاء المحتملين، ومن دون شك أن هذا النموذج من التكامل سيسمح لنشاط التأمين المصرفي من الحصول على ميزة تنافسية كبيرة؛

3- تكوين البائعين: تتكون الشبكة البنكية من موظفين يتمثل دورهم في تقديم المنتجات والخدمات المالية، في حين أن التدريب في مجال التأمين أكثر من ضروري وهذا لتمكينهم من إتقان أساسيات التأمين حتى يكونوا قادرين على تقديم خدمة جيدة للعملاء، إذ يمكن للأخطاء التي يرتكبها موظف غير كفء على سبيل المثال (تفسير خاطئ لخصائص المنتج لزبون ما أن تكون له إنعكاسات سلبية على صورة البنك مع عملائه ما قد يؤثر على الثقة الموجودة بين البنك والزبون، وهذا ما يجعل وجود تكوين تام زمنيا وتقنيا لموظفي البنك قبل إطلاق عملية بنك التأمين أمرا لابد منه ؛

4- نظام الحوافز الموجه للبائعين: من أجل الرقي بالإهتمامات والرغبات التي يقدمها العملاء، من الضروري وضع نظام تعويضات لتحفيز البائعين، وتستند هذه التحفيزات عادة على عدة عوامل والتي من بينها: نوع المنتجات المباعة، عدد المنتجات المباعة، ومقدار رأس المال المطروح...الخ.

حيث أن بيع منتجات التأمين الملحقة للمنتجات البنكية مثال: عقود التأمين على الحياة للحصول على الائتمان، لا يتطلب وضع تحفيزات للبائع الذي لا يبذل أي جهد بطريقة تلقائية أو إلزامية، وعلى عكس ذلك، فإنه في حالة بيع المنتجات المعقدة (منتجات الإدخار ذات الطبيعة المالية، ومنتجات تأمين الأضرار...) فإنه يجب تطبيق نظام مكافآت فعال مناسب لأن هذه المنتجات تتطلب جهدا كبيرا للبيع ومستوى عال من التأهيل، ويمكن أن تأخذ هذه العمولات والحوافز الموجهة للبائعين عدة أشكال، كأن تكون على شكل عمولات تدفع على كل بوليصة تأمين جديدة، أو على شكل هدايا توزع على أحسن البائعين(رحلات، هواتف نقاله، حواسيب...الخ)، لكن بعض خبراء التأمين مثل **Jean Pierre Danie** تعزيز منتجات التأمين دون المنتجات المصرفية من شأنه تفكيك وإبدال المنتجات المصرفية من جهة، والتعارض مع التسلسل الهرمي للبنك من جهة أخرى.

المطلب الثالث: الخدمات المتبادلة بين شركات التأمين والمصارف

لنبين العلاقة بين شركات التأمين والمصارف التجارية لابد من معرفة نوعية الخدمات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين للمصارف بصفة عامة، وتقديم الخدمات التي تقدمها المصارف لشركات التأمين وتوضيح أوجه التشابه والإختلاف بينهما:[1]

أولا: نوعية الخدمات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين للعاملين في المصارف وأسرهم

من بين هذه الخدمات ما يلي:

1- خدمات تأمين الحياة الفردي والذي يغطي مخاطر الحياة والوفاة أو الإثنين معا وذلك في شكل مجموعة من الخدمات التأمينية المتكاملة والشاملة، والتي توفر العديد من التغطيات التأمينية في برنامج واحد وهو ما تقدمه معظم شركات تأمين الحياة العربية والذي يلقى قبولا وإرتياحا من العملاء العرب؛

2- وثائق التأمين على الحياة الجماعي للعاملين في المصارف وذلك لتوفير مزايا تأمين الحياة الإضافية بتكلفة أقل دون فحص طبي وذلك في حالة الوفاة أو الحوادث الشخصية أثناء مدة خدمة الموظف في المصرف؛

3- وثائق تأمين صحي فردي حسب رغبة وإختيار وحاجة العميل من خدمات صحية متنوعة؛

4- وثائق تأمين صحي جماعي للعاملين بالمصارف بتكلفة أقل ومستوى عالي من الخدمة لهم ولأسرهم؛

5- وثائق تأمين حوادث شخصية لهم ولأسرهم؛

6- وثائق تأمين سيارات بشقيه التكميلي والإلزامي وهو ما يسمى بالتأمين الشامل للسيارات.

ثانيا: الخدمات التأمينية التي تقدمها شركات التأمين وتتناسب مع طبيعة العمل المصرفي

تتمثل هذه الخدمات في النقاط التالية:[2]

1- وثائق التأمين ضد مخاطر الحريق النمطية والمخاطر الإضافية للعهد العينية التي يقدمها العملاء لدائرة التسهيلات الإئتمانية للمصارف كضمان القروض التي يحصلون عليها والتي يجب على البنك المحافظة عليها حتى يستردها العميل مرة أخرى؛

[1]- أسامة عزمي سلام، مرجع سبق ذكره، ص ص 70. 73.

[2]- أسامة عزمي، مرجع سبق ذكره، ص 74.

2- وثائق تأمين الحريق والملاحقة المتعددة على محتويات مباني المصارف من أثاث ومعدات وآلالات وممتلكات وإستثماراته في الكثير من المشروعات كالفنادق والقرى السياحية والمصانع وغير ذلك؛

3- وثائق تأمين تغطية شاملة لمخاطر المصارف لتغطية كافة مخاطر العمل البنكي مثل: تزوير وخيانة الأمانة والسطو والسرقة، وبالتالي يتم نقل عبئ هذه المخاطر إلى شركات التأمين.

4- وثائق التأمين البحري حيث تشترط دائرة الإعتمادات المستندية بالمصارف من العميل عند فتح إعتماد مستندي بضرورة الحصول على وثيقة التأمين البحري لتغطية المخاطر البحرية والتي تتعرض لها البضاعة أو السفينة أو أجرة الشحن.

5- وثائق تأمين حوادث شخصية للعاملين بالمصارف أثناء تأدية عملهم حيث قد يتعرض البعض منهم أثناء تأدية عملهم اليومي أو القيام بمهمة مصرفية خارج البنك لمخاطر مثل الوفاة بحادث أو الإصابات ويكون المستفيد الورثة أو شخصيا وتتحمل المصارف في مثل هاته الحالات الأقساط بالكامل، كمزايا عينيا للعاملين بالمصارف.

ثالثا: الخدمات التي تقدمها المصارف إلى شركات التأمين

تقدم المصارف عدة خدمات لشركات التأمين من بين هذه الخدمات ما يلي:

1- قيام شركات التأمين بإيداع مبالغ في شكل ودائع لدى المصارف كأحد أوجه الإستثمار حيث تتميز هذه الإستثمارات بعائد مناسب ومخاطر قليلة؛

2- شراء شركات التأمين لقدر كبير من أسهم بعض المصارف في السوق المالي كأحد أوجه الإستثمار التي تنتهجها شركات التأمين ضمن خطتها الإستثمارية؛

3- تلجأ شركات التأمين غالبا لفتح حسابات جارية لدى المصارف لضمان وجود قدر من السيولة وبصفة مستمرة، حتى تتمكن شركات التأمين من سداد قيمة المطالبات بشتى فروع التأمين في الوقت المناسب ولضمان تثبيت مصداقية آداء شركات التأمين لدى العملاء الحاليين والمرتقبين؛

4- إستفادة شركات التأمين من خبراء الإستثمار بالمصارف لتكوين محفظة إستثمارية مثلى تتميز بتنوع قنوات الإستثمار وضمان عائد مناسب وسيولة عند الطلب؛

5- إعتماد الكثير من أصحاب الوكالات التأمينية ووسطاء التأمين على المصارف كأحد قنوات التسويق الفعال لجذب عملاء جدد وتقديم كافة أنواع البرامج التأمينية لهم.

وبالنظر إلى الخدمات التي تقدمها المصارف لشركات التأمين نجد العلاقة بين شركة التأمين والمصارف هي علاقة قوية طردية ، كما أن نجاح أحدهما يعتمد على نجاح الآخر والعكس بالعكس ويؤكد ذلك أن الكيان الإقتصادي يعتمد على وجود قطاع مصرفي وتأميني قوي يؤدي كل منهما خدمات متخصصة لعملائه.

رابعا: أوجه التشابه والتكامل بين المصارف وشركات التأمين

يرى بعض الإقتصاديين بأنه يوجد نوع من التشابه والتداخل في الأعمال التي تقدمها كلا من المصارف وشركات التأمين نوجزها في النقاط الموالية:[1]

1- أوجه التشابه: تتمثل فيما يلي:

- ✓ كلا القطاعين يقدمان أدوات وأوعية إدخارية خاصة بالنسبة لبوالص التأمين على الحياة التي تعتبر أداة إدخار مشابهة لودائع الإدخار في المصرف؛
- ✓ يتجه كلا القطاعين أكثر فأكثر نحو تقديم خدمات ذات طابع الإستثماري.

- **ففي قطاع المصارف:** يتم تقديم منتجات خاصة للعملاء الكبار تتضمن أدوات مالية متقدمة ومعقدة ضمن ما يدعى بالهندسة المالية لتحقيق مردود عالي على أموالهم في ضوء تراجع معدلات الفائدة على الودائع؛

- **أما في قطاع التأمين:** فقد ظهرت أنواع جديدة في التأمين على الحياة أكثر مرونة وإستجابة لتغيرات الأسواق المالية الدولية مثل: بواصل التأمين الشاملة والتي تتمتع بأقساط ومعدلات فائدة متغيرة؛

- ✓ كلا القطاعين يقدمان قروضا للعملاء.

2- أوجه الإختلاف: تتمثل فيما يلي:

✓ تقوم المصارف أولا بجمع الودائع ثم دراسة منح التسليفات ولبقروض على أن تتقاضى الفوائد لاحقا، أما شركات التأمين فتحصل على أقساط التأمين مقدما وتسدد المطالبات لاحقا عند ورودها والفرق من الناحية المحاسبية كبيرة إذ تعتبر القروض المصرفية ضمن الموجودات بينما تعتمد أقساط التأمين في الإيرادات؛

[1]- أسامة عزمي، مرجع سبق ذكره، ص ص 75. 76.

✓ الودائع المربوطة التي تستحق لدى المصارف تحول إلى الحساب الجاري أو تجدد تلقائيا إذا كان هناك تعليمات بخصوص ، أما بوالص فهي تنتهي لدى الاستحقاق وتتطلب اتصال العميل لتجديد الاتفاقية إذا رغب بذلك؛

✓ إختلاف الأجهزة الرقابية على المصارف يشرف عليها البنك المركزي، أما شركات التأمين فتشرف عليها هيئة إما راقبة أعمال التأمين والتي تكون تابع لوزارة التجارة والصناعة، أو الإقتصاد حسب كل الدولة.

المبحث الثالث: الآليات التأمينية في الحد من المخاطر المصرفية

لإستقرار الجهاز المصرفي، وتجنب المخاطر التي تحيط به، كان من الضروري توفر آليات سليمة وواضحة لحماية المودعين من ناحية، وحماية البنك من التعثر والإفلاس من ناحية أخرى.

المطلب الأول: نظام التأمين على الودائع

إن نظام التأمين على الودائع يهدف إلى حماية صغار المودعين على المستوى الجزئي ومن ثم استقرار النظام المالي بمجمله على المستوى الكلي.

أولا: تعريف نظام التأمين على الودائع

يحتوي نظام التأمين على الودائع على مجموعة من التعاريف أهمها:

يعرف على أنه: "يقوم كل بنك تجاري بدفع نسبة معينة من إجمالي الودائع التي لديه إلى جهة معينة ينشئها البنك المركزي أو يشارك في إدارتها، وفي حالة تعثر البنك في رد الودائع لأصحابها تتولى هذه الجهة رد الودائع في حدود المبالغ المؤمنة عليها".[1]

كما يعرف نظام التأمين على الودائع بأنه:" حماية ودائع العملاء عن طريق تعويضهم كليا أو جزئيا، من خلال مساهمات البنوك المشتركة في صندوق التأمين على الودائع، إذا ما تعرضت الودائع للخطر نتيجة تعثر البنك المودعة تلك الودائع لديه ويصبح في حالة عسر مالي أو توقفه عن الدفع ويمول هذا الصندوق بموجب إشتراكات أو مساهمات تلتزم البنوك بسدادها، وغالبا ما تكون المساهمات كنسبة من حجم ودائع البنك.[2]

[1]– رأفت علي الأعرج، **مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي– دراسة ميدانية عن الجهاز المصرفي الفلسطيني–**، رسالة ماجيستر(غير منشورة)، تخصص محاسبة والتمويل، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2009، ص 32.

[2]– بن علي بن عزوز، **مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05 جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2008، ص119.

إن إنشاء نظام التأمين على الودائع من شأنه تخفيف العبء على البنك المركزي الذي تقع على عاتقه مهمة المقرض الأخير، فيقوم بإقراض البنوك التي تواجه صعوبات مالية، لذا فإن للبنوك المركزية مصلحة أساسية في وجود صندوق التأمين على الودائع، إذ أن هذا النظام يخفف العبء الواقع على كاهل البنك المركزي، كما يمكن لنظام التأمين على الودائع من خلق آليات التنسيق والتعاون بين مختلف وحدات الجهاز المصرفي الأمر الذي يدعم استقراره ومتانته، وفي هذا الإطار فمن شأنه ترسيخ الثقة في البنوك سواء من ناحية العملاء والبنوك المحلية أو من ناحية المراسلين والأسواق العالمية، وتنعكس هذه الثقة على زيادة حجم الودائع بصورها المختلفة، وزيادة حجم معاملات البنوك.[1]

إذن التأمين على الودائع ينطوي على فكرة تأمين المؤسسات المالية مقابل ما يقوم به الأفراد من تأمين على أنفسهم أو ممتلكاتهم.

ثانيا: خصائص نظام التأمين على الودائع

يتميز نظام التأمين على الودائع عن غيره من أنظمة التأمين الأخرى بالمميزات التالية:[2]

- نظم حديثة ظهرت في معظم الدول عقب الأزمات المصرفية، لذا فمعظمها تلزم البنوك بالمشاركة فيها؛
- توفير التمويل بطرق الأقساط الدورية التي تكون بنسبة من حجم ودائع البنوك المشتركة، والآخر يعتمد على تحديد المساهمة في تغطية الخسائر في حال حدوثها؛
- غير موجهة لحماية الفرد أو المؤسسة معينة بحماية الأموال المودعة لدى البنوك، لذا فهي تلتزم بتعويض هذه الأخيرة عند تعرضها لمصاعب مالية؛
- تعزيز الثقة العامة لدى جمهور المدخرين والمودعين في النظام المصرفي بما يمكنه من تحقيق دوره بكفاءة وفعالية.

[1]– عبد القادر بريش، **أهمية ودور نظام التأمين على الودائع – مع إشارة إلى حالة الجزائر–**، مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 14 –15ديسمبر 2004، ص19.

[2]– علي الصيفي وآخرون، **التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد2، المجلد40، عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية، الأردن،2013، ص 503.

ثالثا: دور نظام التأمين على الودائع في التقليل من مخاطر القروض

يعتبر إقامة نظام تأمين الودائع أمرا حيويا في تدعيم ثقة المودعين لزيادة قدرة البنوك على تجميع المدخرات التي سيعاد إقراضها للمؤسسات الإقتصادية لإستثمارها، لذا فهو يسعى إلى تقليل المخاطر المرتبطة بالقروض من خلال جمع المعلومات اللازمة التي تعبر عن الدور الوقائي والعلاجي لها.

1 – الدور الوقائي لنظام التأمين على الودائع: ويتمثل في الوقاية من إحتمال سوء إدارة الودائع بالكشف المبكر عنها، وذلك بفضل الأساليب و الضوابط التنظيمية والإدارية للرقابة المصرفية، تهدف إلى حماية أموال المودعين من خلال الرقابة على البنوك قبل وصول البنك مرحلة التوقف عن الدفع لذلك تم تصميم نظام لضمان الودائع يحمي النظام المالي من المخاطر المصرفية وتتمثل هذه الأنظمة للتأمين على الودائع في :[1]

أ – **نظام التأمين الضمني:** يأتي التأمين الضمني إنطلاقا من المفهوم السائد بأن الحكومة لا تقبل بضياع الأموال المودعين إذ إما إفلاس أحد البنوك وعجزه عن الوفاء لمودعه وعليه فهو غير مجسد في الواقع ويهتم بالمصلحة العامة للنظام المالي وإستقراره؛ [2]

ب– نظام التأمين الصريح: إن نظام ضمان الودائع المصرفية يعتمد على وجود قانون ضمان للودائع، الذي يرسي قواعد وإجراءات عمل النظام، وبشكل خاص، فإن القانون نفسه هو الذي يحدد نوع المؤسسات المالية والودائع التي تعد مؤهلة للتأمين أو مشمولة بالتأمين، كما يحدد شكل العضوية في النظام ما إذا كانت إختيارية أو إلزامية، وكذلك الحجم الأقصى للودائع الذي يتم تأمينه، وكيفية تمويل النظام، والأدوات التي يستخدمها المؤمن في حالة فشل البنك، حيث أن حجم الحماية التي يوفرها نظام ضمان الودائع للمودعين يعتمد على الحد الأقصى الذي يغطيه التأمين والتي تحدده في القانون وهل المؤمن له صلاحيات التدخل لحل مشاكله؛[3]

---

[1]– بن علي بن عزوز، مرجع سبق ذكره، ص117.

[2] – قحف منذر، **ضمان الودائع في المصارف الاسلامية في الاردن**، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الاردنية، الأردن، نوفمبر2005، ص5.
http://monzer.kahf.com/papers/arabic/daman_al-wadae3_fee_al-masarif_al-islamiyah_fil-urdun_NOV_05_with correction. Pdf ,25/04/2018، 14:00

[3]– كمال زيتوني، **دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، قسم المالية والبنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة – الجزائر، 2011. 2012. ص20.

ج – نظام التأمين من حيث التغطية: لتأمين على الودائع بالغرض من التغطية الجزئية تحمي صغار المودعين ويحمي إنضباط الجهاز المصرفي من خلال ما يخسره كبار المودعين من ناتج التصفية حيث يفوق البنك الجيد والبنك المتعذر، من غرض التغطية الكاملة 100% توفر الحماية ضد السحب في حالات الذعر المالي وتوحيد المعاملات فيما بين البنوك، وغرض التغطية الخيارية يكفل حماية لصغار المودعين وكبار العملاء يتم تعويضهم فقط إذ كان الإفلاس يؤدي إلى إنهيار البنك والحفاظ على الاستقرار.[1]

والدور الوقائي يختلف من بلد لآخر من حيث القوانين المطبقة في الوقاية لنظام التأمين فبعض الدول لم يمنح القانون صلاحيات الوقائية لنظام التأمين وتستعين أنظمة التأمين على الودائع بعدة وسائل أساليب لهذا الدور الوقائي، إذا تضع عددا من الضوابط يشترط توافرها لإنضمام البنك للنظام كما يخضع البنك المنظم لعدد من المعايير التي تكفل متانة مركزه المالي توافر السيولة لديه، ولقد تنامي دور هذه الأنظمة إلى الحد الذي وصل إلى تدخلها لدى البنوك الضعيفة لمنعها من عرض أسعار فائدة مرتفعة لإغراء مزيد من العملاء.

2- الدور العلاجي لنظام التأمين على الودائع: يوجد العديد من المشكلات المصرفية التي تكون إحداها أو كلها سببا في إفلاس البنك أو إعساره، وللوقوف على دور نظام التأمين على الودائع في معالجة هذه المشكلات، يجب التعرض للدور الذي تؤديه تلك النظم لمعالجتها، من أهمها ما يلي:[2]

أ – مشكلات الائتمان الرديء: تعد من أصعب المشاكل تواجه البنوك، وهي أن يمنح البنك قروضا لا يستطيع إستعادتها ولا الفوائد المستحقة عليه وهذا نتيجة الأسباب المتعلقة بالبنك، كالتقصير في دراسة ملف القرض، أو المتعلقة بنشاط العميل وما قد يتعرض إليه من مشاكل لأسباب إقتصادية عامة، ومن خلال ذلك فإن نظام التأمين على الودائع يحدد نسبة من القروض إلى حقوق الملكية والودائع، كما تعد نسبة من القروض للعميل بالنسبة لرأس مال البنك، وتحديد نسب الديون مشكوك في تحصيلها وأخيرا تتدخل في مراجعة بعض القروض للتحقق من إستفاء البنك للسياسات والدراسات الإئتمانية السليمة وتتدخل في إختيار أو طلب تغيير مسئولي الإئتمان بالبنك إذا لم يتوفر فيهم مستوى الخبرة والكفاءة؛

[1]– اليفي محمد، **دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص نقود ومالية، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر،2005، 2004، ص77.

[2]– رأفت علي الأعرج، مرجع سبق ذكره، ص ص38. 41.

ب- عجز السيولة: بالرغم من توفر بعض البنوك على حجم المناسب من القروض الجيدة ومع ذلك فهي تعاني من عجز في السيولة، التي تتوقف على قدرة محفظة موجودات البنك المختلفة على التحول بسرعة إلى نقد دون خسارة جزء من قيمتها، وعموما كلما قصر أجل الموجودات كلما زادت سيولة البنك القادرة على مواجهة الضغوط الناتجة عن المطلوبات قصيرة أجل، فكلما زادت نسبة الودائع تحت الطلب إلى مجموع الودائع تدهورت سيولته، حيث تزداد تلك المطلوبات بإعتبارها تحت الطلب، لذا تعد المراقبة نسبة السيولة لدى البنوك من أهم إنشغالات نظام التأمين على الودائع، إذ تعني مكونات هذه النسبة بالملاءة بين مكونات محفظة المصرف وأنواع الودائع الموجودة لديه مخاطر عجز السيولة بأقل قدر ممكن من التكلفة؛

ج- مشكلة عدم الكفاية رأس المال: ترجع أهمية رأس المال إلى الوظائف الهامة التي يقوم بها والتي من أهمها بالنسبة للبنوك إمتصاص الخسائر الناتجة من التشغيل، وتدعيم ثقة المودعين والسلطات الرقابية في قدرتها على مواجهة المشكلات، إذ يدل رأس مال البنك على درجة الملاءة التي يتمتع بها ونظرا لأهميتها فإن مؤسسات ضمان الودائع تضع العديد من المعايير لقياس وضمان كفايته من خلال مراقبة نسبة رأس المال إلى الودائع، والموجودات ذات المخاطر كالتدخل في تحديد زيادة الإحتياطات، أو الأرباح المحتجزة ؛

د- مشكلة تركز أنشطة البنوك سواء في مجال القروض أو الإستثمارات: تشكل هذه الظاهرة عقبة كبيرة للبنك إذا تركزت فيه عمليات البنك إلى إعسار، ويجب عدم تركيز نسبة كبيرة من الودائع في عدد محدود من العملاء أو داخل قطاع واحد؛

هـ- مشكلة ظهور خسائر: تظهر خسائر لأسباب أخرى ناتجة عن سوء الإدارة أو زيادة تكاليف التشغيل.

المطلب الثاني: نظام التأمين على الإئتمان

يعتبر نظام التأمين على القرض عاملا من عوامل ترقية وتطوير الإقتصاد، وقد اهتمت ولا تزال تهتم به مختلف الدول بهدف الوصول إلى مكانة إقتصادية مرموقة.

أولا: تعريف نظام التأمين على الإئتمان

وجدت عدة تعاريف إختلفت بإختلاف آراء المفكرين الإقتصاديين، وفيما يلي بعض منها:

يعرف على أنه: "أحد أشكال التغطية التأمينية من خلال ترتيب إئتماني تمنح فيه شركات التأمين دفعات إلى المؤمن له (المقرض أو الجهة الدائنة)، إذا زادت الخسائر الإئتمانية للمؤمن له عن مبلغ معين أي يدفع المؤمن إلى المؤمن له في حالة خسارة المؤمن له الناتجة عن تعثر المقترض أو المدين عن سداد ديونه والتزاماته".[1]

ويعرف أيضا: "هو منتج تأميني يضمن الجهة التي تقوم بمنح الإئتمان (الدائن) ضد خسائر عدم الدفع للديون فعندما توجد بوليصة التأمين على الإئتمان فإن حامل الوثيقة (الدائن) يضمن بأن الحسابات المدينة المشكوك في تحصيلها سيتم دفعها، إما عن طريق المدين أو عن طريق شركة التأمين ضمن شروط الوثيقة".[2]

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن تأمين القرض هو عبارة عن عقد بين شركة التأمين والعميل حيث يتحصل من خلاله المؤمن له على التعويضات في حالة عدم دفع المدين والتي تنتج عن أخطار منصوص عليها في وثيقة التأمين فهو وسيلة لتمويل الصادرات وأداة لتنميتها.

ثانيا: أهداف التوجه نحو التأمين على الإئتمان

إن التأمين على الإئتمان يحمي المؤمن له من عدم الدفع من قبل العملاء مقابل القروض التي منحها لهم أو البضائع التي تم تزويدهم بها، حيث يخفض التأمين على الإئتمان إنكتشاف الشركة على مخاطر

[1]– ميادة أنيس محمد، التأمين على الإئتمان ودوره في إدارة المخاطر الإئتمانية وتعزيز عمليات التمويل–دراسة للتجربة الأردنية مع إمكانية الإستفادة منها في سورية–، مذكرة ماجستير في المصارف والتأمين، قسم المصارف والتأمين، كلية الإقتصاد، جامعة دمشق، 2014–2015، ص 85.

[2]– Mark s. Dorfman **introduction to risk management and insurance**, Pearson educational,2005, p33.

الإئتمان لمبالغ الدين المغطى ببوصلة التأمين ، والمؤسسات المالية والإقتصادية تستثمر في وثائق التأمين على الإئتمان لعدد من الأسباب هي[1]:

- تسمح المؤسسات المالية والإقتصادية بالتوسع في منح الإئتمان من خلال حمايتها من الخسائر الإئتمانية المحتملة في حالات عدم الدفع أو تعثر المدينين؛
- تنمية الأعمال من خلال زيادة حجم المبيعات ، فإذا كانت الحسابات المدينة محمية فإن المصارف والشركات تستطيع أن تبيع بشكل أكثر أمانا للعملاء الحاليين، وإن تستقطب عملاء جدد أكثر خطورة، فالوثيقة الجيدة لا تساعد فقط على توفير الحماية من التعثرات أو التأخر في السداد ولكنها تعمل على زيادة حجم المبيعات؛
- يقلل من مخاطر الإئتمان من خلال توفير حماية للتدفقات النقدية للمقترضين؛
- الربح من عملية منح الإئتمان يصبح أكثر إمكانية للتنبؤ به وخاليا من المخاطرة.

ثالثا: صور التأمين على الإئتمان

ويأخذ هذا التأمين عدة صور منها:[2]

1- **التأمين ضد إعسار المدينين:** حيث تقوم البنوك بإقراض العملاء مقابل فواتير وديون المستحقة لهم وقد تطلب مقابل ذلك تقديم العميل وثيقة التأمين لصالح البنك لتغطية مخاطر عدم سداد تلك الديون، وتقوم شركات التأمين بإصدار نوعين من الوثائق:

- وثيقة شاملة لتغطية جميع عمليات البيع الآجل التي يعقدها المؤمن له مع كافة المشترين؛
- وثيقة تأمين تغطي حسابات مدينة معينة.

2- التأمين على الكمبيالات : تقوم شركات التأمين بإصدار وثائق تضمن بموجبها دفع الكمبيالات أو السندات الأذنية المخصومة لدى البنك أو المقدمة له كضمان لقرض، وتصدر هذه الوثائق بناء على طلب المقترض ولصالح البنك الذي قد يشترط تقديم مثل هذا الضمان المخاطر التي تنجم عن السداد والتي تنتقل في هذه الحالة إلى شركة التأمين الضامنة.

[1]- ميادة أنيس محمد، مرجع سبق ذكره، ص 86.

[2]- شقيري نوري موسى وآخرون، **إدارة المخاطر**، مرجع سبق ذكره، ص ص112 .113.

3- التأمين على ائتمان التصدير: ويهدف هذا النوع من التأمين تغطية المخاطر التي يمتد نطاقها إلى خارج حدود الدولة التي تصدر فيها الوثيقة والتي ترتبط بالبضائع المصدرة أو الأعمال المنفذة في دولة أخرى، ونظرا لأن البنوك تقوم بتمويل الصادرات لذلك يجب وجود وثيقة تؤمن المصدر ضد المخاطر الناتجة عن عدم الدفع الناشئ عن إعسار المستورد أو إخضاعه لقيود حكومية، وتقوم الكثير من الحكومات من إنشاء هيئات حكومية أو شبه حكومية متخصصة في هذا النوع من التأمين كإجراء يدعم تنمية صادراتها.

ومثال عن ذلك هيئة تنمية الصادرات البريطانية وتقوم هذه الهيئة بإصدار وثائق تأمين تغطي المخاطر التالية:

- إفلاس المستورد؛
- عدم سداد بسبب العيوب في البضائع؛
- تأجيل السداد؛
- الإجراءات الحكومية التي تعوق تنفيذ العقود؛
- قيود تحويل النقد بموجب قوانين الدولة المستورد بما يمنع السداد؛
- إنهاء عقد التوريد في أحد مراحله أو عدم وفاء المستورد للإلتزام.

المطلب الثالث: التأمين المصرفي على مخاطر أخرى

هناك مجموعة من تأمينات على المخاطر الأخرى من بينها ما يلي:

أولا: تأمينات الأشخاص: تشمل التأمينات على الأشخاص، التأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها الشخص وتصيبه مباشرة في حياته أو صحته أو سلامة أعضائه، والشخص موضوع التأمين ويرتبط به مباشرة الخطر المؤمن منه، ويهدف هذا النوع من التأمين إلى دفع مبلغ من المال إذا تحقق الخطر المؤمن منه بغض النظر عن الضرر الذي ينشأ عنه، ويكون محل التأمين الشخص المؤمن عليه لا ماله كما أنه ليست له صفة تعويضية عكس التأمين من الأضرار.[1]

وينقسم التأمين على الأشخاص إلى قسمين رئيسيين هما: التأمين على الحياة، والتأمين من الإصابات.

[1]- محمد كامل درويش، **إدارة الأخطار وإستراتيجيات التأمين المتطورة في ظل إتفاقية الجات**، دار الخلود، بيروت، 1996، ص130.

1- تأمين الحياة: إن التأمين على الحياة يمثل جميع عمليات التأمين التي يكون لحياة الإنسان دخل فيها، أي الأخطار التي تصيب الإنسان في شخصه أو ذاته، ويترتب عليه إنخفاض دخل أو إنقطاعه وذلك للتخفيف من الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها.

ويعرف التأمين على الحياة بأنه: "عقد يتعهد بموجبه المؤمن بأن يدفع مبلغا ماليا للمؤمن له أو المستفيد، مقابل قسط إما أن يكون في شكل رأسمال يقدم دفعة واحدة، أو في شكل إيراد شهري، وذلك في حالة وفاة المؤمن له أو بقائه على قيد الحياة عند أجل معين تم الإتفاق عليه".[1]

وهناك ثلاثة مجموعات لوثائق التأمين على حياة وتتمثل كالآتي:[2]

- **وثائق التأمين حال الحياة:** هي الوثائق التي يدفع مبلغها في حالة حياة المؤمن عليه حتى سن معينة (أو بعد مرور مدة معينة)؛
- **وثائق التأمين حال الوفاة:** هي الوثائق التي يدفع مبلغها في حالة الوفاة المؤمن عليه؛
- **الوثائق المختلطة:** هي الوثائق التي يدفع مبلغها في حالة وفاة المؤمن عليه خلال فترة محددة وكذلك في حالة حياته حتى نهاية مدة العقد.

2 - التأمين من الإصابات: وهي الإصابة بأحد الأمراض المهنية أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه، وللتأمين من الإصابات نوعين:

أ - التأمين من الحوادث التي تصيب الإنسان في جسمه: هو عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن في مقابل أقساط التأمين بأن يدفع إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغ التأمين في حالة الوفاة، أو إذا وقع على جسمه إصابات جسيمة بسبب خارجي مفاجئ، كما يتعهد المؤمن بأن يرد للمؤمن له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها. ويختلف مبلغ التأمين بإختلاف نتائج الإصابة التي تؤدي إلى موت المؤمن له أو إلى عجزه الدائم عن العمل عجزا كليا أو جزئيا أو مؤقتا.

ب- التأمين من المرض: هو عقد يلتزم بموجبه المؤمن في مقابل الأقساط أن يدفع مبلغا معينا دفعة واحة أو على شكل أقساط إلى المؤمن له الذي يتعرض إلى الخطر المرض أثناء مدة التأمين وإن يرد له مصروفات العلاج والأدوية، وخطر المؤمن منه يشمل جميع الأمراض وقد يقتصر على العمليات الجراحية

[1]- نفسه، ص 131.

[2]- عيد أحمد أبو بكر وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص173.

وتجدر الإشارة أن العنصر الأساسي في التأمين من الإصابات هو المبلغ الذي يدفعه المؤمن حيث تعتبر مصروفات العلاج والأدوية عنصرا ثانويا لذلك يعتبر التأمين من المرض تأمينا على الأشخاص.

ثانيا: التأمين من الأضرار

يخضع التأمين من الأضرار إلى المبدأ التعويضي وهو نوعان: التأمين على الممتلكات والأشياء، التأمين من المسؤولية، ويختلف هذان النوعان من حيث سير عملية التأمين، فتأمينات الممتلكات والأشياء تهدف إلى تعويض المالك عن الضرر الذي لحق ممتلكاته، بينما يهدف التأمين من المسؤولية إلى حماية المؤمن له من تعويض المتضررين من حادث تسبب في وقوعه، ويحل محله المؤمن في تعويض المتضررين مقابل أقساط يدفعها المؤمن له.[1]

ثالثا: التأمين على الممتلكات والأشياء

يقصد بهذا النوع من التأمين تغطية الأخطار التي تصيب المؤمن له والتي يتولد عنها خسائر مالية بحتة، ويكون الغرض منه "تعويض المؤمن له عن الأضرار التي تصيب ذمته المالية مباشرة"، وهو بهذه الصورة ليس فيه سوى طرفين: المؤمن (شركة التأمين)، المؤمن له وهو المستفيد ومحل التأمين يكون شيئا محددا في العقد، وتأمين الممتلكات والأشياء له أنواع مختلفة منها التأمين من الحريق ، التأمين من السرقة تأمين النقل، تأمين الماشية، التأمين ضد كسر الزجاج، تأمين القرض، التأمين ضد أضرار المياه والتأمين من البرد.

[1]– محمد كامل درويش، مرجع سبق ذكره، ص133.

خلاصة الفصل

من خلال ما تقدم في هذا الفصل تم إستخلاص مايلي:

– لقد أصبح التأمين من أهم دعائم الإقتصاد القومي لما يحققه من فوائد تعود على الأفراد والمنشآت والمجتمع ككل حيث يعتبر التأمين وسيلة لتوزيع الخطر وتخفيف عبء الخسارة المالية الناتجة عند حدوث أي حادث، وقد تطور التأمين مع تطور الحياة الإقتصادية والإجتماعية وأصبحت شركات التأمين تشغل حيزا كبيرا في المجتمع، كونها تهدف إلى تحقيق الإزدهار والرخاء بغض النظر عن الأرباح التي تحققها وأصبحت مقياسا من أهم المقاييس الحضارية في العصر الحديث؛

– التأمين عقد بين طرفين يسمى الأول بالمؤمن (شركة التأمين) ويسمى الثاني (المؤمن له) يلتزم بموجب هذا العقد بأن تدفع شركة التأمين مبلغ من المال أو تعويض مادي إلى المؤمن له في حال تعرضه لحادث أو خطر مبين في العقد يؤدي إلى خسارة مادية أو جسمية مقابل أقساط ثابته يدفعها المؤمن له إلى شركة التأمين؛

– في ظل التطورات الحاصلة في البيئة الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتكنولوجية يتفاعل كل من قطاعي البنوك والتأمين بعلاقة وظيفية تكاملية، إذ يعتبر وسيلة وأسلوب للتقليل من المخاطر وتعويض الخسائر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات والتي تعيق سيرها، ولتحقيق ذلك هناك مجموعة من الآليات التأمينية كان أبرزها التأمين على الودائع والقروض بإعتبارهما أهم نشاطات البنوك التجارية، بالإضافة إلى أساليب التأمين الحديثة كالتأمين على الأشخاص.

الفصل الثالث

تمهيد:

لوجود العديد من المخاطر المصرفية التي تتعرض لها البنوك والتي كان لها دورا كبيرا في تذبذب المنظومة البنكية، ولتفادي هذه المخاطر والحد منها قام البنك الوطني الجزائري بوكالة تبسة –491– بالعديد من الإجراءات التأمينية، كالتأمين على القروض المصرفية، وعقود الشراكة مع شركات التأمين كان أهمها عقد الشراكة بين شركة القروض العقارية SGCI والشركة الخليجية للتأمين على الأشخاص AGLIC للتقليل من آثار هذه المخاطر. ومنه قد قسم هذا الفصل الى المباحث التالية:

- ✓ **المبحث الاول: تقديم البنك الوطني الجزائري BNA**
- ✓ **المبحث الثاني: أساليب التأمين المتواجدة على مستوى وكالة تبسة–491–**
- ✓ **المبحث الثالث: دراسة حالة واقعية عن تطبيق التأمين على قرض عقاري وكيفية حده لمخاطر عدم التسديد**

المبحث الأول: تقديم البنك الوطني الجزائريBNA

يعتبر البنك الوطني الجزائري جزء من النظام المصرفي الجزائري، تطورت مهامه بتطور الإصلاحات التي مست النظام فإنه سيتم تناول التعريف بالبنك الوطني الجزائري ثم الوكالة الرئيسة على مستوى ولاية تبسة موقع التربص وأهم مهامها ووظائفها من خلال الهيكل التنظيمي وذلك من خلال النقاط الثلاث الآتية:[1]

- التعريف بالبنك الوطني الجزائري؛
- التعريف بالوكالة الرئيسية تبسة -491-؛
- الهيكل التنظيمي للوكالة الرئيسية تبسة- 491-.

المطلب الأول: التعريف بالبنك الوطني الجزائري

قبل التطرق إلى الوكالة الرئيسية للبنك الوطني الجزائري بولاية تبسة- 491- أحد فروعه وموقع التربص لا بد من التعريف بالبنك بصفة عامة.

ويتم التعريف به من خلال التعرض إلى:

- نشأة البنك الوطني الجزائري؛
- مهام البنك الوطني الجزائري؛
- مكانة البنك الوطني الجزائري.

أولا: نشأة البنك الوطني الجزائري

يعتبر البنك الوطني الجزائري من أول البنوك التجارية التي أنشأت في الجزائر المستقلة، حيث جاء هذا البنك في 13 جوان 1966، معوضا للبنوك الأجنبية التي توقف نشاطها بعد الاستقلال لتستبدل به وهي:

- القرض العقاري للجزائر وتونس.

[1]- على الموقع الالكتروني: 10:23 ، 12/04/2018 http://www.bna.dz/images/pdf/**fiche-credit-auto.pdf**

- القرض الصناعي والتجاري.
- البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا.
- بنك باريس وهولندا.
- مكتب معسكر للخصم.

وبهذا أنشأ البنك الوطني الجزائري.

ثانيا: مهام البنك الوطني الجزائري

بإعتبار البنك الوطني الجزائري بنك تجاري، فقد كانت له صفة بنك الودائع حيث يقوم بجمعها ومنح القروض قصيرة الأجل وتبعا لمبدأ التخصص في النظام البنكي الجزائري فقد تكفل البنك الوطني الجزائري بمنح القروض للقطاع الفلاحي حيث بدأ في تولي هذه المهمة سنة 1967، وفي سنة 1968 أحتكر البنك التمويل الفلاحي إلى حين إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية سنة 1982 بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري وانتقال مهمة تمويل القطاع إلى بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

وكما تحدده المادة 05 من القانون الأساسي للبنك الوطني الجزائري هو بنك للودائع، حيث يقوم بكل الوظائف البنكية التي تخول لمثل هذا النوع من البنوك فمن ناحية جمع الموارد بإمكانه استقبال الأموال من الجمهور في شكل ودائع، إما من ناحية الإقراض بإمكانه منح مختلف القروض والتسبيقات بالإضافة إلى عمليات التجارة الخارجية فهي تعالج كل عمليات الصرف وتسوية المعاملات مع الأطراف الأجنبية إلى جانب ضمان العمليات العادية مثل عمليات الصندوق والتسديد عن طريق الشيكات والتحويلات والتوطين البنكي ...الخ من العمليات البنكية.

وقد قام قانون النقد القرض بتحديد مهام كل البنوك التجارية الجزائرية على وجه العموم بما فيها البنك الوطني الجزائري، حيث تتضمن العمليات المصرفية وفقا لهذا القانون ما يأتي[1]:

- تلقي الأموال من الجمهور وكذلك وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل.

[1]- المواد 66 إلى 72، الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية، 1424 هـ، الموافق لـ: 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض، 90-10، تاريخ النشر 13 أوت 2003، رقم الجريدة 48.

- القيام بكل عمليات الإقراض.

- عمليات الصرف.

- العمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.

- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.

- الاستشارة والتسيير المالي لكل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات أو التجهيزات وإنمائها مع مراعاة الأحكام القانونية في هذا المجال.

كما أن البنك الوطني الجزائري له مساهماته الفعالة في تمويل المشاريع من خلال منح القروض وتسهيل المعاملات الخارجية فيما يخص استيراد وسائل الإنتاج وذلك مساهمة منه في تشجيع الاستثمار ويعتبر الصندوق الجزائري للتنمية أن البنك الوطني الجزائري بنكا متعدد الأبعاد فهو بنك للودائع وبنك المؤسسات الوطنية وبنك الاستثمار باختصار هو بنك يتجه نحو السوق الداخلية والسوق الخارجية فهي حقا البنك "الوطني الجزائري بسبب تعدد وتنوع أهدافها ومهامها.

ثالثا- مكانة البنك الوطني الجزائري

لقد عرف البنك الوطني الجزائري تطورا ملحوظا خلال مختلف سنوات نشاطه بزيادة إمكانياته البشرية، المادية والمالية، حيث بلغ عدد الوكالات الموزعة على مستوى التراب الوطني 169 وكالة في نهاية سنة 1999.

كما أن البنك الوطني الجزائري إحتل في إحصائيات تم إجراؤها حول ترتيب البنوك الإفريقية وانتقاء 200 بنك الأولى على مستوى الإفريقي 2000، المرتبة الحادية عشر بإجمالي ميزانية يصل إلى 4.14 مليار دولار من بين 200 بنك.

على غرار البنوك الأخرى، يعتبر البنك الوطني الجزائري كشخص معنوي، يؤدي كمهنة إعتيادية، كافة العمليات المتعلقة باستلام أموال الناس، عمليات القروض وأيضا وضع وسائل الدفع وتسييرها تحت تصرف الزبائن.1995البنك الوطني الجزائري أول بنك حاز على اعتماده، بعد مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 05 سبتمبر 2009، تم رفع رأسمال البنك الوطني الجزائري من 600 14 مليار دينار جزائري الى 600 41

مليار دينار جزائري، وسع البنك الوطني الجزائري شبكته، وضعه تحت تصرف زبائنه 211 وكالة تجارية موزعة على كافة التراب الوطني، تشرف علها 17 مديرية جهوية للاستغلال، قصد تطوير النقد، يقدم البنك الوطني الجزائري لزبائنه بطاقات بيبنكية تسهل عليهم القيام بعملياتهم البنكية اليومية المتنوعة عن طريق وضع 90 شباك بنكي آلي و138 موزع آلي للأوراق النقدية على مستوى مختلف الوكالات وتأقلمه الجهوي والمحلي وأسلوبه الخاص في العلاقات هي أساس ونقاط قوة تمركزه الذي يجعل منه بنك جواري ضخم، البنك الوطني الجزائري مشهور بصفته مدرسة تكوين متواصل، يمنح لموظفيه تكوينا مؤهلا كفوءا بحثا عن التأهيل، الاحترافية، المساواة المهنية والتوازن، الإنصات...

هكذا كان البنك الوطني الجزائري، بنكا جواريا، يضع الإنصات إلى زبائنه ورضاهم في قلب انشغالاته فانه يمنح زبائنه، قبل كل شيء، مجموعة من المنتوجات والخدمات المتنوعة وذلك بتجديد نشاطه عن طريق قرارات وأحكام فعالة والبنك الوطني الجزائري يتبنى منهج إنصات أكثر ملائمة متعدد القنوات: الموقع الالكتروني، مركز الاتصالات، خلية الإنصات، التكفل بالشكاوي، اشهار على مكان البيع ومعلومات على مكان البيع، إضافة إلى ذلك، يكلف البنك الوطني الجزائري موظفيه بخدمة الزبائن، مساعدتهم وتوجيههم قصد جعل الخدمة البنكية متاحة للجميع، وهذه بعض التوجيهات التسييرية من أجل جلب الزبون ووضعه في قلب انشغالات البنك ليحظى بأفضل خدمة ممكنة.

وبهذا يعتبر البنك الوطني الجزائري من أهم البنوك التجارية على المستوى الإفريقي ويرجع ذلك لطول فترة نشاطه وتعدد مهامه وتطورها وانتشار وكالاته على مستوى التراب الوطني والتي تعتبر الوكالة الرئيسية لولاية تبسة.

المطلب الثاني: التعريف بالوكالة الرئيسية تبسة -491-

سيتم التعريف بهذه الوكالة انطلاقا من العناصر الآتية:[1]

- نشأة الوكالة الرئيسية تبسة -491-؛
- مهام الوكالة الرئيسية تبسة -491-؛

[1]- معلومات مقدمة من طرف الوكالة تبسة -491-

– أهداف الوكالة الرئيسية تبسة –491–.

أولا– نشأة الوكالة الرئيسية تبسة –491–

بدأت الوكالة الرئيسية تبسة –491– مهامها بموجب القرار الصادر بتاريخ 13 أفريل 1985 وفي من أهم الوكالات الرئيسية التابعة للمديرية الهوية للاستغلال بعناية وأعطي لها الرقم الاستدلالي 491، وتتفرع منها ثلاثة وكالات فرعية هي:

– وكالة فرعية لولاية تبسة –483–

– وكالة فرعية لبلدية ونزة –484–

– وكالة فرعية لبلدية بئر العاتر –486–

ثانيا– مهام الوكالة الرئيسية تبسة –491–

الوكالة الرئيسية بولاية تبسة –491– لها عدة مهام من أهمها:

– فتح الحسابات بكل أنواعها.

– إجراء كل العمليات على الحسابات التي تم فتحها، من سحب ودفع وتحويل.

– القيام بتحصيل الشيكات وعمليات التحويل.

– التعامل وفق الأوراق التجارية من خلال التحصيل والخصم.

– القيام بعمليات الصرف.

– تسهيل مخلف إجراءات التعاملات الخارجية وفقا لعمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية، سواء التحويلات للخارج قصد التسوية وفتح الاعتمادات المستندية وتسيير العقود التجارية الأجنبية عن طريق التحويل الحر أو التحصيل المستندي.

– العمل على توفير كل فرص التمويل من قروض قصيرة الأجل بكل أنواعها أو متوسطة الأجل سواء للقطاع العام أو الخاص.

– تسهيل التعاملات التجارية من خلال تقديم الضمانات للمتعاملين المقبلين على دخول مناقصات.

– متابعة حسابات العملاء وتسجيل المخالفات كعدم الالتزام بشروط التعاملات المصرفية مثل عدم تغطية حساب مدين، ببحث يتم تشكيل بنك المعلومات يتم توزيع محتوياته على كافة الوكالات والبنوك والمصالح الضريبية والقضائية للحذر من التعامل مع هذا النوع من العملاء.

– المتابعة الإدارية والقانونية الصارمة لمختلف العمليات المصرفية نظرا للمخاطر المصرفية العديدة التي تواجهها.

– تأجير الخزائن الحديدية.

ثالثا– أهداف الوكالة الرئيسية تبسة –491–

الوكالة الرئيسية تبسة –491– باعتبارها وكالة رئيسية على مستوى الولاية فهي تقوم بأغلب الوظائف المصرفية المخولة للبنوك التجارية وذلك رغبة منها في تحقيق الأهداف الآتية:

– العمل على تحقيق الربح باعتبارها شخصية معنوية تتمتع بصفة التاجر خاصة بعد الإصلاح النقدي الذي جاء بموجب القانون رقم 86–12 الصادر في 19 أوت 1986 وإعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات بموجب القانون 88–06 الصادر في 12 جانفي 1988، وابتداء من هذا التاريخ أصبح نشاط البنوك يخضع إلى قواعد التجارة ولابد وأن يأخذ أثناء نشاطه بمبدأ الربحية والمردودية.

– السعي إلى تلبية احتياجات العملاء من خلال توفير مختلف العمليات المصرفية بكل أشكالها مع مراعاة عاملي الكلفة والزمن.

– مسايرة التطور التكنولوجي واستخدامه لتحري السرعة والدقة في تنفيذ أنشطتها.

– إدخال تقنيات حديثة في عالم النشطة البنكية مثل البطاقات الائتمانية وبطاقات الدفع الآلية ووسائل التسويات العالمية مثل نظام السويفت (Swift) وتوفيره على مستوى الوكالات الرئيسية لتسهيل هذه العمليات.

– توفير مختلف احتياجات المتعاملين الاقتصاديين من التمويل من خلال التنويع في محفظة قروضها وبالتالي المساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني من خلال تشجيع الاستثمارات التي تؤدي إلى تحقيق الربح وخلق مناصب الشغل.

يعتبر البنك الوطني الجزائري من البنوك التجاري ة التي تضطلع بأداء كل الوظائف المصرفية وأيضا تعمل على مواكبة التطور الاقتصادي الذي تعيشه البلاد تحاول أن تتكيف ومعطياته، فاستقلالية النظام البنكي واتخاذ لمساره الأصلي في النظام المالي وأدائه لدوره في التمويل الذي خلق من أجله يعتبر إضافة إلى النظام البنكي وهذا ما ينعكس على كل المجالات الاقتصادية وفي نفس الوقت سوف يضاعف من مسؤولية البنوك التجارية التي كانت لا تفكر في تحمل الخسائر من عدمه كون الدولة كانت دائما العون الذي يعمل على تغطية العجز الذي تقع فيه، لكن المعطيات الحديثة تعني ضرورة العمل والسيطرة على الوظائف المصرفية وحتما الماطر المرافقة لها ومنها على وجه الخصوص خطر القرض أو خطر عدم التسديد والذي يحتاج إلى نظام يتكامل فيما بينه ليساعد على التحكم في هذا الخطر ولذا سيتم التطرق إلى الهيكل التنظيمي بالوكالة ودراسة وظيفة الإقراض وموقعها من الهيكل التنظيمي.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للوكالة الرئيسية تبسة –491–

يوضح الهيكل التنظيمي بالوكالة أهم النشطة موزعة على مختلف المصالح وهذا ما يوضحه الشكل رقم (06) حيث يظهر الهيكل التنظيمي مشكلا من:[1]

– الإدارة العامة؛

– مصلحة الإدارة؛

– مصلحة الصندوق؛

– مصلحة العمليات مع الخارج؛

– مصلحة التعهدات الإدارية والقروض.

[1]– معلومات مقدمة من وكالة تبسة –491–

أولا- الإدارة العامة

يتواجد على رأس الإدارة العامة المدير المسؤول الأول على حسن سير مختلف الأنشطة بالوكالة والسهر على تنفيذ أوامر ولوائح البنك المركزي والمديرية الجهوية للاستغلال بعنابة (DRE).

وتتلخص أهم مهامه في:

- متابعة ومراقبة نشاط الوكالة وإشرافه على كل العمليات بها، التي لا يمكن أن تتم دون موافقته وتوجيهه بسبب خطورة التعاملات البنكية وضرورة متابعتها من خلال السهر على تطبيق القوانين السارية.
- السهر على ضرورة سرعة معالجة العمليات بالوكالة.
- السهر على حسن التسيير المالي للوكالة وميزانيتها.
- السهر على احترام التوجيهات وتحقيق الأهداف المرسومة.
- المتابعة الصارمة لحالات عدم سداد القروض.

وعليه على مدير الوكالة أن يعمل على تطبيق المهام الموكلة إلي وإلى موظفيه بصرامة وفعالية، حيث يتم هذا العمل بمساعدة الأمانة العامة وهي أعلى اتصال مباشر مع المدير العام وتوكل مهامه –المدير– في حال غيابه إلى نائب المدير المسؤول الثاني في الوكالة والذي تفوض له أهم مهام المدير لضمان حسن سير الوكالة في حال غيابه وأيضا مساعدته في أداء مهامه السابقة.

ثانيا- مصلحة الإدارة

تتمثل باختصار مهام هذه المصلحة في تسيير مختلف الموارد البشرية والمادية بالوكالة من مستخدمين، أمن ونقل.

ثالثا- مصلحة الصندوق

تتمثل مهام هذه المصلحة في استقبال العملاء ومعرفة احتياجاتهم واستعلاماتهم المتعلقة بالخدمات المقدمة على مستوى المصرف وإجراء مختلف العمليات المتعلقة بالحسابات المفتوحة على مستوى الوكالة وكذلك تحديد قيمة الأموال الموجودة في الصندوق يوميا وذلك بمساهمة:

1- فرع الشبابيك: على مستوى هذا الفرع يتم التعامل مع الزبائن مباشرة من خلال شباك إيداع النقود وشباك السحب ومهمته صرف الأموال وتكون هذه العمليات بمختلف العملات الوطنية والأجنبية.

2- فرع التحويلات: يقوم على تحويل أموال العملاء من حساب إلى حساب آخر داخل الوكالة ذاتها أو ما بين الوكالات.

3- فرع المحفظة: يستقبل هذا الفرع مختلف الأوراق التجارية التي تحصل في نفس الوكالة أو في وكالات أخرى.

4- فرع المقاصة: يختص هذا الفرع بتسوية معاملات البنوك عن طريق البنك المركزي.

5- فرع المراقبة: تهتم هذه المصلحة بمراجعة ومراقبة العمليات الحسابية اليومية المنجزة من طرف جميع المصالح وتسوية جميع النقائص.

رابعا- مصلحة العمليات مع الخارج

تهتم هذه المصلحة بمختلف العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية من استيراد وتصدير وعمليات الصرف والتحويلات بالعملة الصعبة أي الإشراف على كل التعاملات الخارجية من استيراد وتصدير وتوفير أساليب الدفع من اعتمادات مستندية، تحويل حر وتحصيل مستندي حسب الاتفاق بين الطرفين واللوائح السارية.

خامسا- مصلحة التعهدات والقروض

هذه هي المصلحة التي تظهر من خلالها وظيفة الإقراض بالوكالة وهي تهتم بدراسة ملفات القروض بمختلف أنواعها ومن طرف كل المتعاملين، بالإضافة إلى دراسة إمكانية استمرار الوكالة في الإقراض وتنقسم هذه المصلحة إلى فرعين.

1 - **فرع القطاع العام:** تنحصر مهام هذا الفرع في استقبال طلبات الإقراض من طرف المؤسسات العمومية والعمل على دراستها وتحليلها إصدار القرار حول إمكانية منح القرض من عدمها أيا كان نوع القرض.

2- فرع القطاع الخاص: بعد الإصلاحات التي مست النظام البنكي فتح أمام البنك الوطني الجزائري كغيره من البنوك الوطنية فرص تمويل القطاع الخاص وذلك من خلال توفير كل أنواع القروض قصيرة الأجل والمتوسطة الجل والتي خصصت لتمويل المشاريع الاستثمارية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتم على مستوى الفرع استقبال الطلبات ودراستها من كل النواحي إدارية، قانونية ومالية.

3- فرع التعهدات والمنازعات: يهتم هذا الفرع بالجوانب القانونية للنشاط البنكي ومتابعة سير الأنشطة بالوكالة ومن مهامه:

- استقبال اعتراضات الضرائب
- استقبال اعتراضات الضمان الاجتماعي.
- تحصيل الضمانات المطلوبة عند منح القروض.
- العمل على تحصيل القروض المتعثرة وديون النزاعات.
- متابعة حسن تطبيق الشروط البنكية بصفة عامة.
- التأكد من نظامية ملفات القروض على الصعيد الإداري، الجبائي والحاسبي.
- متابعة تطور المؤسسات التي يتم تمويلها (زيارات ميدانية، معلومات استقصائية...الخ)

من خلال تفحص الهيكل التنظيمي فإن الوكالة تمارس اغلب الوظائف المصرفية التقليدية لم تهمل جانب الإقراض الذي خصصت له مصلحة منفردة بدارسة وتحليل ملفات القروض مهما تنوعت أطرافها لكن ما يمكن ملاحظته عدم توفر فروع بالمصلحة لدراسة ومواجهة المخاطر الاقراضية على الرغم من أهميتها وضرورة توفير يد عاملة متخصصة وذات كفاءة تسهر على ذلك.

الشكل رقم (03-01): الهيكل التنظيمي للوكالة الرئيسية تبسة -491-

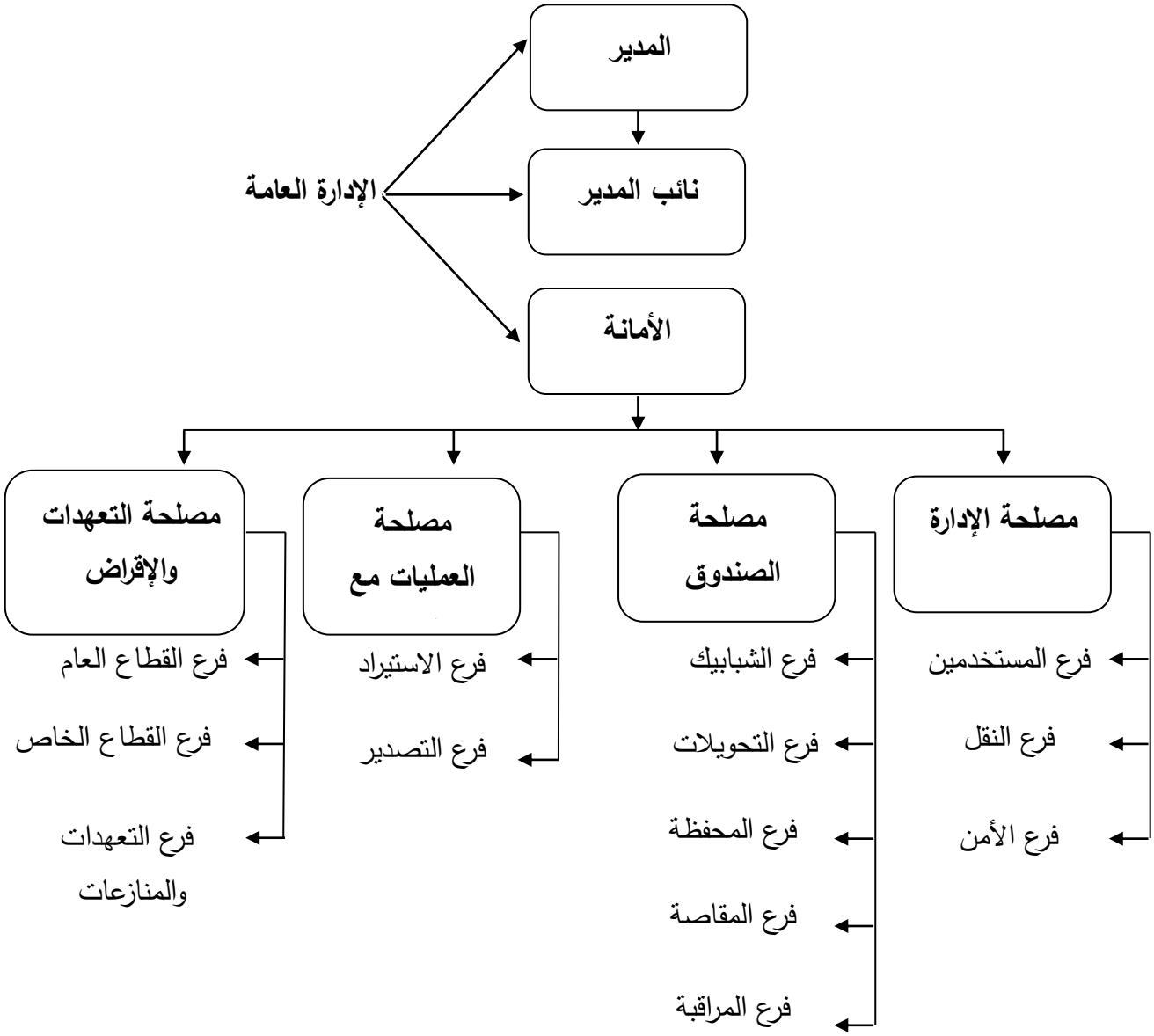

المصدر: وثائق مستخرجة من فرع المستخدمين بالوكالة الرئيسية تبسة -491-.

المبحث الثاني: أساليب التأمين المتواجدة على مستوى وكالة تبسة-491-

يعتمد البنك محل الدراسة على بعض أنواع التأمين المستعملة كأداة للحد من المخاطر المصرفية تتمثل أساسا في التأمين على بعض أنواع القروض المصرفية، وخدمات تأمين أخرى بعقود شراكة مع شركات تأمين سيتم التطرق إليها من خلال مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: تطبيق التأمين على الإئتمان على مستوى وكالة تبسة -491-

وفي هذا النوع من التأمين توجد صيغتان، التأمين على قروض السيارات (شراء سيارة)، والتأمين على القروض العقارية.

أولا: التأمين السيارات

التأمين على السيارات إجباري، غير أن القانون لايفرض سوى ضمانا واحدا يخص المسؤولية المدنية التي تغطي الخسائر الجسدية والمادية التي تلحق بالآخرين، هذا الضمان ضروري، قد يكون غير كاف بالنظر الى خطورة الحادث أو حجم الأضرار المترتبة عنه.[1]

1- أفضل تأمين على السيارات

لذلك يجب أن يتضمن العقد الجيَد للتأمين على السيارات على خمسة (5) أنواع كبيرة من الضمان:

- **المسؤولية المدنية للمالك:** تغطي الأضرار التي يمكن أن تسببَها السيارة للآخرين، أي لكل الأشخاص من غير المالك، مثل السائق أو ركاب السيارة أو الراجلين وسائق سيارة أخرى ومالك تضررت أملاكه، قد تكون الأضرار مادية أو جسدية (جروح، إعاقة، وفاة) سيتم تعويضها مباشرة من طرف شركة تأمين المالك الذي تسبَب في الحادث؛

- **الأضرار التي لحقت بالسيارة:** يغطي هذا الضمان التصليحات أو تعويض السيارة المصابة في الحادث أو المسروقة مع لوازمها؛

- **الأضرار التي لحقت بالركاب:** يغطي هذا الضمان ركاب السيارة، بالفعل لايتم تعويضهم على أساس **ضمان** المسؤولية المدنية لأنهم لايعتبرون ضحايا كالآخرين؛

[1]- عن الموقع الإلكتروني:09:30 ،10/04/2018 ، www.joradp.dz

- **الدفاع والطعن:** يغطي هذا الضمان إجمالا أو جزئيا مصارف الخبرة والمصاريف القضائية.

-**المساعدة:** تصليح سيارة، قرض سيارة للإستبدال، نقل السائق أو المسافرين عندما تصاب السيارة بعطب ما.

2- كيفية إختيار المؤمن

تقترح شركة التأمين عامة عروضا أو حزمة تجمع عدَة ضمانات، "التأمين عن كل الأخطار": يجمع ضمانات المسؤولية المدنية، أضرار السيارة مع الإصطدام أو بدونه، السرقة والحريق، تكسر الزجاج، تأمين الدفاع والطعون وكذلك تأمين الأشخاص المنقولين (هذا العرض لا يُقترح إلا للسيارات الحديثة).

وبين هذين الطرفين توجد عروض متعدَدة حسب نوع وعدد الضمانات، وحسب عدد و طبيعة الاستثناءات وخاصة مبلغ التعويض، يمكن أن تحسب التعويضات بحسب المصاريف الحقيقية أو المحدَّدة مسبقا في العقد بمبلغ جزائي و هذا مهما كانت الأضرار التي تم التعرض لها.

3 – الإجراءات التييجب فعله في حالة وقوع كارثة

يجب التصريح بالكارثة فورا لدى شركة التأمين، يجب التصريح بالحادث في أجال أقصاه سبعة أيام، أما السرقة ففي أجل أقصاه ثلاثة أيام. لأن بعد هذه المدة يحق لشركة التأمين أن ترفض الملف، يجب أن يتم التصريح عن طريق بريد مسجَّل مع إشعار بالإستلام، في أغلب الأحيان يأخذ التصريح شكل محضر ودَي، هذه الوثيقة تكتسي أهمية كبيرة لهذا الغرض، وعلى أساس المحضر سيحدَد توزيع المسؤوليات وبالتالي التعويضات الخاصة بضحايا الحادث.

4- تحضير المحضر الودَي

يملأ المحضر استمارة مطبوعة مسبقا، ويوقع من طرف السائقين، شركة تأمين التي وقَعت مسبقا على إتفاقية التعويض المباشر مع الشركات الجزائرية الخاصة بكل واحد بالنظر إلى المحضر.

يجب أن تملأ الاستمارة إذا بعناية كبيرة، إفادات عن السيارة والتأمين، الظروف الدقيقة للحادث، حالة السيارة، بيان الصدمات على السيارات، هوية الضحايا أو الشهود، التصريح بالأضرار الجسدية...الخ.

يخصَص المحضر الودَي للحوادث الصغيرة (يتم تجديد السقف بإنتظام) بين سائقين إثنين أو عدة سائقين معروفين، مع ذلك فهو يخص أغلب حوادث المرور. في حالة وقوع حادث خطير، أو تواجد السلطات في عين المكان، يرسل محضرا مرفقا بالتصريح في أغلب الأحيان، يعجَل بإنجاز الخبرة قصد تحديد طبيعة ومبلغ التصليحات، فعلى أساس التصريح وهذه الخبرة ستحدَد شركة التامين توزيع المسؤوليات ومبلغ التعويض.

5- أجال التعويض

يحدَد القانون أقصى أجل للتعويض بـ 60 يوما، بالإضافة إلى ذلك، وإبتداء من تطبيق المحضر الودَي، ويتم الإسراع في آجال تعويض الحوادث الصغيرة، لكن عمليا، تبدأ الآجال بعد الشهرين المفروضين، يعتبر هذا أحد الأسباب الأساسية التي تثير غضب المؤمَن لهم وهو بدون شك كذلك السبب الذي يجعل الكثيرين يتساءلون عن جدوى التأمين.

6- كيفية حساب التعويضات

تحدَد كيفية حساب التعويضات في العقد لكل نوع من أنواع الضمانات، يهدف التعويض إلى وضع المؤمَن له في الوضعية التي كان عليها من قبل الكارثة، لايستطيع أن يكون أكثر أهمية من قيمة الملك أثناء الحادث، من جهة أخرى يتم الإعفاء على السائق المسؤول، إذا تكلفة الأضرار التي ألحقت أقل من هذا الإعفاء لا داعي من إستعمال التأمين.

- **في حالة قرض موجه لشراء سيارة:**

يقوم البنك الوطني الجزائري بمنح قروض لشراء سيارة، ويستفيد كل شخص مقيم في الجزائر ولديه دخل ثابت ومنتظم أعلى أو يساوي مرتين (02) الحد الأدنى للأجر المضمون (هو الحد الأدنى الوطني للأجور والمرتبات المطبق على كافة العمال في كافة القطاعات والنشاطات دون إستثناء حيث يتم تحديده من قبل الحكومة بمقتضى نصوص تنظيمية، ويعتمد في تحديده لعدة إعتبارات مالية وإقتصادية وإجتماعية لا سيما فيما يتعلق بتطور الأسعار في البلاد وتطور مستوى المعيشة)، يمول قرض السيارة إقتناء سيارة جديدة، مجمعة أو مركبة في الجزائر ومحددة مسبقا ويجب أن يكون المبلغ مدعم بفاتورة.

تصل نسبة التمويل إلى 85% من ثمن السيارة، وفترة التسديد تتراوح ما بين إثني عشر(12) وستون (60) شهرا.

- **مزايا قرض السيارة:** يتمتع قرض السيارة في البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة-491- بما يلي:

- **قرض شخصي:** يسمح البنك الوطني الجزائري الإستفادة من قرض مدروس حسب وضعية كل مقترض؛
- **نسبة فائدة:** نسبة فائدة تنافسية؛
- **السرعة:** تتم معالجة الملف المقدم في أجل أقصاه 05 أيام.

هذه هي العملية التي يتيح البنك من خلالها لمصرفه مبلغًا من المال لإقتناء سيارة جديدة يتم إنتاجها أو تجميعها على الأراضي الوطنية، ويستفيد منها أي شخص طبيعي من الجنسية الجزائرية لديه دخل يساوي أو يزيد عن مرتين.

- **إجراءات منح قرض السيارة:**

1- يقوم البنك الوطني الجزائري المبلغ اللازم لشراء السيارة المعنية (حتى 85٪) ويقوم المقترض بتسديدها على أساس جدول مقرر سلفًا وإن تم القبول سيسدد خلال فترة تتراوح من 12 إلى 60 شهرًا.

2- سعر الفائدة المطبق من قبل BNA هو:

- 8 ٪ للمدخرين
- 8.25٪ لغير المدخرين.
- رسوم إدارة قدرها 2000.00 .

3- تكوين الملف: تطبيق الائتمان وفقا لنموذج BNA.

- نسخة من وثيقة الهوية؛
- بطاقة عائلية أو بطاقة فردية؛
- شهادة إقامة؛
- شهادة الميلاد رقم 12؛
- شهادة حديثة للعمل وآخر ثلاث (03) كشوف أو كشف الأجور للموظفين؛

- تحذير ضريبي أو أي دليل آخر على الدخل لغير الموظفين؛
- نسخة من البطاقة الضريبية لأصحاب المشاريع الفردية (التجار والحرفيين والمحترفين ...).

إذن للتشاور مع مركز المخاطر التجارية والمنزلية "C.R.E.M"، وقعت وفقا لنموذج BNA تطبيق لتوطين الأجور المقبولة من قبل صاحب العمل وفقا لنموذج BNA.

- نسخة من أول صفحتين (02) من كتيب المدخرات للمدخرين ؛
- فاتورة سيارة جديدة مبدئية الشكل تصدر بإسم المستفيد مصحوبة بشهادة صادرة عن شركة تحمل نشاطًا إنتاجيًا على الأراضي الوطنية ؛
- شهادة تفيد بأن المركبة، موضوع طلب التمويل، يتم إنتاجها أو تجميعها في الجزائر ؛
- إيصال دفع مصاريف الملف الذي يصل إلى ألفي دينار (DA 2،000.00) زائد ضريبة القيمة المضافة.
- تقدير لسياسة تأمين الوفاة، كعلاوة واحدة.

- ويتم الحصول على تأمين السيارة في البنك الوطني الجزائري كالتالي:

على أساس الفاتورة المبدئية وآخر إثبات للدخل أو إثبات آخر للدخل، تمنح الوكالة عرضًا إئتمانيًا يتم نشره بعد المحاكاة، يتم منح تأخير 15 يوم لقبول العرض المقدم أو رفضه إذا تم القبول سيتم دعوة المقترض إلى تقديم ملف إئتمان، وتتم مدة إستخدام الإئتمان في حالة خطر الإلغاء، فإن فترة إستخدام الإئتمان هي ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع إتفاقية الإئتمان وتكون قابلة للتجديد مرة واحدة، ويمكن تسديد الرصيد مقدما أو جزئيا أو كليا عن طريق الترقب ويتم تعبئة الائتمان بعد تسليم شهادة توفر السيارة والتوطين الفعال للمرتب (نقل الراتب الفعلي)، يتم تعبئة الإئتمان عن طريق إصدار شيك مصرفي يتم إرجاع هذا الشيك إلى الوكيل مقابل الإلتزام بالمضي قدمًا.

ثانيا: التأمين على القروض العقارية

يقوم البنك الوطني الجزائري لوكالة تبسة –491– بمنح قروض عقارية من أجل شراء سكن، تهيئة سكن، توسيع سكن، بناء سكن، شراء سكن على المخطط لم يبنى بعد وهناك العديد من الشروط التي يجب أن تتوفي في العميل طالب القرض وهي تختلف حسب نوعية القرض الممنوح وتتمثل شروط القبول في:

- الجنسية الجزائرية؛
- سن المقترض لا يتجاوز 70 سنة؛
- الأهلية القانونية؛
- دخل المقترض ثابت ومنتظم من القاعدي؛
- المساهمة الشخصية في القرض(10%)؛
- مدة القرض من 30 سنة في حدود 70 سنة؛
- نسبة الفوائد المطبقة:
- 6.25 % لغير المدخرين؛
- 5.75 % لمالكي دفتر التوفير لمدة ثلاثة أشهر على الأقل؛
- نسبة التمويل 90% مقدمة من البنك؛

أ- **الملف الإداري:** يشمل العديد من الوثائق أهمها:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
- شهادة الإقامة؛
- شهادة كشف الراتب لمدة 03 أشهر على التوالي؛
- وثيقة تثبت أن العميل لم يستفيد من القرض من قبل؛
- طلب خطي للحصول على القرض.

ب- الضمانات المقدمة: ويقوم المقترض بتقديم **ضمانات للبنك** تتمثل فيمايلي:

- الرهن بدرجة الأولى؛
- تأمين ضد خطر عدم التسديد SGCI*[1]؛
- تأمين ضد خطر الوفاة.

* **SGCI**: **Société de Garantie du Crédit Immobilier**: تم إنشاء هذه الشركة بتاريخ 1997/10/05 والتي تعتبر مؤسسة عمومية اقتصادية، كان الهدف الأساسي من إنشائها هو ضمان تمويل نشطات الترقية العقارية و تطوير العمل بآلية القرض العقارية من خلال ضمان القروض العقارية التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية لتمويل مختلف مشاريع الترقية العقارية ولاسيما ذات الطابع السكني، وهذا باعتبار أن شركة (SGCI) تعد الوحيدة في هذا المجال بالجزائر.

ج- ملف آخر يخص العقار: يشمل الوثائق التالية:

- شهادة تقويم السكن من قبل الخبير؛
- الضمانات المتمثلة في:
  - عقد ملكية العقار باسمه؛
  - التأمين على الحياة AGLIC؛
  - التأمين ضد خطر عدم التسديد SGCI.

1- تأمين الائتمان العقاري (خطر عدم التسديد): تتمثل في ضمان المؤمن للمخاطر التي يتعرض لها البنك (خطر الإعسار المؤقت والنهائي) للمقترض، يقوم البنك بهذا النوع من التأمين لتفادي عدم تسديد المقترض في حالة عجزه أو إفلاسه حيث يتم الإنخراط على مستوى شركة ضمان القروض العقارية (SGCI) وذلك حسب الإتفاقية الموقعة بين البنك والشركة، كما أن قسط التأمين يحسب من خلال نسبة القيمة على القرض .

ويتم حسابه بالعلاقة التالية:

P.R.V = قيمة القرض / قيمة العقار الكلية

والجدول التالي يبين المجالات المختلفة لحساب قسط التأمين.

الجدول رقم (03 - 01): قسط التأمين المستحق على القرض العقاري

نسبةR.P.V	المعدل خارج الرسم [1]
R.P.V≤40%	0.5%
40%<R.P.V≤60%	1%
60%<R.P.V≤70%	1.25%
70%<R.P.V≤80%	2%
80%<R.P.V≤90%	2.5%

المصدر: الوثائق الداخلية للبنك الوطني الجزائري وكالة تبسة-491- www.bna.dz .

[1]- **المعدل خارج الرسم**: هو ضريبة غير مباشرة تفرض على السلع والخدمات المستهلكة في الجزائرويتحمل عبء هذا الرسم المستهلك النهائي للسلعة أوالخدمة، ويحسب هذا الرسم على المبلغ الصافي للدفع خارج الرسم ضمن كل فاتورة يتم إعدادها إذا لم تكن السلعة أو الخدمة معفاة من الرسم على القيمة المضافة.

حيث يقوم البنك بإرسال وثيقة لشركة ضمان القروض العقارية من أجل الحصول على موافقتها لتأمين القرض الذي سيمنحه.

يتم دفع قسط التأمين في أجل أقصاه 30 يوم من تاريخ تحرير القرض مرة واحدة، وإن لم يتم تسليم القسط بعد 60 يوم من تاريخ الإنخراط تقوم شركة ضمان القروض العقارية بإلغائها بعد إعلان البنك، وفي حالة تخلي المقترض عن القرض قبل إستعماله وبعد دفع قسط التأمين عن أجل قدره 30 يوما يتم إرجاع القسط إلى البنك بعد أخذ مصاريف التسيير والتي قدرها 10% من قسط التأمين.

المطلب الثاني: تعاقد شركة التأمين الجزائرية الخليجية للتأمين على الحياة (Aglic) مع البنك الوطني الجزائري (BNA)

تعتبر الشركة الجزائرية الخليجية للتأمين على الحياة شركة تضمن تأمين يتلائم مع الصحة والتأمين على الحياة وجميع الأحداث، فهي تشمل عددًا كبيرًا من منتجات التأمين الصحي (الحوادث والمرض).

أولا: بداية التعاقد

يعتبر تعاقد البنك الوطني الجزائري مع شركة التأمين **(Aglic)** خطوة مهمة في نشاط التأمين المصرفي على مستوى البنك، لما لهذه الشركة من خبرة في هذا المجال من جهة، ولأهمية خدمات التأمين على النشاط المصرفي من جهة أخرى.[1]

1- تعريف الشركة الجزائرية الخليجية للتأمين على الأشخاص

هي شركة مساهمة تأسست في عام 2015 براس مال قدره مليار دينار جزائري أي ما يعادل 12.7 مليون دولار أمريكي تقريبا، وتوزع حصص المساهمين بواقع 42.5% لمجموعة الخليج للتأمين، و42.5% لشركة تأمين المحروقات (كاش)، و15% للبنك الوطني الجزائري. متخصصة في رفعها(**AGLIC**) الشركة الجزائرية الخليج للتأمين على الحياة من خلال شبكة توزيع راسخة تغطي البلاد كلها من الجزائر **Aglic** للتأمين على الحياة، وهو ثمرة شراكة إستراتيجية تجمع بين الخبرة الدولية ل gig مجموعة الخليج للتأمين والعملاقة من السوق الجزائرية من خلال ضمان **cach** والترسيخ الإقليمي الراسخ ل **BNA** البنك الوطني

[1]- http://gig.mawaqaademo.com/Ar_GIC.cms17:00 ،2018/04/30

الجزائري فهي شركة تضمن تأمين يتلاءم مع الصحة والتأمين على الحياة وجميع الأحداث، سواء كانت عرضية أم لا، يمكن ان يؤثر على أفراد الأسرة، وأهم أصولها هو المكون البشري، ومدير وقطاع التامين والبنك.[1]

يشمل التأمين على الأشخاص في **Aglic Alegria** عددًا كبيرًا من المنتجات التي تشمل التأمين الصحي (الحوادث والمرض).

ثانيا: أنواع التأمينات التي تقدمها الشركة

هناك مجموعة من التأمينات التي تقدمها شركة التأمين الخليجية، ومن أهمها مايلي:[2]

1- التأمين على الصحة والعافية "ASSURANCE PREVOYANCE & SANTE": يواجه الجميع أثناء وجودهم حالات حساسة تتعلق بالمرض أو الحوادث أو العجز أو الوفاة، كصاحب العمل لذلك يمكن إنشاء تأمين إجتماعي إضافي من خلال تأمين المجموعة لصالح الموظفين.

2- التأمين المؤقت "ASSURANCE TEMPORAIRE DECES": يهدف مصطلح التأمين ضد الوفاة إلى حماية المؤمن عليه عن طريق دفع رأس المال إلى أقاربه في حالة الوفاة من أجل الوفاء بإلتزامات الحياة، أو لنفسه في حالة الإعاقة، المزيد لحادث أو مرض، في سياق حياته الخاصة أو المهنية... إلخ.

3- التأمين على الرهون "ASSURANCE EMPRUNTEUR": في حالة أخذ قرض يلتزم المقترض بسنوات عديدة لسداده خلال هذه الفترة، ويمكن أن تحدث بعض مخاطر الحياة كالحوادث، لذلك من المهم الحصول على تأمين المقترض لحمايته.

4- تأمين الحوادث الشخصية "ASSURANCE ACCIDENTS CORPORELS": يمكن لأي شخص أن يكون ضحية لحادث سيارة محلي كجزء من نشاطه المهني أو نشاطه الرياضي، الفكرة الجيدة هي إخراج غطاء الحوادث الشخصية.

5- تأمين السفر والمساعدات "ASSURANCE VOYAGE ET ASSISTANCE": سواء من حيث الحوادث أو الأمراض، فإن ما هو غير متوقع لا يمكن السيطرة عليه. للحصول على حماية أفضل ضد

[1]- https://aglic-algerie.com / 23/04/2018/ 19 :00

[2]- www.aglic.dz / 30/04/2018 ، 18:00

هذه المخاطر يتم الحماية من خلال تأمين السفر والمساعدة في "L'Algérienne Vie" أثناء الرحلة إلى الخارج.

ثالثا: مضمون الإتفاقية

قامت شركة التأمين الخليجية بإنعقاد شراكة بينها وبين البنك الوطني الجزائري **BNA** ، وتضمن العقد البنود الآتية:

1- تاريخ توقيع الاتفاقية ومدة فعاليتها: تم توقيع الاتفاقية في تاريخ 19 جويلية 2016، بين الطرفين: الشركة الخليجية للتأمين على الأشخاص (**AGLIC**) والبنك الوطني الجزائري **BNA** و التي كان الهدف من هذه الإتفاقية هو العمل على وضع خطة تقضي بتوزيع منتجات التأمين لهذه الشركات عبر شبابيك البنك الوطني الجزائري **BNA**، تسري هذه الإتفاقية إعتبارًا من تاريخ الإخطار بموافقة لجنة الإشراف على التأمين يتم تأسيسها لمدة سنة قابلة للتجديد، تجدد في نهاية المدة بتجديد ضمني، ما لم يتم إنهاؤها من قبل أحد الطرفين، بموجب خطاب مسجل قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ إنتهاء هذه الإتفاقية.

2- إتفاقية توزيع منتجات التأمين aglic-bna: تضمنت هذه الإتفاقية العديد من النقاط أهمها:

- الغرض منها هو التعميم، الإتفاقية الموقعة في 19 جويلية 2016 بين البنك وشركة التأمين الخليجية؛

- بموجب شروط الإتفاقية المذكورة تم تفويض **bna** من قبل **aglic** لتسويق منتجات التأمين على الحياة والحياة؛

- تخضع شروط وتسويق هذه المنتجات لنص منفصل؛

- يرجى من الوكالات والهيئات ذات الصلة في البنك ملاحظة الأحكام الواردة في هذه الوثيقة.

أما التأمين على الودائع فهو غير متوفر ولا يتم إستخدامه بسبب طبيعة نشاط البنوك في الجزائر والتي تتصف بالملكية العمومية، وعدم وجود منافسة بين البنوك، وعدم مواكبتها للتكنولوجيا المصرفية، وأي خطر يتعرض له عملاء البنوك مثل توقف الدفع للمودعين، تقوم الجهات العمومية المختصة التابعة للبنوك بتعويضهم. ويعتبر دفتر التوفير الأداة الوحيدة لضمان وتأمين حقوق المودعين.

المبحث الثالث: دراسة حالة تطبيق التأمين على قرض عقاري وكيفية حده لمخاطر عدم التسديد

القرض العقاري عبارة عن مال (نقود) يقدم من المقرض (البنك) الى المقترض (العميل) من أجل تمويل إحتياجاته الخاصة، ويعتبر من أهم القروض الممنوحة من طرف البنك الوطني الجزائري، ولتفادي المخاطر التي يتعرض لها البنك من هذه القروض فهناك إجراءات تأمينية تحد من هذه المخاطر.

المطلب الأول: سيرورة منح الإئتمان العقاري

يقوم البنك الوطني الجزائري لمنح قرض عقاري بسيرورة عدة مراحل تم التطرق إليها سابقا. ولتوضيح هذه العملية، سيتم تقديم مثال واقعي عن ذلك.

أولا: تقديم طلب منح الإئتمان العقاري

قام السيد "ز.ج" المولود بتبسة 1982 والساكن بالحمامات تبسة بالتقدم للوكالة تبسة –491– بغرض طلب قرض عقاري، حيث تم استقباله من طرف موظف الوكالة الخاص بالائتمان العقاري. ثم قام السيد "ز.ج" بشرح موضوع الائتمان للموظف، الذي تبين بأنه عبارة عن قرض عقاري لتهيئة عقار والمتمثل في "منزل" ، قيمة العقار 5.526.600دج.[1]

ثانيا: الملفات والوثائق الادارية المطلوبة لمنح الائتمان العقاري

تتمثل الإجراءات الأولية لعملية منح الإئتمان في شروط معينة يجب أن تتوفر في العميل والتي تم التطرق إليها سابقا (الملف المطلوب)[2]، فإذا تم الإخلال بأحد هذه الشروط عندئذ لا يتم الموافقة على منح الإئتمان.

وبعد أن تبين أن العميل "ز.ج" تتوفر فيه جميع الشروط الأولية، إذا وإستكمالا للإجراءات الأخرى قام الموظف الخاص بالوكالة بتقديم شرح مفصل للعميل "ز.ج" عن الوثائق المطلوبة، وكذا الملفات التي تقدم

[1]– أنظرالملحق رقم01.

[2]– أنظر الملحق رقم02.

للوكالة، والمتمثلة في الملف الإداري، ويقوم العميل بتقديم ضمانات من أجل إسترجاع البنك أمواله في حالة وقوع خطر وملف آخر يخص العقار (شهادة تقويم السكن من قبل الخبير) والضمانات المتمثلة في:

- عقد ملكية العقار بإسمه؛
- التأمين على الحياة **AGLIC**؛
- التأمين ضد خطر عدم التسديد **SGCI**.

ثالثا: خطوات دراسة ومنح القرض

بعد توفر الوثائق اللازمة وتشكيل الملفات المطلوبة وتقديمها للوكالة من قبل العميل "ز.ج"، تبدأ هنا عملية الدراسة التي تشمل توفر العميل "ز.ج" على الشروط اللازمة لمنح الائتمان كإجراءات أولية، ثم التأكد من صحة الوثائق والمعلومات المدرجة بها، ثم رد بالموافقة على منح هذا الإئتمان أو رفضه.

بعد إنتهاء عملية الدراسة الخاصة بملف هذا العميل تمت الموافقة على منحه الإئتمان بموجب الإتفاقية، بعد الموافقة تم ضبط مبلغ القرض وتحديد نسبة الفائدة المطبقة، وذلك بعد التعرف على مبلغ راتبه الشهري. وكذلك تم تحديد المدة الكلية لتسديد القرض 25سنة، فقد تم الإجماع من قبل لجنة الدراسة على أنه يجب مراعاة سن العميل "ز.ج".[1]

بعد ذلك تم تشكيل جدول" إستهلاكات القرض" الذي يضم الأقساط الشهرية للإئتمان، الفائدة والرسوم، المبلغ المتبقي من القروض بعد تسديد كل قسط شهري، بالإضافة إلى تاريخ تسديد قسط الشهري.

وللإشارة فإن "جدول استهلاك القرض" يتم تشكيله بشكل كلي، أي أن يبدأ من أول تاريخ تسديد القسط الأول حتى آخر تاريخ للتسديد، ومن ثم انقضاء القرض.

بعد إستكمال كل هذه الإجراءات يبدأ العميل في تسديد أقساطه الشهرية، والقسط الشهري هو عبارة عن جزء من أصل القرض مضاف إليه الفائدة والرسوم المختلفة.

[1]– أنظر الملحق رقم 03.

المطلب الثاني: إجراءات التأمين على الإئتمان العقاري

يقوم البنك الوطني الجزائري بوضع مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في العميل طالب القرض كما أشرنا لها سابقا، يخضع الإئتمان العقاري إلى نوعين من التأمينات في البنك الوطني الجزائري متمثلة في شركة ضمان القروض العقارية **SGCI**، الشركة الجزائرية الخليجية للتأمين على الاشخاص **AGLIC**.

حيث شركة ضمان القروض العقارية تتكفل بخطر القرض نفسه، والشركة الجزائرية الخليجية للتأمين على الأشخاص تتكفل بالخطر الذي يتعرض له الشخص طالب القرض.

أولا: تطبيق التأمين SGCI في حالة عدم التسديد

تتكفل شركة ضمان القروض العقارية **SGCI** بخطر القرض نفسه، ويتم التأمين على القرض من خلال إجراءات وخطوات عملية كما يلي:

1 – إجراءات تطبيق التأمين SGCI في حالة عدم التسديد: ويتم من خلال تطبيق الإجراءات التالية:

أ– إذا إمتنع العميل على تسديد قسطه الشهري أو تعذر عليه ذلك لسبب من الأسباب؛

ب– تقوم الوكالة بفرض عقوبة، عبارة عن زيادة نسبة مقدارها 0.5% إلى نسبة الفائدة على القرض القديمة هذا كإجراء أولي لتأخره عن تسديد القسط في موعده الشهري؛

ت– كما تقوم الوكالة بإرسال إعذار مع وصل إستلام في أجل أقصاه 30 يوم بعد القسط غير المسدد، وذلك لتذكير العميل بأن له أقساط لم يقم بتسديدها.

ث– وفي حالة عدم إستجابة المقترض بعد ثلاث أقساط غير مسددة تقوم الوكالة بإرسال تصريح بالأضرار" شركة ضمان القروض العقارية SGCI" في آجال أقصاها 30 يوم ، حيث يكون التصريح مرفقا بالوثائق التالية:

- إستمارة التصريح بالأضرار؛
- نسخة من اتفاقية القرض؛
- نسخة من جدول تسديد للقرض يضم مبلغ القرض المتبقي؛
- نسخة من جدول تسجيل الرهن العقاري؛

- نسخة من كشف الراتب للمقترض، نسخة من تقارير خبرة العقار.

ثم تقوم شركة ضمان القروض العقارية بإعلام الوكالة وموافقتها أو رفضها المبرر في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ استقبال التصريح بالأضرار.

2- دور التأمين عند تحقق خطر عدم التسديد

حيث يقوم البنك الوطني الجزائري **BAN** بإرسال وثيقة إلى شركة ضمان القروض العقارية **SGCI** في حالة خطر عدم التسديد أو وفاة المقترض، وتتضمن هذه الوثيقة المعلومات التالية: [1]

- قيمة القرض1445102د.ج؛
- قيمة القسط المستحق على القرض 9614.03 د.ج؛
- مدة تسديد القرض 25سنة (300شهر)؛
- إسم ولقب المؤمن له "ز.ج"؛
- نوع عمله مساعد طبي في الصحة العمومية؛
- قيمة دخله 34883.96د.ج.

كما تحمل الوثيقة معلومات بأن القرض موجه لتهيئة سكن، وقيمة هذا السكن هي 5.526.600دج، بالإضافة إلى معلومات عن قسط التأمين المستحق على القرض العقاري، وكيف تم حسابه، إضافة إلى رد الشركة بقبول تأمين القرض.

يتم حساب النسب التالية وفقا للشروط المطلوبة للحصول على ضمان **SGCI**:[2]

قسط التأمين المستحق على القرض العقاري(**RPV**)= قيمة العقار/ قيمة القرض *100

RPV=1445102/5526600 *100=26%

وحسب الجدول السابق **رقم (03 – 02)** نجد أن هذه النسبة توجد في المجال 40% ≥ RPV والذي يقابلها معدل خارج الرسم 0.5%.

[1]- أنظر الملحق رقم 04

[2]- أنظر الملحق رقم 03

يتم حساب التأمين خارج الرسم كما يلي:

1445102×0.5= 722551 DA

المقترض سيدفع أقساط التأمين بجميع الرسوم وبالتالي ستكون قيمة قسط التأمين بعد إضافة الرسوم كما يلي:[1]

TCC= 7225.51×0.19= 1372.8469

MONTONT SGCI TTC= 7225.51+1372.8469= 8598.36 DA

بعد ذلك إستلم البنك الوطني الجزائري ردا من طرف شركة التأمين لضمان القروض العقارية بالقبول على تأمين هذا القرض ضد خطر عدم التسديد، على أن يتم البدء في عملية دفع أقساط التأمين في مدة لا تتجاوز 60 يوم بعد تسلم هذا راتب[2].

وفيما يخص التأمين ضد خطر وفاة المقترض فقد طلب البنك من المقترض "ز.ج" تقديم بوليصة التأمين الصادرة عن **AGLIC** وهو ما حصل بالفعل.

وقام المقترض بتسديد أقساط التأمين المستحقة، وللتأكد من ذلك يقوم البنك بإرسال وثيقة لشركة التأمين **AGLIC**، تتضمن هذه الوثيقة قائمة بأسماء من المستفيدين من القروض والمبلغ والقسط المدفوع.

ثانيا: تطبيق التأمين على الأشخاص AGLIC

عند إمتناع العميل عن تسديد أقساط قرضه بسبب وفاته، تقوم الوكالة بتحويل ملف الضرر إلى شركة التأمين **AGLIC** والذي يحتوي على الوثائق التالية:

- شهادة وفاة المقترض؛
- شهادة طبية تثبت وفاة المقترض؛
- تقرير تحقيق مسلم من طرف جهات مختصة "الدرك" في حالة وفاة بسبب الحادث؛
- نسخة من جدول إستهلاك القرض.

[1]–أنظر الملحق رقم 05.

[2]– أنظر الملحق رقم 06.

علما بأن مدة إسترداد القرض المتبقي لا يتعدى شهر "30 يوم" من تاريخ إستلام الملف كاملا. وإضافة الى الرهن والتأمين توجد العديد من الضمانات الأخرى التي يتم إجرائها مثلا " كالكفالة "، كما تعتبر هذه الضمانات وخاصة منها التأمين أساليب يستعملها البنك في حالة عدم تسديد القرض أو وفاة المقترض، وبواسطتها يستطيع البنك إسترجاع أمواله.

ومنه نستنتج أن أهمية متابعة الإئتمان عن طريق التأمين تتمثل في حماية البنك من خطر عدم إرجاع أمواله، وحمايته من خطر الإفلاس.

- **كيفية التأمين عند تحقق خطر وفاة المقترض:**

وفيما يخص التأمين ضد خطر وفاة المقترض، فقد طلب البنك من المقترض "ز.ج" تقديم بوليصة التأمين الصادرة عن**AGLIC** ، وهوما حصل بالفعل.

وكان المقترض يسدد أقساط التأمين المستحقة، ولتأكيد ذلك كان يقوم البنك بإرسال وثيقة كل شهر لشركة التأمين **AGLIC**، تتضمن هذه الوثيقة قائمة بأسماء المستفيدين من القرض والمبلغ وقسط المدفوع.

كان السيد المقترض "ز.ج" يسدد الأقساط المترتبة عليه دون تخلف أو تماطل، سواء الأقساط المستحقة على القرض 9614.03 دج، أو أقساط التأمين المستحقة للقرض العقاري8598.36 دج.

وفي حالة وفاة السيد "ز.ج" سيقوم البنك بإتخاذ الإجراءات التالية:

– يلجأ البنك لشركة التأمين **AGLIC** للحصول على تعويض بسبب تحقق خطر وفاة المقترض؛

– حسب القانون الداخلي للبنك تلجأ وكالة تبسة –491– إلى رهن العقار في حالة عدم وجود ورثة، إلا أنه في حالة وجود ورثة يقوم البنك بمختلف الإجراءات والتدابير المتعلقة بهذا الأمر من خلال إرساله الوثائق المطلوبة من طرف شركة التأمين **AGLIC** والمتمثلة في :

- شهادة وفاة السيد "ز.ج"؛
- التقرير الطبي لسبب وفاته؛
- تصريح يوضح المبلغ المتبقي من القرض الذي لم يسدد بعد؛
- جدول إهتلاك القرض العقاري.

– ومن الأمور المتعارف عليها في عمل البنك الوطني الجزائري أن المبلغ المتبقي من القرض الذي لم يسدد يتم إسترجاعه من شركة التأمين **AGLIC** في مدة لاتتجاوز 30يوم.

خلاصة الفصل

إتضح من خلال الدراسة التطبيقية أن البنك الوطني الجزائري يلعب دورا فعالا ضمن المنظومة البنكية الجزائرية نظرا للخدمات العديدة التي يقدمها والتي عرفت تقدما ملحوظا مع مرور الزمن، كما أن البنك يولي أهمية كبيرة للتأمين المصرفي وقد إتضح ذلك من خلال عقود الشراكة مع شركة ضمان القروض العقارية **SGCI** والشركة الجزائرية الخليجية للتأمين على الأشخاص **AGLIC**.

ومن خلال الإطلاع على إجراءات تنفيذ التأمين المصرفي الذي يوفر الحماية من العديد من المخاطر المصرفية التي تحيط بالبنك داخليا كانت أو خارجيا، تبين أن التأمين على الإئتمان فعال في الحد من المخاطر الإئتمانية على مستوى البنك محل الدراسة فهو يغطي خطر عدم التسديد وخطر وفاة العميل، ويقابله نقص كبير في التأمين على الودائع الذي يمس جوانب قليلة من بينها دفتر التوفير. ومن هنا يظهر دور التأمين في الحد من المخاطر المصرفية التي تواجه البنك محدود وغير كافي.

خاتـــمة

نظرا للتحولات والتغيرات الإقتصادية المتسارعة التي يشهدها العالم، والتي كان لها تأثيرا على البنوك التجارية التي تعتبر الركيزة الأساسية لأي اقتصاد، لذا تسعى هذه البنوك لإثبات وجودها من خلال تحسين خدماتها وتعظيم أرباحها ومحاولتها للتصدي للمخاطر التي تواجهها، بالإضافة إلى ظهور مخاطر مصرفية متنوعة، وهو الشيء الذي فرضته العولمة المالية على المصارف وهذا لزيادة حدة المنافسة العالمية لاسيما في ظل التحرير المصرفي، فكل الدول تسعى في الوقت الراهن إلى تطوير صناعتها المصرفية وجعل أدائها أكثر كفاءة ومرونة، لذلك تبنت البنوك التجارية إستراتيجية نظام التأمين المصرفي الذي أصبح ضرورة عصرية لمواجهة المخاطر المصرفية المتنوعة لضمان الأمان وزيادة الثقة المصرفية.

وللحد من آثار هذه المخاطر برزت أدوات علاجية أهمها نظام التأمين على الودائع لحماية أموال المودعين وزيادة ثقتهم، وكذلك نظام التأمين على الإئتمان لحماية البنك من خطر عدم التسديد والوفاء بالإلتزامات وبعض التأمينات الأخرى، حيث تساهم في إستقرار المنظومة المصرفية.

وقد حاول هذا البحث تقديم دراسة تطبيقية تضمنت التأمين على القروض الممنوحة في البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة –491–، كوسيلة للحد من المخاطر الإئتمانية أو أي خطر آخر يهدد الوضعية المالية للبنك.

وإجابة على إشكالية البحث وأهم التساؤلات تم تقسيم هذا البحث إلى ثلاثة فصول، قدم من خلالها الجوانب النظرية للبحث والمتمثلة في المدخل النظري للبنوك التجارية، ثم التطرق إلى مدى مساهمة التأمين في الحد من المخاطر المصرفية، وفي الأخير تم عرض دور التأمين المصرفي في الحد من المخاطر المصرفية على مستوى البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة –491–.

كما تم التمكن عبر فصول البحث المختلفة، الوصول إلى مجموعة من النتائج التي تؤكد أو تنفي الفرضيات المقترحة في بداية البحث، والتي على أساسها أمكن تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي يعتقد أنها هامة ومفيدة، وأخيرا ستقدم أفاق البحث باقتراح بعض المواضيع المرتبطة بجوانب لم يتم التعرض لها، والتي قد تكون أرضية لبحوث مستقبلية.

أولا: إختبار الفرضيات

– **الفرضية الأولى:** "المخاطر المصرفية هي إحتمال تعرض البنك للخسائر الغير المتوقعة والمتوقعة" هذه الفرضية **صحيحة** وهذا ما تم إثباته من خلال البحث، حيث أن المخاطر المصرفية هي إحتمال إختلاف النتائج الفعلية عن النتائج المتوقعة، وهي تعتبر جزء من النشاط المصرفي وهي تؤثر على نشاط البنوك؛

– **الفرضية الثانية:** "التأمين المصرفي هو نظام يهدف إلى حماية الأفراد والمنشآت من خسائر محتملة الحدوث" هذه الفرضية **صحيحة** وهذا ما تم إثباته من خلال البحث، حيث يسعى التأمين المصرفي في تقليل المخاطر بأقل تكلفة ممكنة، فهو وسيلة لتوزيع الخطر وتقليل نتائجه؛

– **الفرضية الثالثة:** "يعتبر التأمين على الودائع وعلى القروض أهم أساليب التأمين للحد من المخاطر المصرفية" هذه الفرضية **صحيحة** وهذا ما تم إثباته من خلال البحث، حيث أن النظام التأمين على الودائع يستخدم عدة أساليب لتقليل المخاطر وذلك بكشف الخطر قبل وقوعه بوضع قوانين وأنظمة، ومعالجة الخطر عند حدوثه لحماية أموال صغار المودعين من التعثر المالي وحماية البنك من الإفلاس زيادة البنك من تعظيم أرباحة وإستمرارية؛

– **الفرضية الرابعة:** "يعتمد البنك الوطني الجزائري وكالة تبسة–491– أساليب تأمينية متعددة وكافية للحد من المخاطر المصرفية". هذه الفرضية **غير صحيحة** وهذا ما تم إثباته من خلال البحث، لأن الأساليب التأمينية غير كافية وغير فعالة في الوكالة محل الدراسة حيث تم التأمين على بعض أنواع القروض المصرفية (تأمين على قروض العقارية، تأمين على السيارات)، وتأمين على الودائع غير موجود.

ثانيا: نتائج البحث

بعد استعراض مختلف جوانب البحث من خلال مختلف فصوله، تم التوصل إلى النتائج التالية:

– تعتبر المخاطر المصرفية أهم التحديات التي تواجه البنوك التجارية بسبب التطورات المالية والمصرفية المعاصرة؛

– تتعد المخاطر المصرفية المتواجدة على مستوى البنوك التجارية، أهمها المخاطر الإئتمانية؛

– ظهر التأمين في أوائل السبعينات كوظيفة حديثة في البنوك التجارية الذي أصبح متداول بين البنوك وزادة حدة التنافس عليه؛

– يعتبر نظام التأمين وسيلة وأسلوب للتقليل من المخاطر وتعويض الخسائر التي تتعرض لها البنوك والمؤسسات والتي تعيق سيرها؛

– التأمين نظام تنتهجه مؤسسات قائمة بذاتها تسمى شركات التأمين؛

– التأمين هو أيضا وسيلة مصرفية حديثة تستعملها البنوك التجارية للحد والتقليل من مخاطرها المصرفية؛

– هناك أساليب عدة للتأمين المصرفي كوسيلة للحد من المخاطر أهمها التأمين على الودائع، القروض، وحتى على الاشخاص؛

– يؤدي تطبيق نظام التأمين المصرفي إلى زيادة ثقة المتعاملين مع البنك، مما ينعكس إيجابا على البنوك وزيادة إيراداتها؛

– يستخدم التأمين على مستوى البنك الوطني الجزائري كضمان لدى البنك، ويتمثل دوره في تعويض البنك عن مبالغ القروض الممنوحة عند تحقق خطر عدم التسديد أو وفاة العميل؛

– نظام التأمين على الودائع غير موجود على مستوى البنك الوطني الجزائري لوكالة تبسة –491

– يعتبر التأمين المصرفي على مستوى البنك محل الدراسة ضعيفا وغير فعال، وهذا راجع إلى عدم وجود الخصائص الأساسية المتمثلة في إنعدام التمويل الحكومي وتقليص مهامه وعدم منحه الإستقلال المؤسساتي، وعدم تطور التأمين المصرفي ونقص الثقافة التأمينية لدى المستهلك، وقلة مداخيله وغياب ثقافة الإدخار لديه، وأخيرا نقص الثقة في شركات التأمين؛

ثالثا: توصيات البحث

من خلال هذه الدراسة والنتائج التي تم التوصل إليها يمكن تقديم التوصيات الآتية:

- العمل على نشر الوعي والتحسيس بأهمية التأمين كخدمة مصرفية تعمل على الحد من المخاطر الإئتمانية؛

- إعداد وتنفيذ برامج تكوين وتدريب موظفي البنوك في مجال التأمين؛

- القيام بحملات إعلانية مكثفة في الوكالة من أجل بعث الثقة في المودعين؛

- على مستوى البنك الوطني الجزائري لوكالة تبسة –491– تحسين تنظيمها الداخلي عن طريق تفعيل الرقابة الداخلية؛
- ترسيخ فكرة التأمين في أذهان المواطنين لأنهم لا يملكون الثقة الكافية لوضع أموالهم في البنوك والتعامل معها؛
- توسيع شبكات التأمين المصرفي عبر البنوك و زيادة فعالياتها ومحاولة تقريبها أكثر من المستهلك.

رابعا: آفاق البحث

يمكن إقتراح بعض الدراسات لتكون آفاقا لهذه الدراسة كالآتي:

- دور نظام التأمين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر المالي؛
- التأمين على الودائع كأداة لإدارة مخاطر عدم التسديد؛

الآليات التأمينة في معالجة المخاطر المصرفية ودورها في إستقرار البنوك التجارية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

باللغة العربية

1- الكتب

1. أحمد صلاح عطية، **محاسبة الاستثمار والتمويل في البنوك التجارية**، الدار الجامعية ، مصر، 2002.2003.
2. أمين فرج يوسف، **التجارة الإلكترونية**، المطبوعات الجامعية ، مصر،2008 .
3. أسامة عزمي سلام وآخرون، **إدارة الخطر والتأمين**، دار الحامد، الأردن، 2007 .
4. أسعد حميد العلي ، **الادارة المالية الاسس العلمية والتطبيقية** ، دار وائل ،عمان ، 2010 .
5. إسماعيل محمد هاشم، **مذكرات في البنوك والنقود**، دار النهضة العربية ، بيروت، 1996 .
6. الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك دراسة في طرق إستخدام النقود من طرف البنوك مع إشارة إلى التجربة الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر.2006.
7. حاكم محسن الربيعي، **حوكمة البنوك واثرها في الادارة المخاطر**، دار اليازوري العلمية ، عمان، 2013.
8. حربي محمد عريقات وآخرون، **التأمين وإدارة الخطر النظرية والتطبيق**، دار وائل، عمان، 2008.
9. حسين بلعجوز، **مخاطر التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ،2009.
10. خالد أمين عبد الله وآخرون، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية** ، دار وائل، عمان ، 2006.
11. دريد كامل الشيب، **إدارة البنوك المعاصرة** ، دار المسيرة، عمان ،2012.
12. رشاد العصار الحلبي، **النقود والبنوك**، دار صفاء، عمان، 2000.
13. زينب عوض الله، **اقتصاديات النقود والمال** ، دار الجامعية ، الإسكندرية ،2007.
14. زيد منير عبوي ، **إدارة التأمين والمخاطر**، دار الكنوز المصرفية ، الأردن ،2006
15. سامر جلدة، **البنوك التجارية والتسويق الإلكتروني**، دار أسامة، عمان، 2009
16. سهيل أحمد سمحان، **النقود والمصارف** ، دار المسيرة، عمان، 2010

17. سمير خطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك –منهج علمي وتطبيق وعملي** –، منشأة المعارف، مصر، 2005

18. سليمان زيدان، **إدارة الخطر والتأمين**، دار المناهد ، الاردن،2013

19. شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2001

20. شقري موسى، **إدارة المخاطر**، دار المسيرة ، عمان،2012

21. صلاح الحناوي وآخرون، **المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،2000

22. صلاح الدين حسن السيسي، **قضايا مصرفية معاصرة** ، دار الفكر العربي، القاهرة ، 2004

23. صادر راشد الشمري، **إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية**، دار يازوري العلمية ، الأردن ،2013.

24. صدقي عبد الهادي وآخرون، **إدارة التأمين**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة ،2014

25. ضياء مجيد الموسوي، **الإقتصاد النقدي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998

26. طارق عبد العال حماد، **ادارة المخاطر –افراد،ادارات،شركات،بنوك**–، الدار الجامعية ،الاسكندرية،2007

27. طارق عبد العال حماد ، **تقييم أداء البنوك التجارية"تحليل العائد والمخاطرة**، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2001

28. عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2000

29. عبد الناصر براني ابو شهد، **ادارة المخاطرفي المصارف الاسلامية** ، دار النفاس، عمان ، 2013.

30. عيد أحمد أبو بكر وآخرون، **إدارة الخطر والتأمين**، دار اليازوري العلمية ،عمان، 2009

31. غازي عبد المجيد الرقيبات، **المصارف والمؤسسات المالية المختصة**، دار وائل، عمان، 2014

32. فلاح حسن الحسيني، **إدارة البنوك – مدخل كمي وإستراتيجي معاصر** – ، دار وائل، عمان، 2000.

33. محمد سمحان وآخرون ، **إقتصاديات النقود والبنوك** ، دار وائل، عمان،2000

34. منير ابراهيم الهندي ،**ادارة المنشاة المالية والاوراق المال** ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ،2006

35. محمد توفيق السعودي، **الوظائف الغير تقليدية للبنوك**، دار الأمين ، القاهرة، 2002

36. مفلح عقل، **وجهات نظر المصرفية**، الجزء الثاني، مكتبة المجتمع العربي، عمان،2006

37. مختار محمود الهانسي وآخرون، **مبادئ الخطر والتأمين**، الدار الجامعية ، الإسكندرية،2001

38. محمد كامل درويش، **إدارة الأخطار واستراتيجيات التامين المتطورة في ظل اتفاقية الجات**، دار الخلود، بيروت، 1996

39. هيكل العجمي وآخرون ، **النقود والمصارف والنظرية النقدية** ، دار وائل ، الأردن ،2009.

40. هاني جزاع إرتيمه وآخرون، **إدارة الخطر والتأمين– منظور إداري كمي إسلامي** –، دار الحامد، الأردن،2010

41. وسيم محمد الحداد وآخرون، **الخدمات المصرفية الإلكترونية**، دار المسيرة، عمان، 2012.

2- المذكرات

1. اليفي محمد، **دور نظام حماية الودائع في سلامة واستقرار النظام المصرفي**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، تخصص نقود ومالية ،قسم العلوم الاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر ،2005، 2004

2. رأفت علي الأعرج، **مدى أهمية نظام ضمان الودائع في تدعيم شبكة الأمان المالي– دراسة ميدانية عن الجهاز المصرفي الفلسطيني**–، مذكرة ماجيستر (غير منشورة)، ،تخصص محاسبة والتمويل، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، فلسطين ،2009

3. عاشوري صوريا، **دور نظام التقييم المصرفي في دعم الرقابة على البنوك التجارية– دراسة حالة البنك الوطني الجزائري**، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، قسم العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبية معمقة، جامعة سطيف، الجزائر، 2011

4. قحف منذر، **ضمان الودائع في المصارف الإسلامية في الأردن**، بحث مقدم لمؤسسة ضمان الودائع في المملكة الاردنية، الأردن، نوفمبر2005

5. كمال زيتوني، **دور نظام التامين على الودائع في سلامة البنوك من التعثر**، مذكرة ماجستير تخصص علوم اقتصادية، قسم المالية والبنوك والتأمينات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة – الجزائر، 2011. 2012.

6. نوال أقاسم، **دور نشاط التأمين في التنمية الاقتصادية – دراسة لحالة قطاع التأمين في الجزائري في ظل الإصلاحات الإقتصادية(1992– 1998)**، لنيل شهادة ماجستير،(غير منشورة)، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، الجزائر،2001/2000

3- المجلات

1. بن علي بن عزوز، **مداخل مبتكرة لحل مشاكل التعثر المصرفي: نظام حماية الودائع والحوكمة**، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 05جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 2008.

2. علي الصيفي وآخرون، **التأمين على الودائع المصرفية في البنوك الإسلامية**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، العدد2، المجلد40، عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية، الأردن،2013.

3. نهى خالد آسيا، **بطاقة إلكترونية إئتمانية**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، سنة السابعة، 2010.

4- الملتقيات

1. بريش عبد القادر وآخرون، **آفاق تقديم البنوك الجزائرية للمنتجات التأمينية** ، ورقة بحث مقدمة بالمؤتمر العلمي الدولي الثالث حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة ، كلية العلوم الإقتصادية ، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، مارس ،2008.

2. عبد القادر بريش، **أهمية ودور نظام التأمين على الودائع – مع إشارة إلى حالة الجزائر–**، مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الإقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، 14 –15ديسمبر.

3. نبيل قبلي و نقماري سفيان، **التأمين المصرفي في الجزائر بين النظرية والواقع- الملتقى الدولي السابع حول الصناعة التأمينية الواقع العملي وافاق التطوير-تجارب الدول** -، كلية العلوم الاقتصادية يومي 3و4 ديسمبر ،جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف ،2012.

باللغة الأجنبية

1. LEACH Alan, **Banc assurance in Practice**, Munich Re Group, Munich, 2001
2. CHEVALIER Marjorie. **Analyse de la situation de la bancassurance dans le monde**. **Scor vie**. Octobre 2005.

المواقع الإلكترونية

1. www.bna.dz/images/pdf/fiche-credit-auto.pdf
2. www.joradp.dz
3. www.bna.dz
4. mawaqaademo.com
5. https://aglic-algerie.com
6. http://mouhakiq.com/papers/Lawj_paper_2016_31039638.pdf

الملاحق

(01) ملحق رقم

BNA

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Annexe II à la circulaire n° 2158 du 17/07/2017

DRE :
AGENCE :

DEMANDE DE PRET IMMOBILIER AUX PARTICULIERS

I.L'EMPRUNTEUR

1- IDENTIFICATION :

Nom :.....
Prénom :.....
Fils (fille) de :.....et de .....
Date et lieu de naissance .....
Situation familiale : célibataire ☐ marié (e) ☐ veuf (ve) ☐
Adresse du domicile actuel :.....
N° tél (mobile, fixe) :.....
Pièce d'identité N° :.....délivrée le :.....à :.....
N° sécurité sociale :.....
Registre de commerce N° :.....Identification fiscale :.....
Domiciliation bancaire : banque ☐ CCP ☐
RIB/RIP :.....

2- SITUATION PROFESSIONNELLE :

Nom et adresse de l'employeur :.....N° Tél :.....
Date de recrutement :.....
Situation : permanent (e) ☐ contractuel (le) ☐
Poste occupé :.....

3- SITUATION FINANCIERE :

a. Revenus :
Revenu mensuel de l'intéressé (emprunteur): .....DA.
Revenu du conjoint :..... DA.
Revenu des enfants :..... DA.
Autres (à détailler):..... DA.
Nombre de personnes à charge :.....

b. Crédit en cours :
Nature du crédit :.....
Banque :.....
Montant de l'échéance :.....
Date de la dernière échéance :.....

II.LE CO-EMPRUNTEUR OU CAUTION

S'agit-il du conjoint ? Oui ☐ Non ☐

1- IDENTIFICATION :

Nom :.....
Prénom :.....
Fils (fille) de :.....et de.....
Date et lieu de naissance :.....
Situation familiale : célibataire ☐ marié (e) ☐ veuf (ve) ☐
Adresse du domicile actuel :.....
N° tél (mobile, fixe) :.....
Pièce d'identité N° :.....délivrée le :.....à :.....
N° sécurité sociale :.....
Registre de commerce N° :.....Identification fiscale :.....
Domiciliation bancaire : banque ☐ CCP ☐
RIB/RIP :.....

2- SITUATION PROFESSIONNELLE :

Nom et adresse de l'employeur :.....N° Tél :.....
Date de recrutement :.....
Situation : permanent (e) ☐ contractuel (le) ☐
Poste occupé :.....

3- SITUATION FINANCIERE :

a. Revenus :
Revenu mensuel de l'intéressé (co-emprunteur ou caution): .....DA.
Revenu du conjoint :..... DA.
Revenu des enfants :..... DA.
Autres (à détailler):..... DA.
Nombre de personnes à charge :.....

b. Crédit en cours :
Nature du crédit :.....
Banque :.....
Montant de l'échéance :.....
Date de la dernière échéance :.....

III.LE CREDIT SOLLICITE

1- Objet du crédit :

☐ Acquisition d'un logement neuf achevé auprès d'un promoteur.
☐ Acquisition d'un logement vendu sur plans.
☐ Acquisition d'un logement auprès d'un particulier.
☐ Auto construction.
☐ Extension d'une habitation.
☐ Travaux d'aménagement.

2- Renseignements sur le bien immobilier objet de financement :

Adresse :.....
.....
Prix d'acquisition du logement ou devis des travaux d'extension, d'aménagement ou de construction du logement :.....DA

3- Structure de financement :

Montant de l'apport personnel :.....
Autres apports (aide d'accès à la propriété CNL, FNPOS, ...etc.) :.....
Montant du crédit sollicité :.....

IV.DECLARATION SUR L'HONNEUR

J'atteste l'exactitude des informations portées ci-dessus et m'engage à fournir à la BNA tous les renseignements, justificatifs complémentaires et autres informations nécessaires qu'elle jugera utile de me demander et l'autorise à procéder à leur vérification.

Fait à.....le.....

SIGNATURE DE L'EMPRUNTEUR **SIGNATURE DU CO-EMPRUNTEUR OU CAUTION**

L'Algérienne Vie
الجزائرية للحياة

BNA

Assurance Emprunteur - Crédit Immobilier
Demande d'Adhésion

N° identifiant Client:	Agence : Code :

INFORMATIONS DU DEMANDEUR

Nom	**Prénom (s) :**	**Nom de jeune Fille :**
Né(e) le :	**Á:**	**Tél.:**
Adresse :		**Profession :**

INFORMATIONS SUR LE CREDIT DEMANDÉ

Montant : DA	**Durée :** ans	**Financement de la prime :** ☐ Oui ☐ Non

Questionnaire Médical

CONSTITUTION : **Taille:** cm **Poids:** Kg

Chaque question nécessite obligatoirement une réponse OUI ou NON : cocher la réponse adéquate. Pour toute réponse OUI, le proposant est invité à apporter des précisions complémentaires.

		OUI	NON	
1	Y a-t-il dans votre famille(Ascendants et collatéraux) un antécédent de maladie cardiaque, vasculaire, neurologique, psychiatrique, de cancer, de diabète, etc. ?	☐	☐	Précisez:
2	Suivez-vous actuellement un traitement ?	☐	☐	Le(s) quel(s) - Depuis quand et pourquoi ?
3	Souffrez-vous ou avez-vous été atteint d'une maladie de l'appareil digestif, cardio- vasculaire, respiratoire, du système nerveux, de l'appareil génito-urinaire, d'une maladie endocri-nienne ou métabolique, neuropsychique, des os et des articulations ou de toute autre maladie non citée ci-dessus ?	☐	☐	Précisez:
4	Etes vous fumeur?	☐	☐	Type de Tabac + Quantités journalières :
5	Etes-vous titulaire d'une pension d'invalidité ?	☐	☐	Depuis quand - motif - taux d'invalidité: (préciser à titre civil ou militaire)
	Une procédure de mise en invalidité est-elle ou va-t-elle être engagée ?	☐	☐	
6	Etes-vous actuellement en arrêt de travail ?	☐	☐	Depuis quand - motif - date de reprise prévisible ?
	Durant les 3 dernières années avez-vous dû interrompre votre travail pendant plus de 1 mois ?	☐	☐	Quand - durée de chaque arrêt -motif ?
7	Etes-vous atteint d'une invalidité ou d'une maladie chronique?	☐	☐	Laquelle - Depuis quelles dates ?
8	Est-ce qu'un ECG, un test de laboratoire,ou d'autres investigations médicales vous ont été faites qui se soient révélés anormaux?	☐	☐	lesquels - Depuis quelles dates ?
9	une ou plusieurs propositions d'assurance reposant sur votre tête ont-elles été refusées, acceptées avec surprime ou acceptées avec exclusions?	☐	☐	décision(s) et date(s) : motif(s):

Je certifie avoir répondu sincèrement aux questions précitées et n'avoir rien dissimulé. J'autorise les médecins et les autres personnes interrogées par la Société à donner confidentiellement à son service médical les renseignements demandés en relation avec le contrat d'assurance.

Signature du proposant
Précédée de la mention "lu et approuvé"

Fait à : ..... ,Le: .....

L'Algérienne Vie
الجزائرية للحياة

BNA

Assurance Emprunteurs Code 20.2
Notice d'Information

La présente notice est destinée à l'emprunteur ayant adhéré à la convention de groupe N° **2016.10.20.2.00001** souscrite par la Banque Nationale d'Algérie - BNA auprès de l'Algérienne Vie, précisant le contenu et les limites des garanties offertes.

I. OBJET DU CONTRAT
le présent contrat a pour objet de garantir à la Banque Nationale d'Algérie - BNA , durant la période de validité des garanties, le règlement du capital restant dû en cas de Décès ou de Perte Totale et Irréversible d'autonomie immo (PTIA) de l'assuré emprunteur.

II. LES RISQUES GARANTIS Décès (code: 20.2):
Sauf exclusion formelle, l 'Algérienne Vie couvre le remboursement du montant de capital remprunté restant dû suite au décès de l'assure jusqu'à l'âge de 70 ans révolu.

Perte Totale et Irréversible d' Autonomie (PTIA) (code: 20.2): Sauf exclusion formelle, l 'Algérienne Vie couvre le remboursement du montant de capital remprunté restant dû en cas de Perte Totale et Irréversible d'Autonomie (PTIA) de l'assure, en cours de validité du présent contrat, quelle qu' en soit la cause jusqu'à l'âge de 60 ans révolu.

III. PRISE D'EFFET DES GANRANTIES
L'admission à l'assurance est effective qu'à compter de la date de l'octroi du crédit pour les garanties Décès ou de Perte Totale et Irréversible d'Autonomie (PTIA) sous réserve de l'acceptation du risque par l'Assureur dans les conditions prévues dans l'Article IV.

IV. PERSONNES ADMISSIBLES
Sont admissibles à la présente couverture, toutes les personnes physiques, signataires d'un contrat de crédit auprès de la Banque Nationale d'Algérie - BNA et n'ayant pas atteint l'âge de 67 ans révolus à la date de signature du contrat de crédit.
Pour pouvoir bénéficier de l'assurance, toute personne admissible doit, à la date de la demande de crédit, donner son consentement écrit à l'assurance, et s'acquitter de la déclaration de bonne santé et\ou de toutes formalités médicales exigées par l'Assureur.

V. MONTANT DE LA GARANTIE
Le montant de la garantie est égal au solde du capital restant dû à la date du décès de l'adhérent, ou à la date de constatation médicale de l'état ayant entraîné l'Invalidité Absolue et Définitive de l'adhérent reconnu par l'Assureur, à l'exclusion des impayés.

VI. CESSASSION DE LA GARANTIE
La garantie prend fin :
- Lorsque le solde du crédit est égal à zéro ;
- A la date de mise en jeu de la garantie;
- Lorsque l'adhérent ne s'acquitte pas de la prime d'assurance.

VII. BENEFICIARES DE LA GARENTIE
En cas de survenance de l'un des risques couverts, le capital assuré est versé à La Banque Nationale d'Algérie - BNA en sa qualité de prêteur.

VIII. RISQUES EXCLUS
- Le suicide conscient et volontaire de l'assure, au cours des deux premières années qui suivent la date d'effet du contrat ou sa remise en vigueur s'li a été interrompu. En cas d'augmentation des garanties, le suicide volontaire et conscient est exclu pour le supplément de garanties pendant les deux premières années suivant la prise d'effet de cette augmentation;
- Le meurtre par le bénéficiaire;
- L'accident aérien survenu au cours de vols acrobatiques ou d'exhibitions, de compétitions ou tentatives de record, de vols d'essai ou de vols sur un appareil autre qu'un avion ou un hélicoptère;
- En cas de guerre étrangère;
- Fait intentionnel de l'assure ou du bénéficiaire;
- Ivresse manifeste ou alcoolémie, lorsque le taux d'alcool dans le sang est égal ou supérieur à un gramme par litre de sang;
- Usage par l'assuré de drogues ou de stupéfiants non ordonnés médicalement;
- Guerre civile, émeutes ou mouvements populaires, actes de terrorisme ou de sabotage, participation de l'assuré à un duel ou à une rixe (sauf cas de légitime défense);
- Désintégration du noyau atomique ou radiations ionisantes;
- Accident dû à la participation de l'assuré, en qualité de conducteur ou de passager à des compétitions de toute nature entre véhicules à moteur et à leurs essais préparatoires;
- Des vols sur ailes volantes, ULM, delta plane, parachute ascensionnel et parapente;
- Pratique par l'assuré d'un sport quelconque, à titre professionnel;
- Les invalidités résultant de grossesse, fausse-couche, de l'accouchement normal ou prématuré ou de ses suites ne seront garanties qu'en cas de complication pathologiques;
- Les invalidités résultant d'affections neuro psychiques (sous toutes leurs formes) ne sont garanties qu'après six mois d'arrêt de travail.

IX. PRIME D'ASSURANCE
La prime d'assurance est indiquée sur le bulletin d'adhésion à l'assurance.

X. DECLARATION DES SINISTRES ET PIECES JUSTIFICATIVES
Pour tout sinistre, les pièces suivantes doivent être adressées à l'Agence de la Banque Nationale d'Algérie - BNA de l'adhérent dans les meilleurs délais :

En cas de décès:
- L'acte de naissance de l'Emprunteur;
- L'acte de Décès de l'Emprunteur;
- Un certificat médical du médecin traitant apportant les précisions sur la maladie ou l'accident à la suite duquel l'Assuré a succombé;
- Tout document officiel établi a la suite du décès,
- Le tableau d'amortissement ou l'échéancier initial certifié conforme à la date du décès par l 'organisme préteur auprès duquel l'opération financière a été souscrite;
- un courrier de l 'organisme préteur attestant que l'opération financière avait normalement cours au jour du décès et qu'il n'est intervenu aucun vénèrent juridique de nature à modifier l'engagement initial de l'Assuré;

En cas de Perte Totale et Irréversible d'Autonomie (PTIA):
L'Assuré, ou en cas de force majeure, son mandataire autorisé doit apporter la preuve de son état à l'assureur.
Les pièces à remettre en vue du règlement doivent notamment comprendre:
- Un certificat médical du médecin traitant apportant les précisions nécessaires sur la maladie ou l'accident à l 'origine de la perte totale et irréversible d'autonomie, et attestant l'incapacité de l'assuré d'exercer la moindre activité;
- La date à laquelle s'est déclarée cette invalidité.
- Le tableau d'amortissement ou L'échéancier certifié conforme par l'organisme préteur auprès duquel l'opération financière a été souscrite à la date à laquelle l 'assuré déclare son état de perte totale et irréversible d'autonomie à l'assureur;
- Un courrier de l'organisme préteur attestant que l'opération financière avait normalement cours au jour de l'évènement et qu'il n'est intervenu aucun fait juridique de nature à modifier l 'engagement initial de l'Assuré,

XI. CONTRÔLE DE L'ASSUREUR
Pour apprécier le bien-fondé de la demande de prise en charge, l'Assureur peut réclamer tous documents administratifs ou médicaux (notamment questionnaire médical) ou demander un examen à un médecin indépendant. Le refus de communiquer ces documents ou de se rendre à l'examen médical sera considéré comme une renonciation aux garanties.

L'Algérienne Vie
الجزائرية للحياة

RAPPORT MEDICAL

NOM DE LA PERSONNE A ASSURER : .....

Le médecin est prié de répondre à toutes les questions et de commenter les éventuelles anomalies constatées.

Pièce d'identité n° : .....

Remarque : le médecin examinateur est prié de vérifier l'identité du proposant.

	NON	OUI	COMMENTAIRES	
1 Avez-vous déjà soigné la personne à assurer ?	☐	☐	Quand ?	Pourquoi ?

2 CONSTITUTION

a) Taille ..... cm (résultat de la mensuration)
b) Poids ..... kg (résultat de la pesée)
c) Périmètre du thorax ..... cm en inspiration ..... cm en expiration
d) Circonférence de l'abdomen .....

3 GENERALITES					
a) Existe-t-il des anomalies congénitales et de la croissance ?	☐	☐	Lesquelles ?		
b) Y a-t-il des difformités ou des malformations (thorax, colonne vertébrale, membres, etc.) ?	☐	☐	Lesquelles ?		
4 HABITUDES					
a) Les occupations ou les habitudes de la personne à assurer peuvent-elles nuire à sa santé ?	☐	☐	Lesquelles ?		
b) Y a-t-il des signes suggérant une consommation d'alcool excessive, des indices d'abus de tabac, de médicaments ou d'usage de stupéfiants ?	☐	☐	Lesquels ?		
5 SYSTEME ENDOCRINIEN ET METABOLISME					
Votre examen met-il en évidence une anomalie ?	☐	☐	Laquelle ?		
6 PSYCHIATRIE					
Y a-t-il des troubles du comportement ou des signes évoquer une affection psychiatrique ?	☐	☐	Lesquels ?		
7 SYSTEME NERVEUX ET MUSCLES					
Constatez-vous une symptomatologie évocatrice d'une atteinte du système nerveux ou d'une myopathie ?	☐	☐	Laquelle ?		
8 ORGANES SENSITIFS					
a) y a-t-il une affection de l'appareil auditif ?	☐	☐	Laquelle ?	D :	G :
y a-t-il une baisse de l'acuité auditive ?	☐	☐	Degré ?	D :	G :
b) y a-t-il une affection des yeux ?	☐	☐	Laquelle ?		
Nécessite-t-elle une correction ?	☐	☐	avant correction:	OD	OG
			après correction :	OD	avec Dioptries
				OG	avec Dioptries
9 APPAREIL CARDIO-VASCULAIRE					
a) L'aire cardiaque est-elle agrandie ?	☐	☐	Importance ?		
b) Troubles du rythme ?	☐	☐	Lesquels ?		
c) Constatez-vous une anomalie des bruits du cœur ?	☐	☐	Intensité ?		
d) Entendez-vous un souffle cardiaque ?	☐	☐	☐ Systolique ☐ Diastolique où ?	Intensité :	
			Comment se propage-t-il ?	Irradiation ?	
			Le souffle est-il organique ? ☐ OUI ☐ NON		
			Diagnostic :		
e) Existe-t-il une anomalie du pouls radial, carotidien fémoral, tibial postérieur, ou pédieux ?	☐	☐	Siège :	☐ Droit ☐ Gauche	
			Cause :	Importance	
f) Troubles du système veineux, œdème, troubles trophiques ?	☐	☐	Lesquels ?	Importance :	

L'Algérienne Vie
الجزائرية للحياة

	NON	OUI	COMMENTAIRES

10 TENSION ARTERIELLE : Systolique : Diastolique : non traitée ☐ traitée ☐
Fréquence du pouls /mn depuis

- Si fréquence inférieure à 60, veuillez effectuer une prise du pouls à l'effort. Résultat :
- Si les chiffres tensionnaires sont supérieurs à 13,7/8,7 ou la fréquence du pouls supérieur à 90, veuillez effectuer un contrôle en fin d'examen, après repos.

Contrôle éventuel : Systolique Diastolique Pulsations /mn

11 APPAREIL RESPIRATOIRE			
a) Votre examen met-il en évidence une anomalie ?	☐	☐	Lequel ?
b) Examen radiologique	☐	☐	Résultat :
12 APPAREIL DIGESTIF			
a) la langue, le pharynx et les amygdales ont-ils un aspect pathologique ?	☐	☐	Lequel ?
b) La palpation de l'abdomen décèle-t-elle un état pathologique ?	☐	☐	Lequel ?
c) Le foie est-il agrandi ?	☐	☐	De combien de cm consistance
d) La rate est-elle agrandie ?	☐	☐	Palpable sur cm cause :
e) Y a-t-il une hernie, une éventration ?	☐	☐	Siège : Bilatérale : NON☐ OUI☐
13 APPAREIL UROGENITAL			
a) Y a-t-il des indices d'une affections des organes génitaux ou des seins ?	☐	☐	Lesquels ?
b) Examen de l'urine albumine	☐	☐	dosages éventuels g/l
autres substances anormales (l'urine doit être émise chez le médecin) sucre			dosages éventuels g/l
sang	☐	☐	
pus	☐	☐	
14 PEAU			
Y a-t-il une affection cutanée ou des phanères ?	☐	☐	Laquelle :
15 GANGLIONS LYMPHATIQUES			
Y a-t-il une augmentation du volume des ganglions lymphatiques ?	☐	☐	Siège ? Origine :
16 OS, ARTICULATIONS ET TISSU CONJONCTIF			
Votre examen met-il en évidence un état pathologique ?	☐	☐	Lequel?
17 CONCLUSION			
a) Estimez-vous que le pronostic vital de cette personne est altéré ?	☐	☐	
b) Faites-vous des réserves sur les risques d'invalidité totale ou partielle ou d'incapacité de travail ?	☐	☐	
c) Remarques spéciales et suggestions :	☐	☐	

A , le

SIGNATURE ET CACHET DU MEDECIN EXAMINATEUR

ملحق رقم (1)

Documents constitutifs d'un dossier de crédit
Immobilier
Achat logement d'un particulier à particulier (PAP)

1. Une demande de crédit à remplir par l'intéressé (formulaire BNA);
2. Extrait de naissance N°12;
3. Photo copie pièce d'identité en cours de validité;
4. Certificat de résidence en cours de validité (moins de 03 mois);
5. Une fiche familiale ou une fiche individuelle ;
6. Attestation de travail récente et les trois (03) dernière fiches de paie ou le relevé des émoluments pour les salariés ;
7. ~~Copie de la~~ carte fiscale pour les entrepreneurs individuels;
8. ~~Le dernier~~ avertissement fiscal et un extrait de rôle récent ou tout autre justificatif de revenu pour les non-salariés ;
9. Promesse de vente à remplir signée par l'acheteur et le vendeur légalisée par l'APC (formulaire BNA);
10. Copie de l'acte de propriété du bien immobilier publié et enregistré ;
11. Le certificat négatif d'hypothèque daté moins de trois mois ;
12. Le rapport d'évaluation du logement délivré par un bureau d'études agréé;

DOSSIER EN 02 EXEMPLAIRES

الملحق

ملحق رقم (03)

Banque Nationale d'Algérie | BNA | البنك الوطني الجزائري

"SIMULATION CREDIT IMMOBILIER"

Nom de l'emprunteur	ZARROUG
Prénom de l'emprunteur	DJAMEL
Date de naissance :	20/06/1982
Revenu de l'emprunteur :	34883,96
Bénéficiare epargnant BNA :	- Non Epargnant
Nom du Co-emprunteur :	
Prénom du Co-emprunteur :	
Date de naissance du Co-emprunteur :	
Le co-emprunteur est il conjoint :	False
Coût du logement :	1610102
Apport personnel :	165000
Durée maximum du crédit :	360
Durée demandée :	300

RESULTAT DE LA SIMULATION

Montant du crédit accordé par la banque :	1445102
Taux de l'apport personnel du client :	10,25 %
Aide CNL - Caisse Nationale du Logement :	
La durée du crédit (Mois) :	300
Dont un différé de remboursement de (Mois) :	6
Taux d'interêt :	6,25 %
Mensualité en (DA) :	9 614,03
Prime d'assurence décès FLAT :	
Prime d'assurence décès Mensuelle :	
Prime SGCI en TTC :	8 598,36
Mensualité de la prime d'assurence :	
Etat final de la demande de crédit :	Demande Acceptée

TVA 19 %

Ceci n'est qu'une simulation et ne peut être considérée comme un accord de financement. Les paramètres de calcul peuvent être revus entre le moment de la simulation et celui de la formalisation du dossier de crédit.

ملحق رقم (04)

SOCIETE DE GARANTIE DU CREDIT IMMOBILIER (SPA au capital de 2 000 000 000 DA)

Numéro Police : **14-4-**.....

POLICE D'ASSURANCE POUR CREDIT IMMOBILIER AUX PARTICULIERS

I. RENSEIGNEMENTS SUR LE BENEFICIAIRE (LA BANQUE)

(BANQUE) : **BNA**
(CODE AGENCE) : **491**
(NOM & ADRESSE AGENCE) : **COLONNNEL MAHMOUD CHERIF TEBESSA**
Téléphone : **037581112** Fax : **037581115** Mail : **WWW .MAIL.BNA.DZ**

II.RENSEIGNEMENTS SUR LE CREDIT ASSURE

MONTANT DU CREDIT : **1 445 102.00 DA**
MENSUALITE : **9 614.03 DA**

Durée du crédit : **300 Mois**
Montant de l'aide CNL : **DA**
Crédit Bonifié :

L'ASSURE (EMPRUNTEUR)	CO-EMPRUNTEUR/CAUTION
NOM & PRENOM : ***ZARROUG DJAMEL***	NOM & PRENOM :
NOM DE JEUNE FILLE :	NOM DE JEUNE FILLE :
DATE DE NAISSANCE : **20/06/1982**	DATE DE NAISSANCE :
PROFESSION **: SALARIE**	PROFESSION **:**
POSTE OCCUPE :	POSTE OCCUPE :
EMPLOYEUR :	EMPLOYEUR :
REVENU MENSUEL NET : **34 883.96** DA	REVENU MENSUEL NET : DA
Numéro du RIB : |___ | _____ | _____ | __ |	

III. RENSEIGNEMENTS SUR LE BIEN IMMOBILIER OBJET DU CREDIT ASSURE

ADRESSE COMPLETE DU BIEN HYPOTHEQUE : **CITE 08 MAI 1945 HAMMAMET. W.TEBESSA**

Objet du crédit	Crédit complémentaire	Valeur du Bien	Type du Bien	Etat du Bien
AMENAGEMENT		**5 526 600.00** DA	**INDIVIDUEL**	**ANCIEN**

ENGAGEMENT DU BENEFICIAIRE (la Banque)

Je soussigné, Monsieur, Madame , déclare :

Date et signature du bénéficière

1) Que les informations reprises plus haut et relatives au crédit immobilier, objet de la présente police, sont conformes et exactes.
2) Que les ratios ci-après sont calculés conformément aux conditions requises pour l'obtention de la garantie SGCI :

-RPV= (MONTANT DU CREDIT/VALEUR DU BIEN) * 100= **26 %**
-REVENU TOTAL = (REVENU EMPRUNTEUR + REVENU CO-EMPRUNTEUR)= **34 883.96 DA**
- REL = (MENSUALITE / REVENU TOTAL)* 100 = **27 %**

3) Que le Montant de la prime (TTC) est de : **8 598.36 DA**

ENGAGEMENT DE L'ASSURE (L'Emprunteur & Co- Emprunteur)

Date et signature de l'assuré

Je soussigné Monsieur (Madame, Mademoiselle) : ***ZARROUG DJAMEL*** Bénéficiaire du crédit, déclare avoir pris connaissance des conditions générales de l'assurance insolvabilité

DECISION DE L'ASSUREUR (S.G.C.I)

Date et signature de l'Assureur (S.G.CI)

La SGCI notifie son accord pour la garantie du crédit susmentionné, sous réserve du paiement de la prime d'assurance d'un montant de : ..... DA
dans un délai maximum de 60 jours.

ملحق رقم (05)

07/12/2017 08:10 SGCI (FAX) P.001/002

SOCIETE de GARANTIE du CREDIT IMMOBILIER
SPA au capital de 2.000.000.000 DA

REF: SGCI/DE/ ML/N° 30983/17

Alger, le 05/12/2017

A l'attention de Monsieur le Directeur

BNA - ANNABA -Tebessa

Code Agence: 001-491

Objet: Notification d'accord

Votre demande de souscription à l'assurance individuelle "Crédit Immobilier" du: **04/12/2017**

Madame,Monsieur,

En réponse à votre demande de souscription citée en objet, nous avons l'honneur de vous transmettre la police d'assurance concernant la relation suivante:

N° de police : 14-4-001-17618 **Du : 05/12/2017**

EMPRUNTEUR: ZARROUG DJAMEL

CO-EMPRUNTEUR: ----------

Conformément au décompte de prime ci-après:

Prime nette HT:	6 502,96
Frais de Gestion HT:	722,55
Total prime HT:	7 225,51
TVA : 19.0 %	1 372,85
Total Prime TTC	8 598,36

Nous vous rappelons que la prime est due dans un delai maximum de soixante (60) jours, suivant la notification de notre accord;

Aussi, le paiement est à effectuer sous bonne date de valeur, au compte de la SGCI, Ouvert auprès de la banque BNA sous le N° RIB **00100625030000084324**

Veuillez agréer, Madame, Monsieur, l'expression de nos meilleures salutations.

Société de Garantie du Crédit Immobilier
Direction des Engagements
-1-

MOULA Lamia
Souscripteur Niveau 1

(06) رقم

Algérienne Vie
الجزائرية للحياة

Assurance Emprunteur - Crédit Immobilier

BNA

Devis gratuit N° -16983

Code agence 491

Ce devis est remis à titre indicatif, la prime est conditionnée par la sélection médicale

Emprunteur Quotité d'assurance : 100,00 %

ID Empunteur	0049117813		
Nom	ZARROUG	**Nom de jeune fille**	
Prénom	DJAMEL	**Profession**	ASSISANT MEDICAL
Date de Naissance	20/06/1982	**Téléphone**	0660703814
Adresse	CITE 08 MAI 1945 HAMMAMET TEBESSA		

Co-Emprunteur Quotité d'assurance : 0,00 %

ID Co-Emprunteur			
Nom		**Nom de jeune fille**	
Prénom		**Profession**	
Date de Naissance		**Téléphone**	
Adresse			

Garanties	Capital assuré	Date d'effet / libération du capital	Date d'échéance	Prime nette à payer
Décès /IAD Toutes Causes	1 445 102,00	12/12/2017	11/12/2042	46 243,26

Je souhaite m'assurer contre le risque Décès, Invalidité Absolue et Définitive sur le capital restant dû à l'exclusion des impayés, au profit de BNA.
Je déclare avoir pris connaissance de toutes les conditions d'assurance
Je suis informé(e) que conformément à l'Ordonnance n° 95-07 modifiée et complétée par la Loi N° 06 - 04 du 20 Février 2006, toute réticence ou fausse déclaration intentionnelle entraîne la nullité de l'adhésion à l'assurance.

Alger le : 11/12/2017

Signature de l'Adhérant Précédée de la mention "lu et approuvé"	Signature du Co-emprunteur Précédée de la mention "lu et approuvé"	Signature et Cachet de l'Agence
lu et approuvé		

L'Algérienne Vie
الجزائرية للحياة

Assurance Emprunteur - Crédit Immobilier

NOTICE D'INFORMATION

BNA

La présente notice est destinée à l'emprunteur ayant adhéré à la convention de groupe N° 900.2017.10.20.2.00001 souscrite par de BNA auprès de l'Algérienne Vie, précisant le contenu et les limites des garanties offertes.

I. OBJET DU CONTRAT
le présent contrat a pour objet de garantir à BNA, durant la période de validité des garanties, le règlement du capital restant dû en cas de Décès ou de Perte Totale et Irréversible d'autonomie immo (PTIA) de l'assuré emprunteur.

II. LES RISQUES GARANTIS Décès (code: 20.2):
Sauf exclusion formelle, l 'Algérienne Vie couvre le remboursement du montant de capital remprunté restant dû suite au décès de l'assure jusqu'à l'âge de 75 ans révolu.

Perte Totale et Irréversible d' Autonomie (PTIA) (code: 20.2): Sauf exclusion formelle, l 'Algérienne Vie couvre le remboursement du montant de capital remprunté restant dû en cas de Perte Totale et Irréversible d'Autonomie (PTIA) de l'assure, en cours de validité du présent contrat, quelle qu' en soit la cause jusqu'à l'âge de 65 ans révolu.

III. PRISE D'EFFET DES GANRANTIES
L'admission à l'assurance est effective qu'à compter de la date de l'octroi du crédit pour les garanties Décès ou de Perte Totale et Irréversible d'Autonomie (PTIA) sous réserve de l'acceptation du risque par l'Assureur dans les conditions prévues dans l'Article IV.

IV. PERSONNES ADMISSIBLES
Sont admissibles à la présente couverture, toutes les personnes physiques, signataires d'un contrat de crédit auprès de BNA et n'ayant pas atteint l'âge de 74 ans révolus à la date de signature du contrat de crédit.
Pour pouvoir bénéficier de l'assurance, toute personne admissible doit, à la date de la demande de crédit, donner son consentement écrit à l'assurance, et s'acquitter de la déclaration de bonne santé et\ou de toutes formalités médicales exigées par l'Assureur.

V. MONTANT DE LA GARANTIE
Le montant de la garantie est égal au solde du capital restant dû à la date du décès de l'adhérent, ou à la date de constatation médicale de l'état ayant entraîné l'Invalidité Absolue et Définitive de l'adhérent reconnu par l'Assureur, à l'exclusion des impayés.

VI. CESSASSION DE LA GARANTIE
La garantie prend fin :
- Lorsque le solde du crédit est égal à zéro ;
- A la date de mise en jeu de la garantie;
- Lorsque l'adhérent ne s'acquitte pas de la prime d'assurance.

VII. BENEFICIARES DE LA GARENTIE
En cas de survenance de l'un des risques couverts, le capital assuré est versé à BNA en sa qualité de prêteur.

VIII. RISQUES EXCLUS
- Le suicide conscient et volontaire de l'assure, au cours des deux premières années qui suivent la date d'effet du contrat ou sa remise en vigueur s'li a été interrompu. En cas d'augmentation des garanties, le suicide volontaire et conscient est exclu pour le supplément de garanties pendant les deux premières années suivant la prise d'effet de cette augmentation;
- Le meurtre par le bénéficiaire;
- L'accident aérien survenu au cours de vols acrobatiques ou d'exhibitions, de compétitions ou tentatives de record, de vols d'essai ou de vols sur un appareil autre qu'un avion ou un hélicoptère;
- En cas de guerre étrangère;
- Ivresse manifeste ou alcoolémie, lorsque le taux d'alcool dans le sang est égal ou supérieur à un gramme par litre de sang;
- Usage par l'assuré de drogues ou de stupéfiants non ordonnés médicalement;
- Guerre civile, émeutes ou mouvements populaires, actes de terrorisme ou de sabotage, participation de l'assuré à un duel ou à une rixe (sauf cas de légitime défense);
- Désintégration du noyau atomique ou radiations ionisantes;
- Accident dû à la participation de l'assuré, en qualité de conducteur ou de passager à des compétitions de toute nature entre véhicules à moteur et à leurs essais préparatoires;
- Des vols sur ailes volantes, ULM, delta plane, parachute ascensionnel et parapente;
- Pratique par l'assuré d'un sport quelconque, à titre professionnel;
- Les invalidités résultant de grossesse, fausse-couche, de l'accouchement normal ou prématuré ou de ses suites ne seront garanties qu'en cas de complication pathologiques;
- Les invalidités résultant d'affections neuro psychiques (sous toutes leurs formes) ne sont garanties qu'après six mois d'arrêt de travail.

IX. PRIME D'ASSURANCE
La prime d'assurance est indiquée sur le bulletin d'adhésion à l'assurance.

X. DECLARATION DES SINISTRES ET PIECES JUSTIFICATIVES
Pour tout sinistre, les pièces suivantes doivent être adressées à l'Agence de BNA de l'adhérent dans les meilleurs délais :

En cas de décès:
- L'acte de naissance de l'Emprunteur;
- L'acte de Décès de l'Emprunteur;
- Un certificat médical du médecin traitant apportant les précisions sur la maladie ou l'accident à la suite duquel l'Assuré a succombé;
- Tout document officiel établi a la suite du décès,
- Le tableau d'amortissement ou l'échéancier initial certifié conforme à la date du décès par l 'organisme préteur auprès duquel l'opération financière a été souscrite;
- un courrier de l 'organisme préteur attestant que l'opération financière avait normalement cours au jour du décès et qu'il n'est intervenu aucun vénèrent juridique de nature à modifier l'engagement initial de l'Assuré;

En cas de Perte Totale et Irréversible d'Autonomie (PTIA):
L'Assuré, ou en cas de force majeure, son mandataire autorisé doit apporter la preuve de son état à l'assureur. Les pièces à remettre en vue du règlement doivent notamment comprendre:
- Un certificat médical du médecin traitant apportant les précisions nécessaires sur la maladie ou l'accident à l 'origine de la perte totale et irréversible d'autonomie, et attestant l'incapacité de l'assuré d'exercer la moindre activité;
- La date à laquelle s'est déclarée cette invalidité.
- Le tableau d'amortissement ou L'échéancier certifié conforme par l'organisme préteur auprès duquel l'opération financière a été souscrite à la date à laquelle l 'assuré déclare son état de perte totale et irréversible d'autonomie à l'assureur;
- Un courrier de l'organisme préteur attestant que l'opération financière avait normalement cours au jour de l'évènement et qu'il n'est intervenu aucun fait juridique de nature à modifier l 'engagement initial de l'Assuré,

XI. CONTRÔLE DE L'ASSUREUR
Pour apprécier le bien-fondé de la demande de prise en charge, l'Assureur peut réclamer tous documents administratifs ou médicaux (notamment questionnaire médical) ou demander un examen à un médecin indépendant. Le refus de communiquer ces documents ou de se rendre à l'examen médical sera considéré comme une renonciation aux garanties.